شَرْحُ

رِيَاضُ البَدِيْعَةِ

١٤٢٠

يُطلبُ

مِنَ المعهَدِ الإسْلامي السّلفي

حُقُوقُ الطبْعِ وَالرّسم محفوظة

7500 الزام

شرح

رياض البديعة

١٤٢٠

يطلب

من المعهد الإسلامي السلفي

حقوق الطبع والرسم محفوظة

تعلموا العربية وعلموها الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لخدمته فهجروا لذيذ المنام وأذاقهم لذة قربه فشغلهم عن جميع الأنام أحمده على نعمه حمدا كثيرا وأشكره إذ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وأشهد أن لا إله إلا الله المتوحد بإيجاد الأرض والسموات وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جاء بالمعجزات صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وصحبه الذين اجتهدوا في عبادة الله غدوة وعشيا حتى أصبح كل منهم نجما في الدين هاديا وسراجا منيرا وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فيقول أقل عباد الله طاعة وعملا وأكثرهم تقصيرا وزللا الراجي من ربه القوي عفو المساوي محمد نووي الجاوي هذا شرح وجيز على الكتاب المسمى بالرياض البديعة للعلامة الحبر اليقظان الشيخ محمد حسب الله بن سليمان أدام الله علينا وعليه الإحسان التمسه مني أخي الشقيق لإعانة المبتدي (وسميته بالثمار اليانعة في الرياض البديعة) والله الكريم أسأل وبحبيبه المجتبى إليه أتوسل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف وطولت الباء ليدل على حذف ألف اسم الله والاسم إن أريد به اللفظ فهو غير المسمى إجماعا أو الذات فهو عينه كما لو أطلق أو الصفة فهو تارة غيره كالخالق وتارة عينه كالله وتارة لا ولا كالعالم والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات والرحمن البالغ في الرحمة والإنعام والرحيم ذو الرحمة الكثيرة (الحمد) أي ماهية الحمد الذي هو الوصف بالجميل أو جميع أفراده مملوك أو مستحق (لله) أي لذاته فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة (رب العالمين) أي مالك جميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم (والصلاة) أي زيادة تعظيم الله (والسلام) أي تحيته تعالى الطيبة (على سيدنا محمد) صلى الله عليه وسلم والمراد بالتحية الطيبة خطابه تعالى له صلى الله عليه وسلم بما يسره ويلتذ به بأن يحييه في الجنان بكلام قديم تحية تليق بحضرته صلى الله عليه وسلم (سيد المرسلين) أي وغيرهم بالأولى والرسول إنسان ذكر حر أكمل معاصريه عقلا وفطنة وقوة رأي معصوم ولو من صغيرة سهوا سليم من دناءة أب وخنا أم وإن علوا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ومن قلة مروءة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه ولا يشترط فيه أن يكون له كتاب (وعلى آله) وهم الأتقياء (وصحبه) وهو من اجتمع ببدنه مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم

بعد

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه.

وجيز = ريفكس

بعد البعثة في حال حياة كل في الأرض شواء روي عنه شيئا أولا وسواء كانت مدة الاجتماع طويلة أو قصيرة ولو ساعة ولو غير مميز (أجمعين) تأكيد لآله وصحبه (والتابعين لهم) أي الصحب (باحسان) أي بايمان ولو عصاة (الى يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة والغرض استمرار الرحمة والتحية دائما والا فلا تصح تلك الغاية لان ثواب الصلاة والسلام لا ينقطع أبدا وليس الثواب مستمرا الى يوم الدين ثم يذهب (أما بعد) أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما (فهذا) أي الحاضر في العقل من الالفاظ الدالة على المعاني (مختصر) أي قليل اللفظ (في أصول الدين) وهو أشرف العلوم مطلقا لانه يبحث عما يتوقف الايمان عليه وتمامه (وجملة) أي في بعض مسائل (من فروعه) أي الدين وهي ما يتعلق بالقربات الى الله تعالى (على مذهب الامام) القرشي المطلبي الملتقي مع النبي ﷺ في جده الثالث عبد مناف وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الجد التاسع للامام والثالث للنبي ﷺ (الشافعي) نسبة لشافع المذكور فانه صحابي ابن صحابي وفيه كما قال للشفاعة (رضي الله عنه) ولد (الشافعي) رحمه الله تعالى سنة مائة وخمسين وولد الامام مالك عام ثلاثة وسبعين والامام أبو حنيفة عام ثمانين والامام أحمد بن حنبل عام أربع وستين ومائة وقد جمع محمد الحليلي تاريخ وفاتهم ومدة أعمارهم من بحر الخفيف المجزوء فقال

أبو حنيفة سيف ○ لم يعد يوما فريدا ومالك قطع وكر ○ كمي من الفخر مجدا
والشافعي درند ○ قد فاق في الافق سعدا وأحمد مار عز ○ قد أظهر الدين مجدا

(سميته) أي هذا المختصر (الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة) أي وفي طرف من التصوف (راجيا من الله أن ينفع به) أي بهذا المختصر (طلبة العلم لا سيما المبتدئين) أي الآخذين في صغار العلوم ولم يقدروا على تصوير المسألة (وأن يوجهه) سبحانه وتعالى (اليه) أي هذا المختصر (رغبة الراغبين آمين (اعلم أنه) أي الشأن (يجب على كل شخص من المكلفين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الاسلام والايمان) أي أن يعتقد ثبوت أجزاء الاعمال الظاهرة المعلومة من الدين وان لم يعملها وأن يعتقد جميع ما يجب الايمان به (فأركان الاسلام خمسة) الاول وهو عماد الاسلام وما بعده مكملات له (أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وقدم الشهادة لانها شرط في صحة ما بعدها (وأركان الشهادة خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة فالشاهد موحد الله تعالى ومؤمن برسالة الرسول والمشهود له هو الله تعالى ورسوله ﷺ والمشهود عليه هو الجاحد لوحدانية الله تعالى ولرسالة رسوله والمشهود به اثبات الوحدانية له تعالى واثبات الرسالة لرسوله والصيغة هي الاقرار بذلك باللسان وهو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط لمن يريد الدخول في الاسلام لا لاداء المسلمين فهم مؤمنون وان لم ينطقوا لعدم أولهم (وتقيم الصلاة) أي المفروضة وهي الخمس أي تداوم عليها بأركانها وشروطها في أوقاتها (وتؤتي الزكاة) أي تعطيها لمستحقيها أو للامام (وتصوم رمضان) حيث لا عذر (وتحج البيت) أي تقصد الكعبة بالنسك فالبيت علم بالغلبة عليها (ان استطعت اليه) أي البيت (سبيلا) أي طريقا (وأركان الايمان) أي جميع أجزاء ما يجب التصديق به (ستة) كما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب (أن تؤمن بالله) أي بأنه واحد ذاتا وصفات وأفعالا قال بعضهم الايمان بالله تعالى له أركان أربعة ايمان بالقدرة وايمان بالقدر والتبري من الحول والقوة والاستعانة بالله تعالى في جميع الامور كذا في عوارف المعارف (وملائكته) أي بأن تلك الجواهر العلوية النورانية عباد الله لا كما زعم المشركون من توهينهم فقالوا الملائكة بنات الله (وكتبه) أي بأن الله تعالى أنزل الكتب على الرسل في الالواح أو على لسان ملك كالقرآن ونحوه يدل على ما تدل عليه الصفة القديمة القائمة بالذات الاقدس اذا سمعت مثلا قوله تعالى

أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين (أما بعد) فهذا مختصر في أصول الدين وجملة من فروعه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه سميته الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة راجيا من الله أن ينفع به طلبة العلم لا سيما المبتدئين وأن يوجه اليه رغبة الراغبين ● اعلم أنه يجب على كل شخص من المكلفين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الاسلام والايمان فأركان الاسلام خمسة أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وأركان الايمان ستة أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره ويجب عليه أيضا أن يعرف عقائد الايمان وهى الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة فى حقه والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام والمستحيلة عليهم والجائزة فى حقهم فيجب لله تعالى الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى لجميع خلقه وقيامه تعالى بنفسه ومعناه أنه تعالى لا يفتقر الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للاشياء كلها ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فهذه ست صفات الأولى منها تسمى صفة نفسية وهى الوجود

ولا تقربوا الزنا فهمت منه النهى عن قربان الزنا ولو أزيل عنك الحجاب لفهمت من الصفة القديمة هذا المعنى فمدلول الكلام اللفظى هو مدلول الكلام النفسى (ورسله) أى بأن الله تعالى أرسل رسلا الى الخلق لهدايتهم واصلاح أمر معاشهم ومعادهم (واليوم الآخر) وهو وقت الحشر الى ما لا يتناهى أولى أن يدخل أهل الجنة أهل الجنة وأهل النار النار (وبالقدر خيره وشره) أى بأن ما قدر فى الأزل لا بد منه ومالم يقدر فوقوعه محال وبأنه تعالى قدر الخير والشر واعلم أن مباحث أصول الدين ثلاثة أقسام الهيات وهى المسائل المبحوث فيها عما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز فى حقه ونبوات وهى المسائل المبحوث فيها عما يجب للرسل وما يستحيل عليهم وما يجوز فى حقهم وسمعيات وهى المسائل التى لا تتلقى الا عن السمع ولا تعلم الا من الوحى وعلى هذا فالمراد (ويجب عليه) أى كل شخص (أيضا أن يعرف عقائد الايمان) أى أن يعرف العقائد التى حقها أن تصدق بالقلب وليس الواجب حفظ هذه الصفات الا بنية بل الواجب الاعتقاد الجازم مع الدليل ولا يلزم التلفظ بالعبارة فالمعرفة جزم مطابق للواقع ناشئ عن دليل فخرج به الظن والشك والوهم فى العقائد فان صاحبها كافر وأما من حفظ ألفاظ العقائد وأدلتها من أفواه المشايخ من غير حصول تأمل واستدلال منه كما قد يقع لبعض العوام فلا يخرج بذلك عن كونه مقلدا على الأصح أنه مؤمن عاص ان قدر على النظر وغير عاص ان لم يقدر (وهى) أى العقائد (الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة فى حقه والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام والمستحيلة عليهم والجائزة فى حقهم) فالواجب مما يقبل الثبوت فقط والمستحيل مما يقبل الانتفاء فقط والجائز مما يقبل الثبوت والانتفاء على البدل فيقبل الثبوت تارة والانتفاء تارة أخرى وقد بدأ المصنف بالالهيات لانها أشرف الاقسام فقال (فيجب لله تعالى الوجود) أى الذاتى الواجب الذى لا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدا ويكفى المكلف أن يعرف بأنه تعالى موجود وجودا واجبا ولا يجب عليه أن يعرف بأن وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته لان ذلك من غوامض علم التوحيد (والقدم) ومعناه انتفاء الأولية لوجود الله تعالى (والبقاء) ومعناه انتفاء الآخرية لوجود الله تعالى (ومخالفته تعالى لجميع خلقه) ومعناها انتفاء مماثلته تعالى للحوادث فليست ذاته تعالى وصفاته وأفعاله كذوات الحوادث وصفاتها وأفعالها قال تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده ومعنى تسبيح الاشياء بحمده تعالى أن الله تعالى كلما أخرج شيئا من العدم فكأنه قال بلسان ذلك الشىء أنا منزه عن مشابهة هذا الشىء الذى هو غيره وهكذا على تنوعات الاشياء من الأزل الى الأبد فانه تعالى صدق نفسه بالكمال المطلق والتنزيه التام عن مشابهة ذلك الشىء الذى أخرجه من العدم وذلك أن تجعل فاعل يسبح ضمير عائد على الله تعالى وضمير بحمده راجعا الى الشىء عكس المعنى الأول فالمعنى حينئذ أن الله تعالى يسبح نفسه بنفسه وينزهها بحمد كل شىء أى بالوصف الصادر من كل شىء لله تعالى بالجميل الاختيارى وذلك الوصف هو عين ذلك الشىء كذا أفاده شيدى الشيخ عبد الغنى النابلسى فى المعارف الغيبية (وقيامه تعالى بنفسه) الباء للسببية أى غناء الله تعالى بسبب ذاته لا بسبب غيره (ومعناها أنه تعالى لا يفتقر الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للاشياء) أى المولدات (كلها) ويلزم من ذلك أن يكون سبحانه وتعالى ذاتا لا صفة (ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله) التى هى الممكنات كلها وليس ذاته تعالى مركبة من أجزاء ولا صفاته متعددة من جنس واحد وليس له تعالى شريك معاون فى فعل من الافعال والوحدة بالذات بمعنى عدم التركيب من أجزاء علمت من المخالفة للحوادث (فهذه) أى المذكورة (ست صفات الأولى منها تسمى صفة نفسية) أى ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها (وهى الوجود) وهو أمر اعتبارى يعتبره الانسان فى نفسه ويلاحظه

في ذهنه زيادة على ملاحظة الذات (والخمسة التي بعدها) أي الأولى (يقال لها صفات سلبية) سميت
للسلب أي النفي لأن حقيقة كل واحدة من هذه الخمسة انتفاء نقص لله تعالى والصفات السلبية لا تنحصر
لأن النقائص لا نهاية لها وكلها منتفية عنه تعالى وهذه الخمسة أصولها (ويجب له تعالى أيضا سبع صفات
يقال لها صفات المعاني) لأن كل واحدة بمعنى أي صفة موجودة في الخارج قائمة بذاته تعالى بحيث
يمكن رؤيتها لو كشف الحجاب (وهي القدرة) وهي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتحصل بها التأثير
الممكن من العدم الى الوجود واعدامه بعد وجوده ويعلم من ذلك أن الموجد هو الذات العلية والقدرة
سبب فهي بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الأعلى أي الصفة الأعلى من التشبيه (والارادة) وهي صفة
وجودية قائمة بذاته تعالى ترجح بعض الجائز على البعض الآخر والمرجح حقيقة هو الله تعالى لا الارادة
وانما هي سبب (والعلم المحيط بجميع المعلومات) فيدخل فيه العلم نفسه فيعلم الله تعالى بعلة علمه كما يعلم
بذاته وسائر صفاته والحاصل أن صفة العلم تتعلق بنفسها وبغيرها اذ كل صفة تتعلق وليست من صفات
التأثير لا يستحيل تعلقها بنفسها وبغيرها (والحياة) وهي صفة توجب له تعالى أن يتصف أزلا وأبدا بكل
ما صح في حقه تعالى فهي شرط لبقية الصفات ولا تتعلق لها (والسمع) وهو صفة قائمة بذاته تعالى تنزهه عن
أذن وصماخ (والبصر) وبصره تعالى ليس بحدقة ولا أجفان ويسمع تعالى بسمعه الأصوات وغيرها
ويبصر بالأصوات والأشياء الدقيقة (والكلام الخالي عن الحروف والأصوات وغيرها) كالمد
والقصر والغنة والادغام وغير ذلك (مما يوجد في كلام الحوادث) من أنواع التغييرات وكما يطلق
الكلام على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى يطلق على الألفاظ التي نقرؤها فالمراد له كلام لفظي أيضا
بمعنى أنه تعالى خلقه في اللوح المحفوظ فجملة صفات الله تعالى ثلاثة عشر فتكون المستحيلة كذلك وأما
المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما فهي عبارة عن قيام المعاني
بالذات (ويستحيل عليه تعالى العدم) وهو نقيض الوجود (والحدوث) وهو نقيض القدم (والفناء)
وهو نقيض البقاء (ومماثلته تعالى لشيء من خلقه) وهو نقيض المخالفة للحوادث فأنواع المماثلة عشرة
وهي اما في الذات واما في الصفات واما في الأفعال فالمماثلة في الذات بأن يكون تعالى جزءا أي مما نعتا كالنير
عن الفراغ أو يتصف تعالى بالصغر بقلة الأجزاء أو بالكبر أي كثرة الأجزاء أو يكون تعالى في جهة
للجرم بأن يكون عن يمينه أو شماله أو فوقه أو تحته أو أمامه أو خلفه أو يكون له تعالى جهة بأن يكون له يمين
أو شمال أو فوق أو تحت أو خلف أو أمام أو يتقيد تمكن بأن يحل فيه بأن يكون فوق العرش أو في السماء
والمماثلة في الصفات بأن يكون تعالى محلا أي طارئا أو تتصف ذاته تعالى بالحوادث كالحركة والسكون
والبياض والسواد والقدرة الحادثة مثلا أو يتقيد بزمان كالاتصاف بطول العمر أو قصره فالتقييد
بالزمان من خواص الجرم والعرض جميعا بخلاف التقييد بالمكان فهو من خواص الجرم فقط والمماثلة
في الأفعال بأن يتصف تعالى بالاغراض في الأفعال والأحكام كايجاد الشجاع ورزقه وايجاب
الصلاة لأن المصلحة ان كانت ترجع اليه تعالى لزم اتصافه بالحوادث اذ لا تحصل له المصلحة الا بعد
الفعل أو الحكم وان كانت ترجع لخلقه لزم احتياجه في ايصال المنفعة لخلقه الى واسطة واحتياجه باطل
(وافتقاره الى ذات أو موجد) يؤثر تخصيصه ببعض الأمور وهذا نقيض قيامه تعالى بنفسه (وأن
لا يكون واحدا في ذاته أو صفاته أو أفعاله) بأن تكون ذاته جزأين فأكثر أو يكون له نظير كذاته أو تكون
صفة من صفاته متعددة من جنس واحد أو يكون في الوجود ذات حادثة مماثلة له في صفة من صفاته
أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال أو يكون له معاون في ذلك وهذا نقيض الوحدة
(ويستحيل عليه تعالى العجز) وهذا ضد القدرة (ووجود شيء من العالم) أو عدمه (بغير ارادته تعالى)
وهذا ضد الارادة (والجهل بشيء من المعلومات) سواء كان الجهل بسيطا بأن لا يدرك تعالى الشيء أصلا

والخمسة التي بعدها يقال
لها صفات سلبية ويجب
له تعالى أيضا سبع
صفات يقال لها صفات
المعاني وهي القدرة
والارادة والعلم المحيط
بجميع المعلومات
والحياة والسمع والبصر
والكلام الخالي عن
الحروف والأصوات
وغيرها مما يوجد
في كلام الحوادث
ويستحيل عليه تعالى
العدم والحدوث
والفناء ومماثلته تعالى
لشيء من خلقه وافتقاره
الى ذات أو موجد
وأن لا يكون واحد
في ذاته أو صفاته أو
أفعاله ويستحيل عليه
تعالى العجز ووجود
شيء من العالم بغير
ارادته تعالى والجهل
بشيء من المعلومات

أو مركبا أن يدرك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع وهذا ضد العلم (والموت) وهو صفة وجودية قائمة بالميت وهو ضد الحياة (والصمم) وهو صفة وجودية تمنع من السمع (والعمى) وهو صفة وجودية تمنع من الابصار (والبكم) أي النفساني لا نه هو المضاد لكلامه تعالى النفساني الذي هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى (أو وجود حرف أو صوت في كلامه القديم) وهذا مناف للكلام وذلك لان الكلام اذا كان بحروف وأصوات كان حادثا والحادث لا يقوم الا بحادث وكلامه تعالى قديم لا يقوم الا قديم والتثاني في الصفات يدل على التثاني في الذوات (ويجوز في حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه) كالخلق والرزق ونحوهما فلا يمكن الا وهو حادث بفعله وفائض من عنده على أحسن الوجوه وأتمها وأعدلها وهو حكيم في أفعاله عادل في أقضيته لا يقاس عدله بعدل العباد اذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه في ملك غيره ولا يتصور الظلم من الله تعالى (ويجب له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص) فيجب على كل شخص أن يعتقد اجمالا أنه تعالى متصف بجميع الكمالات التي لا يحصيها الا هو وأنه منزه عن جميع النقائص التي لا يحصيها (والدليل على ذلك كله) أي على وجوب الصفات الثلاثة عشر له تعالى واستحالة أضدادها وجواز فعل الممكنات وتركها (وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع) أي على هذه الهيئة التي فيها نوع ملاحة في جميع الاشياء الموصوفة بالملاحة لان كل شيء منها من نوعه كما قال بعضهم من بحر الطويل

تأمل سطور الكائنات فانها ۞ أقيمت لايجاب الوجود دلائل
وقد أنزل الله اللطائف كلها ۞ من الملا الاعلى اليك رسائل
وقد خط فيها لو تأملت خطها ۞ بأبدع تمثال حكمته الاوائل
اذا قيل هذا باقي قول تنزها ۞ الا كل شيء ماخلا الله زائل

فالايجاد دليل القدرة والتخصيص دليل الارادة والاتقان دليل العلم والاتصاف بهذه الصفة دليل الحياة واذا ثبتت الحياة ثبت الوجود واذا ثبت وجود الصانع للعالم وجب مخالفته للمولدات فوجب اتصافه بجميع الكمالات ومنها هذه الصفات الثلاثة عشر والحاصل ان لك في هذه الصفات ثلاث طرق أحدها ان تستدل عليها بافتقار كل ماسواه تعالى اليه تعالى وقوله تعالى في كل ماسواه ومن كان كذلك وجب أن يكون موجودا لانه لو لم يكن موجودا لكان معدوما ولو كان معدوما لم يفتقر اليه شيء لكن الحق تعالى افتقر اليه كل ماسواه فوجب أن يكون موجودا وقوله تعالى افتقر اليه كل ماسواه ومن كان كذلك وجب أن يكون قديما لانه لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لكان عاجزا عن ايجاد كل شيء لعموم العجز لكل حادث فلا يفتقر اليه شيء لكن الحق تعالى افتقر اليه كل ماسواه فوجب أن يكون قديما وهكذا الى آخر الصفات وثانيها أن تستدل عليها باستغناء الله تعالى عن كل ماعداه كأن تقول الله تعالى مستغن عن كل ماسواه ومن كان كذلك وجب أن يكون موجودا لانه لو لم يكن موجودا لكان معدوما ولو كان معدوما لافتقر الى موجد فلم يوجد شيء من العالم لكن الله تعالى غني عن كل ماسواه فوجب أن يكون موجودا وهكذا وثالثها أن تستدل عليها بالالوهية لانها من الصفات الجامعة التي هي عبارة عن كل معنى يندرج فيه كل لانه ومن جملتها هذه الصفات كأن تقول الله تعالى متصف بالالوهية ومن كان كذلك لزم أن يتصف بصفات الكمالات لانه لو لم يتصف بالكمالات لاتصف بالنقائص واذا كان كذلك لم يوجد شيء من العالم وذلك باطل بالمشاهدة فوجب أن يتصف تعالى بصفات الكمالات وهذه الصفات المذكورة منها وقدم القسم الاول من هذا الفن وهو الالهيات ثم شرع في القسم الثاني فقال (ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام) أربعة (الصدق في جميع ما أخبروا به ولو بالمزح)

والموت والصمم والعمى والبكم أو وجود حرف أو صوت في كلامه القديم ويجوز في حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه ويجب له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص والدليل على ذلك كله وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق في جميع ما أخبروا به ولو بالمزح

أي
Guyonan

أى الانبساط مع الغير من غير ايذاء له كما أخرجه الطبرانى من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أتته عجوز من الأنصار فقالت يا رسول الله ادع الله لى أن يدخلنى الجنة فقال ان الجنة لا يدخلها عجوز ثم ذهب فصلى ثم رجع فقالت عائشة رضى الله عنها لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ﷺ ان ذلك كذلك ان الله اذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارا وقد قال ﷺ انى لأمزح ولا أقول الا حقا ودليل صدقهم وقوع المعجزات ٢ فى أيديهم وهى بخلق الله تعالى فالله تعالى لم يجر عادته من أول الدنيا الى الآن بتمكين الكاذب من المعجزات (والأمانة) وهى حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهى عنه ولو نهى كراهة أو خلاف الأولى فهم معصومون عن جميع المعاصى ظاهرا وباطنا ودليل ذلك أن كل أمة مأمورة باتباع نبيها الذى أرسل اليها ولا يصح شرعا أن تؤمر بمنهى قال الله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء (والفطانة) أى التيقظ لالزام الخصوم وابطال دعاويهم الباطلة والدليل على ذلك آيات كقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن فمن كان مغفلا لا تمكنه اقامة الحجة ولا المجادلة (وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق) بخلاف ما أمروا بكتمانه وما خيروا فيه فليس تبليغ كل منهما واجبا بل يجب كتمان ما أمروا بكتمانه ولا يجب عليهم شىء فيما خيروا فيه وقد شهد الله لنبينا محمد ﷺ بالتبليغ فقال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فلم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام فلولا أن الرسول بلغ جميع الدين ما أخبر الله بكمال الدين لنا لأنه اذا كتم شيئا كان ديننا ناقصا فلا يخبر الله بكماله (ويستحيل عليهم) أضداد ذلك وهى أربعة (الكذب) أى فى دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى وهو ضد الصدق (والخيانة) بفعل شىء مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة وهى ضد الأمانة (والبلادة) والغفلة وهى ضد الفطانة (وكتمان شىء مما أمروا بتبليغه) وهو ضد التبليغ ومعنى استحالتها عدم قبولها الثبوت بالدليل الشرعى (ويجوز فى حقهم) عليهم الصلاة والسلام (صفات البشر التى لا تنقص بسببها مراتبهم العلية) عند الله (كالأكل والشرب) فكان سيدنا رسول الله ﷺ يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل ويحب شرب الماء البارد ويشربه فى ثلاثة أنفاس ويكره شرب الماء الحار لأنه يؤذى المعدة ولا يروى وكان ينقع التمر ويشرب ماءه لهضم الطعام ولم يأكل طبيخا باردا يسخن له بالغدو ولا طعاما حارا (والمرض) أى الذى لا تعاقه الأنفس (والوقاع الحلال) ونحو ذلك (ويجمع معنى هذه الصفات كلها) أى يستلزمه (قول لا اله الا الله محمد رسول الله) أى يجمع معنى الالفاظ الدالة على هذه الصفات الثابتة لله تعالى ولرسله معنى قولك لا اله الا الله محمد رسول الله فالجامع للعقائد انما هو معنى هذا القول لا نفس القول وبيان ذلك أن الجملة الأولى وهى قول لا اله الا الله أفادت الاقرار بنفى الالوهية عن غيره تعالى واثباتها له تعالى وحقيقة الاله هو المعبود بحق ويلزم منه أنه تعالى مستغن عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه فمعنى لا اله الا الله لا معبود بحق فى الواقع الا الله ويلزم من ذلك أنه لا مستغنى عن كل ما سواه ولا مفتقرا اليه كل ما عداه الا الله تعالى وهذا اللازم يجمع جميع العقائد المتعلقة بالاله لأن الاستغناء يستلزم وجوب وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه ووجوب السمع والبصر والكلام وكونه سميعا وبصيرا ومتكلما اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص واذا وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها ويستلزم أيضا نفى وجوب فعل شىء من الممكنات أو تركها والا لزم افتقاره الى فعل ذلك الشىء أو تركه ليكمل به فجملة ما استلزمه الاستغناء ثلاث وعشرون عقيدة ولأن افتقار الحوادث الى المعبود بحق يستلزم الحياة والقدرة والارادة والعلم وكونه حيا وقادرا

والأمانة والفطانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق ويستحيل عليهم الكذب والخيانة والبلادة وكتمان شىء مما أمروا بتبليغه ويجوز فى حقهم صفات البشر التى لا تنقص بسببها مراتبهم العلية كالأكل والشرب والمرض والوقاع الحلال ويجمع معنى هذه الصفات كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله.

٢ فى بعض على اه مصححه.

ومريدا وعالما والوحدانية ومتى وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها فجملة ما استلزمه الافتقار ثمانى عشرة عقيدة والجملة الثانية فيها الاقرار برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويلزم منه تصديقه فى كل ما جاء به ويندرج فيه وجوب صدق الرسل وأمانتهم وفطانتهم وتبليغهم لما أمروا بتبليغه للخلق ويندرج فيه أيضا استحالة الكذب والخيانة والغفلة والكتمان عليهم ويندرج فيه أيضا جواز الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية لأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بوجوب تصديق ذلك كله فقد بان لك أن قول لا اله الا الله محمد رسول الله متضمن لجميع العقائد المتقدمة حتى ان جميع الأحكام مندرجة تحت قول محمد رسول الله كما قال بعضهم محمد رسول الله بحر محيط ولا اله الا الله قطرة منه وقد نص العلماء على أنه لا ينتفع الشخص بالنطق بهاتين الجملتين الشريفتين الا اذا فهم معناهما ولو اجمالا قال بعضهم والأوسع للذاكر أن يلاحظ أخذهما من القرآن ليثاب ثوابهما مطلقا واعلم أن التوحيد متى كتب أو ذكر يقدر فيه محمد رسول الله اكتفاء بذكره لشهرة وجوب مقارنته والا اشترك توحيدنا بتوحيد اليهود والنصارى ولم يتميز الا بمحمد رسول الله كذا نقل عن شرح المشارق لابن الملك ۞ وأما القسم الثالث من هذا الفن وهو السمعيات فمنه سؤال منكر ونكير لنا فى القبر وهو عام لكل مكلف من أمة الدعوة المؤمنين والمنافقين والكافرين (فائدة) ممن حفظ من سؤال القبر عمر بن الخطاب رض وامام الحرمين وهرون الرشيد وشهيد المعركة والمرابط والميت بداء البطن والميت ليلة الجمعة أو يومها والمطعون ومن يقرأ سورة تبارك كل ليلة فى الغالب عند ارادة النوم أو قبل ذلك ومنه عذاب القبر للمعذب البدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق ويخلق الله فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويتألم ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ومنه نعيم القبر ويكون للمؤمنين ومنه البعث للحشر فالبعث احياء الموتى من قبورهم واخراجهم من قبورهم والحشر عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف ولا فرق بين من يجازى وهم الانس والجن والملك وبين من لا يجازى وهم الوحوش أما السقط النازل قبل تمام الأشهر ففيه تفصيل فان التى بعد نفخ الروح فيه أعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كأهلها فى الجمال والطول وان التى قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الذى لا روح فيه كالحجر فيحشر ثم يصير ترابا ومنه الشفاعة والحساب والميزان والصراط والحوض ومنه العرش والكرسى واللوح والقلم والملائكة الكرام الكاتبون وهم ثلاثة أقسام الكاتبون على العباد أعمالهم فى الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ ما فى صحف الملائكة الموكلين بالتصرف فى العالم كل عام والكاتبون من صحف الملائكة كتابا يوضع تحت العرش ومنه القضاء والقدر فالقضاء ارادة الأشياء بالأزل على ما هى عليه حين وجودها والقدر ايجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ووجه معين هذا مما يتعلق بالأقسام الثلاثة المتعلقة بمسائل هذا الفن ويتبع ذلك ثلاثة أقسام أخر الأول مما يجب وجوب اعتقاد ولا يخفى أن جميع ما مر من الاقسام الثلاثة يجب وجوب اعتقاد لكن بالأصالة وهذا بالتبع الثانى مما يجب وجوب معرفة الثالث مما يجب وجوب عمل أما القسم الأول فمنه كون جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فيجب اعتقاد أن الله منفرد بالتأثير وانه خالق العباد وأعمالهم وأنه لا تأثير لغير الله فى شىء وما أن العبد ليس له فى الفعل الاختيارى الا مجرد الكسب وهو مقارنة قدرته للفعل وبسببه كلف ومنه أن جميع ما يقع فى الكون بخلقه تعالى وارادته ويجب اعتقاد أنه تعالى يجوز عليه خلق الخير والشر وأنه لا يقع فى ملكه الا ما يريد وأنه لا يجب عليه تعالى ارادة فعل الصلاح والأصلح ومنه جواز رؤية الله تعالى بالأبصار فى الآخرة مع وقوع ذلك فيجب اعتقاد أنه تعالى يرى بالأبصار فى الآخرة للمؤمنين بلا مقابلة وجهة وتحيز وغير ذلك ومنه كون ارسال الرسل من الجائز فى حقه تعالى فيجب اعتقاد أن من الجائز

٢٠ ما ذكره من أن امام الحرمين وهرون الرشيد حفظا من سؤال القبر غير مشهور رعهما ينبغى عدم اعتقاد ذلك فيهما على أنه من الدين اه.

فى حقه تعالى ارسال الرسل من آدم الى محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين ومنه كون النبوة ليست مكتسبة فيجب اعتقاد أن النبوة محض فضل الله يؤتيه من يشاء وأنها لا تنال بالاكتساب ومنه معجزات الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى أيد الرسل والانبياء بالمعجزات التى أظهرها على أيديهم ومنه الاسراء والمعراج فيجب اعتقاد أنه ﷺ أسرى به ليلا من مكة الى بيت المقدس وأنه عرج به من بيت المقدس الى السموات السبع الى سدرة المنتهى الى الكرسى الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام الى العرش وأنه كلمه ربه فى هذه الليلة ورأى ربه فيها بعينى رأسه رؤية تليق به تعالى وهذه الرؤية من مواقف العقول فلا تصل الى ادراك حقيقتها ومنه كون نبينا ﷺ خاتم جميع الانبياء فيجب اعتقاد أنه لا نبى بعده ويجب أيضا اعتقاد أن بعثته عامة للانس والجن على وجه التكليف ولغيرهم على وجه التشريف وأن شرعه باق الى يوم القيامة ومنه كونه ﷺ أفضل المخلوقات جميعا فيجب اعتقاد أن سيدنا محمدا ﷺ أفضل الخلق على الاطلاق وبليه سيدنا ابراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح وهؤلاء هم أولو العزم ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل ثم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم أولياء البشر كأبى بكر وعمر ثم عوام الملائكة كحملة العرش وكالكروبيين وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله تعالى ومنه كون أصحابه ﷺ خير القرون فيجب اعتقاد أن أصحابه ﷺ أفضل القرون ثم التابعون ثم أتباع التابعين ومنه ثبوت الكرامات للاولياء فيجب اعتقاد ثبوتها لهم فى حياتهم وبعد موتهم كما ذهب اليه أهل السنة ومنه كون الدعاء نافعا فيجب اعتقاد أنه ينفع الاحياء والاموات ان دعا لهم غيرهم ويضرهم ان دعا عليهم بحق لحديث أنس دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا ومنه أن القاتل لم يقطع على المقتول أجله فيجب اعتقاد أن المقتول مات بانقضاء عمره وحضور أجله فى الوقت الذى علم الله أزلا حصول موته فيه بخلقه تعالى من غير مدخلية للقاتل فيه وانما وجب عليه القصاص نظرا للكسب فقط ومنه أن كل ما سوى الله وصفاته مملوك فيجب اعتقاد أن كل مخلوق يعتريه الفناء الا عشرة أشياء الروح وعجب الذنب وأجساد الانبياء والشهداء والعرش والكرسى واللوح والقلم والجنة بما فيها والنار بما فيها ومنه أن كل عبد من الانس والجن له من الملائكة موكلون به فيجب اعتقاد ذلك ومنه كون شهيد المعركة حيا مرزوقا فيجب اعتقاد ذلك وهو من قاتل لتكون كلمة الله تعالى هى العليا فقتل وهذا يقال له شهيد الدنيا والآخرة ومنه كون فعل الكبائر لا يقتضى الكفر فيجب اعتقاد أن الوقوع فيها لا يبطل الايمان ومنه براءة السيدة عائشة بنت الصديق الاكبر مما رماها به المنافقون من أشد الكذب والذى خاض فيه وأشاعه عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين وقد جاء القرآن ببراءتها وانعقد عليها اجماع الامة المحمدية ومنه كون الجنة والنار موجودتين بالتحقيق فيجب اعتقاد أن الله أوجدهما بالفعل فيما مضى للنار دار خلود من مات على الكفر وان عاش أكثر عمره مؤمنا والجنة دار خلود من مات على الايمان وان عاش أغلب عمره كافرا

(فائدة) يختص أهل الجنة بستة أشياء نظمها بعضهم من بحر الرجز فقال

وستة خصت بأهل الجنة ◉ لا بول لا غائط لا أجنه ◉ ولا لحى فيها ولا أسنانا
والنوم منفى كما أتانا ◉ واستثنى منهم ستة قد خصوا ◉ بلحية قد جاء فيهم نص
نوح وآدم ثم ابراهيم ◉ ادريس والصديق والكليم

وأما القسم الثانى من الاقسام الثلاثة الاخر التابعة فمعرفة عدد الانبياء والمشهور أنه مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والاسلم الامساك عن حصرهما فى عدد فيجب التصديق بأن لله رسلا وأنبياء على الاجمال الا خمسة وعشرين فيجب معرفتهم على التفصيل وهم المذكورون

فى القرآن وهم سيدنا محمد وآدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم ولوط واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وأيوب وذو الكفل وشعيب وموسى وهرون ويونس وداود وسليمان والياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى وانما خص هؤلاء الخمسة والعشرون بوجوب معرفتهم تفصيلاً لأنهم صاروا معلومين من الدين بالضرورة ومنه معرفة الملائكة كما قال المصنف (ويجب على المكلف أيضا أن يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين و) معنى كونهم مكرمين كما قال الشربينى فى تفسيره (أنهم معصومون من جميع المعاصى) لا يسبقون اذنه تعالى بالقول وهم بأمره تعالى اذا أمرهم يعملون لأنهم فى غاية المراقبة له تعالى فجمعوا بالطاعة بين القول والفعل وذلك غاية الطاعة وهم (منزهون عن صفات البشر) فليس لهم شهوة ولا نفس ولا أب ولا أم ولا شرب ولا أكل ولا نوم ولا ذكورة ولا أنوثة (و) يجب اعتقاد (أنه) أى الشأن (لا يعلم كثرتهم الا الله تعالى) على الاجمال كما قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وهم أنواع كثيرة فى أشكالهم فمنهم أصحاب أجنحة جناحين جناحين لكل واحد منهم وثلاثة ثلاثة لصنف آخر منهم وأربعة أربعة لنوع آخر منهم ويزيد الله فى خلق الأجنحة وفى غيره ما تقتضيه مشيئته وحكمته (و) فى أن (منهم) وسائط بين الله وأنبيائه بتبليغ الوحى أو بينه وبين الصالحين بالقاء الالهام والرؤيا الصالحة أو بينه وبين خلقه بايصال آثار صنعه اليهم وهم أربعة (جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الأربعة هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم حملة العرش وهم الآن أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة) لزيادة الجلال والعظمة فى الآخرة فتكون الجملة يوم القيامة ثمانية كما قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية رؤسهم عند العرش فوق السماء السابعة وأقدامهم فى الأرض السفلى وقرونهم كقرون الوعل أى بقر الوحش ما بين أصل قرن أحدهم الى منتهاه خمسمائة عام (ومنهم كروبيون) بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به لقبوا بذلك لأنهم متصدون للدعاء برفع الكرب عن الأمة والذى يجب معرفته منهم تفصيلاً عشرة الرؤساء الأربعة (ومنكر) بفتح الكاف (ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد) وهذان على يمين المكلف ويساره ويكتبان حسناته وسيآته (وأن يعتقد أن أفضل الخلق كلهم نبينا محمد ﷺ) وأما ما قاله الزمخشرى من أن جبريل أفضل من النبى ﷺ فهو قول خرق به اجماع أهل السنة والمعتزلة فحق عليه العقاب لو لم يتب (ثم الرسل) فمن كتب أسماءهم ووضعها فى بيته أو قرأها أو حملها تعظيما لهم وتكريما لذواتهم واحتراما لنبوتهم واستمدادا من هممهم العالية واستغاثة بأرواحهم المقدسة سهل عليه أمور الدنيا والآخرة وفتح عليه أبواب الخيرات ونزول الرحمة والبركات ودفع عنه الشرور وقال ﷺ حياتهم ومماتهم سواء فهم يتصرفون فى الأرض والسماء والمشهور أن المرسلين ثلاثمائة وثلاثة عشر كما فى حديث أبى ذر وها هى أسماؤهم على ما روى عن أنس آدم، شيث، أنوش، قيناق، مهيائيل، أخنوخ، ادريس، متوشلخ، نوح، هود، عبهف، مرداريم، شارع، صالح، أرفخشذ، صفوان، حنظلة، لوط، عصان، ابراهيم، اسمعيل، اسحق، يعقوب، يوسف، شمائيل، شعيب، موسى، لوطان، يعوا، هرون، كليل، يوشع، دانيال، بونش، بليا، أرميا، يونس، الياس، سليمان، داود، اليسع، أيوب، أوس، ذانين، الهميع، ثابت، غابر، هميلان، ذو الكفل، عزير، عرقلان، عزان، ألوون، زاين، عازم، هربد، شاذن، سعد، غالب، شماس، شمعون، فياض، قضا، سارم، عيناض، سايم، عوضون، بيوزر، كزول، باسل، باسان، لاخين، غلضات، رسوغ، رشعين، المون، لوغ، برسوا، الاظيم، رشاد، شريب، هيبل، ميلان، عمران، هريبب، جريت، شماع، صريخ، سفان، قبيل، ضعضع، عيصون، عيصف، صديف، برواء، حاصيم، هيان، عاصم، وجان، مصداع، عاريس، شرحبيل،

ويجب على المكلف أيضا أن يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين وأنهم معصومون من جميع المعاصى منزهون عن صفات البشر وأنه لا يعلم كثرتهم الا الله تعالى ومنهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الأربعة هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم حملة العرش وهم الان أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة ومنهم منكر ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد وأن يعتقد أن أفضل الخلق كلهم نبينا محمد ﷺ ثم الرسل

خربيل، حزقيل، أشموئيل، غمصان، كبير، سباط، عباد بلخ، ريهان، عمدان، مرقان، حنان، لوحنا ولام، بعيول، بصاص، هبان، أفليق، قازيم، نصير، أوريس، مضمس، جذيمة، شروحيل، معنائيل، مدرك، حارم، بارغ هرميل، جابد، زرقان، أصفون، برجاج، ناوى، هزراين اشيل، عطاف، منيل، زنجيل، شمطان، القوم، حوبلد، صالح، سانوخ، راميل، زاميل، قاسم، بابيل، بازل، كبلان، باتر، حاجم، جاوح، جامر، حاجن، راسل، واسم، رادن، سادم، شوشا، جازان، صاحد، صحبان، كلوان، صاعد، غفران، غاير، لاحون، بلدخ، هيدان، لاوى، هيراء، ناصى، حافك، حافيخ، كاشيخ، لافث، نايم، حاشم، هجام، ميزاد، أسيمان، رحيلا، لاطف، برطفون، أبان، عزرائض، مهمتصر، عانين، نماخ، هندويل، مبصل، مضعتام، طميل، طابيح، مهم حجرم، عدون، منبد، بارون، روان، معين، مزاحم، يانيد، لامي، فردان، جابر، سالوم، عيص، هزبان، جابوك، عابوج، مينات، فانوح، دربان، صاخم، حارض، حراض، حرقيا، نعمان، أزميل، مزحم، ميداس، يانوح، يونس، ساسان، فريم، فزبوش، صحيب، ركن، عامر، تخنق، زاخون، خينيم، عياب، صباح، عرفون، مخلاد، مرحم، صانيد، غالب، عبدالله، أذرزين، عذسار، زهران، بايع، نظير، هورين، كابواشيم، فنوان، عابون، رباخ، صالح، مسلون، حجان، روبال، رابون، معيلا، سايعان، أرجيل، بيغين، متضح، رحين، مخراس، ساخين، حرفان، مهمون، حوضان، البون، وغد، رخيول، بيغان، بتيحور، حوظبان، عامل، زخرام، عيس، صبيح، يطبع، جارح، صهيب، صبحان، كلمان، يوخى، سميون، عرضون، حوحر، يلبق، بارع، عائيل، كنعان، حفدون، حنمان، يسمع، عرفور، عرمين، فضحان، صفا، شمعون، رصاص، أفلبون، شاخم، خائيل، اخيال، هياج، زكريا، يحيى، جرجيس، عيسى بن مريم، محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين (ثم الأنبياء) وهم مائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وسبعمائة وسبعة وثمانون نبيا وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله (ثم الملائكة) أى رؤساؤهم الأربعة ثم عوامهم (صلوات الله وسلامه عليهم) ونقل السيوطى عن التبكى أنه قال لو مكث الانسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل الأنبياء على الملائكة لم يسأل الله عنه (ثم الصحابة رضى الله عنهم) وهذه طريقة الأشاعرة والطريقة الأولى طريقة الماتريدية وهى الراجحة (وأن يعتقد أن الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم) فلا يموت أحد بدون انقضاء عمره مقتولا كان أو غيره لقوله تعالى وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا أى وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله تعالى لملك الموت فى قبضه روحه كتب الله ذلك الموت كتابا مؤقتا لا يتقدم ولا يتأخر (وأن القابض لأرواحهم ملك الموت وهو عزرائيل) بفتح العين فاذا حضر أجل العبد أمر الله تعالى ملك الموت أن يقبض روح ذلك العبد وملك الموت أعوان من الملائكة يأمرهم بنزع روحه من جسده فاذا وصلت الى الحلقوم تولى قبضها ملك الموت بنفسه وخروج الروح يكون من اليافوخ كما أن دخولها فى البدن منه وهو الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل وأما فتح المحتضر فمه عند خروجها فقيل لشدة ما يراه من الأهوال (وأنهم يسألون) عن ربهم ودينهم ونبيهم (بعد دفنهم فى قبورهم) أو محال استقرارهم (الا جماعة مخصوصين) فلا يسألون منهم الشهيد والمرابط يوما وليلة فى سبيل الله ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها وابتداء ليلة الجمعة من زوال يوم الخميس ومن لازم قراءة سورة الملك فى كل ليلة من وقت العلم ولا يضر الترك فى بعض الأحيان لعذر والمبطون أى من اجتمع فى بطنه ماء أصفر (فائدة) حكى أن الامام نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى رؤى فى المنام فقيل له كيف أجبت منكر ونكير فقال انهما سألانى بالنثر فأجبتهم بالنظم فخرجا باذن الله تعالى وأنشد من بحر الخفيف

ربى الله لا اله سواه ○ ورسولى محمد مصطفاه
وولى كتاب ربى ودينى ○ هو ما اختاره لنا وارتضاه
مذهبى خير مرتضى وفعلى ذميم ○ أسأل الله عفوه ورضاه

ثم الأنبياء ثم الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم ثم الصحابة رضى الله عنهم وأن يعتقد أن الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم وأن القابض لأرواحهم ملك الموت وهو عزرائيل وأنهم يسألون بعد دفنهم فى قبورهم الا جماعة مخصوصين.

(وأنهم يبعثون) أي يحيون ويخرجون من قبورهم (يوم القيامة) بأن يوجد الله الأجسام بعد العدم المحض بجميع أجزائها الأصلية أي التي من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل الموت بخلاف التي ليس من شأنها ذلك كالظفر فمن قطع منه عضو يرد يوم القيامة عليه حتى الختان وتعاد اليه صفاته التي كان عليها في الدنيا على التدريج الدنيوي فيأتي القصير قبل الطويل والحاصل أنه اذا مضى بعد النفخة الأولى أربعون عاما يرسل الله من تحت العرش ماء كمني الرجال يقال له ماء الحياة يدوم نزوله أربعين يوما حتى يكون فوق الأرض أربعة عشر ذراعا فتنبت الأجسام كما ينبت البقل فينشئ الله الخلق من عجب الذنب لأنه لا يبلى فتتكامل أجسادهم ثم يسألون جميعا الى الموقف فاذا استقروا كلهم في صعيد واحد طلعت عليهم سحابة سوداء فأمطرتهم صحفا منشرة فاذا صحيفة المؤمن من ورق ورد واذا صحيفة الكافر من ورق السدر والكل مكتوب وتتطاير الصحف فاذا هي تقع بيمين المؤمن وبشمال الكافر وأول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي الله عنه وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وأول من يأخذ كتابه بشماله أخوه الأسود بن عبد الأسد لأنه أول من بارز النبي ﷺ بالحرب يوم بدر (ويحاسبون في الموقف على أعمالهم) كأن يكلمهم الله تعالى في شأن أعمالهم وكيفية نالها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعا حتى ان كل أحد يرى أنه المحاسب وحده (الا من يدخل الجنة بغير حساب) فلا يأخذون صحفا ولا يحاسبون ويسمهم أبو بكر الصديق (و) بعد الحساب (أن أعمالهم كلها توزن في الميزان) ولا يكون الوزن في حق الانبياء والملائكة ومن يدخلون الجنة بغير حساب (و) بعد الميزان (أنهم يمرون جميعا على الصراط) حتى النبيون والصديقون ومن يدخل الجنة بغير حساب والمؤمنون والكافرون لكن الكفار لا يمرون على جميعه بل على بعضه ثم يتساقطون في النار وكلهم ساكتون الا الأنبياء فيقولون اللهم سلم سلم ونبينا محمد ﷺ يقول أمتي أمتي لا أسألك اليوم نفسي ولا فاطمة بنتي وهو جسر ممدود على متن جهنم أوله في الموقف وآخره الى الجنة أو الى مرجها الذي فيه الدرج الموصل لها ويوضع لهم هناك مائدة يقوم أحدهم فيتناول مما تدلى من ثمار الجنة (وأن المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد ﷺ) فانهم يخرجون من قبورهم عطاشا فيردونه قبل الميزان وقبل الصراط (وينالون شفاعته) ﷺ (يوم القيامة وأكبر شفاعاته ﷺ الشفاعة العظمى في فصل القضاء) وهذه الشفاعة تعم جميع الخلق من انس وجن ومؤمن وكافر من هذه الأمة وغيرها فينصرف أهل الموقف من هذا الموقف الى الحساب وتجتمع الأنبياء حينئذ تحت لوائه ﷺ وهذه الشفاعة مختصة به ﷺ وله شفاعات أخر (و) مما يجب وجوب معرفة نسبه ﷺ من جهة أبيه ومن جهة أمه فيجب (أن يعتقد أن نبينا ﷺ عربي قرشي) ونسبه ﷺ من جهة أبيه (هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان) والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل فلا تجب معرفة ما بعد عدنان بلا خلاف بل أنكر الامام مالك على من يرفع نسبه ﷺ الى آدم أو الى اسمعيل وقال من يخبره بذلك وكره أيضا أن يرفع نسب الانبياء مثل أن يقال ابراهيم بن فلان وقال من يخبره به (وأما) نسبه ﷺ من جهة أمه فهو سيدنا محمد و (أمه آمنة بنت وهب) بسكون الهاء (بن عبد مناف بن زهرة

وأنهم يبعثون يوم القيامة ويحاسبون في الموقف على أعمالهم الا من يدخل الجنة بغير حساب وأن أعمالهم كلها توزن في الميزان وأنهم يمرون جميعا على الصراط وأن المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد ﷺ وينالون شفاعته يوم القيامة وأكبر شفاعاته ﷺ الشفاعة العظمى في فصل القضاء وأن يعتقد أن نبينا ﷺ عربي قرشي وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة

ابن كلاب) وعبد مناف هذا غير عبد مناف جده ﷺ وكلاب هذا هو أحد أجداده ﷺ فتجتمع أمه معه ﷺ فى جده كلاب (و) أن يعرف (أنه أبيض) فى اللون (مشرب بحمرة) سالم من الدنس ظاهرا وباطنا (وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين) فلا نبى بعده (وأنه) من مكة الشريفة و (ولد بمكة وبعث بها) بعد أربعين سنة من العمر (و) أنه (هاجر الى المدينة المنورة بعد الاسراء) بسنة (ومات بها ودفن بها فى بيت عائشة رضى الله عنها وأن شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة الى يوم القيامة) ومنه مما لا بد منه فى اقامة مفروضات الشريعة ويكفى فى ذلك معرفة أحكامها الظاهرة نحو كلمتى الشهادة مع فهم معناهما بأن يتعلم لفظ أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفهم ثبوت الالوهية لله والرسالة لسيدنا محمد ﷺ بحيث يجزم باعتقاده بذلك فلا يكون عنده شك ولا ظن ولا وهم ونحو واجبات الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة والصلاة كشروطها وأركانها والصوم بأن يعلم وقته من الفجر الى تمام غروب الشمس وأن الواجب لأجل النية والامساك عن المفطرات من أكل وشرب وجماع ونحوها وأن ذلك يستمر الى رؤية الهلال أو اتمام العدة ثلاثين يوما ونحو واجبات ما لزمه من الزكاة بأن يتعلم وقت الوجوب وصفة المخرج ووقت الاخراج وما تجب فيه الزكاة ونحو كيفية الحج اذا عزم عليه بأن يعلم أركانه وواجباته ونحو ما تتوقف عليه صحة النوافل والمعاملات اذا أراد فعلها وأما الدقائق نحو حكم مالو أثمر نخل أو عنب مرتين فى عام واحد من أنه كثمرة عامين فى أنه لا يضم أحدهما الى الآخر فى نصاب الزكاة فلا يجب تعلمها لان ذلك نادر نعم اذا وقعت له الحادثة وجب عليه السؤال عن حكمها وأما القسم الثالث وهو ما يجب وجوب عمل فيه تقليد مجتهد مطلق فيجب على من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق أن يقلد واحدا من الائمة الاربعة الامام الشافعى والامام أبى حنيفة والامام مالك والامام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم ولا يجوز تقليد غير هؤلاء الاربعة من باقى المجتهدين فى الفروع ولو كان ممن أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن جوز بعضهم ذلك دون الافتاء كما قال من الرجز

وجائز تقليد غير الاربعة ○ فى غير افتاء وفى هذا سعة

والانتقال من مذهب الى مذهب آخر ولو فى بعض المسائل فيه ثلاثة أقوال قيل يمتنع مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل ان لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الاجماع جاز والا فلا كمن تزوج بلا صداق ولا ولى ولا شهود فان هذه الصورة لا يقول بها أحد وقد نظم بعضهم شروط التقليد على هذا من بحر الكامل فقال

عدم التتبع رخصة وتركب ○ لحقيقة ما ان يقول بها أحد
وكذاك رجحان المقلد يعتقد ○ والحاجة تقليده تم العدد

وأما من فيه أهلية الاجتهاد المطلق فانه يحرم عليه التقليد ومنه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن أشد الناس عملا به والا هلكت اه وليس المراد من ذلك أن الفاسق لا يجب عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لانه يجب على متعاطى الحرام أن ينكر على الجلاس بل المراد أنه يشتد القبح واللوم على من يأتى بمثل ما ينهى عنه وحينئذ لا يؤثر وعظه فى القلوب ولا ينفع أمره بالمعروف ولا نهيه عن المنكر ومنه حفظ الكليات وهى الدين والنفس والنسب والمال والعرض والعقل فالدين هو الاحكام الشرعية وحفظه يكون بصيانته عن اتيان المكفرات وعن ازالة حرمة الحرمات وحفظ النفس يكون بصيانتها عما يضرها والمراد بالنفس هنا النفس العاقلة المحترمة فيدخل الصغير والمجنون وتخرج البهيمة والعاقلة غير المحترمة فلا يجب حفظها وحفظ المال يكون بعدم التعدى بفعل غير المأذون فيه والمراد به كل ما يحل تملكه شرعا وان قل فمثل المال الاختصاص

ابن كلاب وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وأنه ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة المنورة بعد الاسراء ومات بها ودفن بها فى بيت عائشة رضى الله عنها وأن شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة الى يوم القيامة

فى حرمة التعدى فيه لا فى الحد والضمان ولحفظ ذلك المال شرع حد السرقة وحد قطع الطريق وضمان المتلفات والنسب هو الارتباط الذى يكون بين الوالد وولده والعرض محل المدح والذم من الانسان تتقوى به الافعال الحميدة وتزرى به الافعال الذميمة ولحفظه شرع الحد على من قذف بالعفيف والتعزير على من قذف غيره والعقل نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ولحفظه شرع حد الشرب والدية على من أذهبه بجناية وأكد هذه الامور حفظ الدين لان حفظ غيره وسيلة الى حفظه ثم حفظ النفس لان قتل النفس يلى بالكفر ثم حفظ النسب ثم حفظ العقل ثم المال وهو فى مرتبة العرض ومنه اجتناب النميمة وهى كشف ما يحرم كشفه والغيبة ولو بالقلب فقط ومحل ذلك فى غير من رأى أمرا هو فيه معذور فى الاعتقاد نعم ينبغى أنه يحمله على أنه تاب ومنه ترك التكبر وهو بطر الحق وغمص الخلق أى التهاون بهم وهو من أعظم الذنوب القلبية ومنه ترك العجب وهو رؤية العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه فاذا أرادت نفسك العجب فقل لها عوضك الله فى العمل خيرا ومنه ترك الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمناها لنفسه أولا وهو قسمان ما هو غير مكتسب للحاسد وهو اصابة العين وما هو مكتسب له كسعيه فى تعطيل الخير عن المحسود وتنقيصه عند الناس وربما عاداه عليه أو بطش به الى غير ذلك ومنه ترك الرياء وهو قسمان جلى وخفى فالاول أن يعمل الطاعة بحضرة الناس لا غير فان خلا بنفسه لا يفعل شيئا والثانى أن يفعلها مطلقا حضر الناس أولا لكن يفرح عن حضورهم ومنه ترك التسميع وهو أن يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لاجل تعظيمهم له أولاجل جلب خير منهم وكل من الرياء والتسميع من الكبائر وبالجملة يجب على المكلف أن يجتنب كل ما نهاه الله عنه نهيا جازما سواء كان من الصغائر أو من الكبائر ولو صدر من المكلف شىء من المعاصى القولية أو الفعلية وجب عليه التوبة منه حالا فتأخيرها ذنب وكلما زاد التأخير عظم ذنبه فى الكيف والذنب فى التأخير واحد وان طال الزمن وبالجملة يجب على المكلف فعل جميع ما أمر الله به أمرا جازما سواء كان على الاعيان أو على الكفاية ويندب له فعل ما أمر الله به أمرا غير جازم وهو المندوب واجتناب ما نهى عنه نهيا غير جازم وهو المكروه ومن ثم أمر من أمر الدين معلوما من الدين بالضرورة بحيث يعلمه خواص المسلمين وعوامهم مجمعا عليه وذلك مثل وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الزنا وشرب الخمر كفر والعياذ بالله تعالى فمن نفى ما ورد به الشرع اذا كان متصفا بما ذكر ولو مندوبا أو استباح محرما متصفا بما ذكر ولو صغيرة سواء كان تحريمه لعينه كالنظر الى الاجنبية أو لعارض كصوم يوم العيد فهو مرتد عن الاسلام فيقتل كفرا ان لم يتب (ويجب على المكلف أيضا أن يعرف شرائع الدين وهى فروعه) وهى ما يتعلق بالعبادات وهى أهم ما يتعلق بالمكلف كما قال (وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج) ويجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم اذا ميزوا ما لابد منه فى علم التوحيد وفى الشريعة ككيفية الطهارة والصلاة وسائر الشرائع كالسواك ونحوه (ونطلب من الله تعالى الاعانة على ذكر الاهم منها والبركة فيه فنقول) وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

(كتاب الطهارة)

أى وكيفيتها والطهارة لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث والخبث فيدخل فى ذلك غسل المجنونة والذمية لتحلها لمحللها المسلم (لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة الا بالماء الطهور (ويدخل فى ذلك الوضوء المجدد والغسل المسنون كالغسلة الثانية والثالثة فيهما وغسل المستحاضة (وهو) ما يسمى ماء بلا قيد عند أهل اللغة وأهل الشرع العالمين بحال المياه ومنه ما رشح من بخار الماء الطهور المخلى وما تغير بما لا يضر وما جمع من ندى وما ذاب من ثلج وبرد وملح مائى ان لم ينعقد من ماء مستعمل والا كان كأصله وهو (الذى لم تقع فيه) أى الماء (نجاسة) مائعة أو

(ويجب) على المكلف أيضا أن يعرف شرائع الدين وهى فروعه وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ونطلب من الله تعالى الاعانة على ذكر الاهم منها والبركة فيه فنقول (كتاب الطهارة) لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة الا بالماء الطهور وهو الذى لم تقع فيه نجاسة

جامدة (ولا شيء طاهر يذوب) أي يتحلل (ولم يكن قليلا مستعملا) فيما لا بد منه في صحته (وينحصر) أي الماء الطهور (في) قسمين (النازل من السماء) كالمطر والثلج والبرد والندى (والنابع من الأرض) كالماء الملح والماء العذب وماء البئر وماء العين كالنابعة من أرض أو جبل والنابعة من الزلال وهي ما ينعقد من دخان يرتفع من الماء فيشبه الدود وليس بدود لأنه يتباع عند عروض الحرارة له والنابعة من بين أصابع النبي ﷺ (فاذا وقع فيه) أي الماء (شيء من) الأعيان (الطاهرات التي تذوب كالعسل أو ينفصل منها) أي الأعيان الطاهرات (كالزعفران) والشاهي والملح الجبلي الذي لم يكن بمقره وبمره (وغيره) أي الماء في أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والريح (تغيرا فاحشا) بحيث ترك اسمه الأول (فهو طاهر في نفسه) أي ذاته (لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر النجس ولو كان) أي هذا الماء المخلوط بشيء غير الماء عنه كثيرا جدا بأن كان (ألف قربة) لأنه يسمى ماء مع التقييد والذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول سلب الطهورية لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه ولو طرح متغير بما في مقره ومره على غير متغير بغيره فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل عن خلطه بالآخر ويلغز به فيقال لنا ماء يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا وعكسه ماء آن مستعملان لو وضعا لصارا قلتين (ومثله) أي الماء المخلوط بما غير الماء عنه (الماء المستعمل) في رفع الحدث والنجس فانه طاهر غير مطهر بشرطين كما قال (ان كان) أي المستعمل (أقل من قلتين) والا فهو مطهر (ولم يتغير) أي المستعمل في ازالة النجس (بالنجاسة) والا فنجس وانما منع التطهير بالمستعمل المذكور لأنه غير مطلق ويحل استعماله فيما يتوقف على الطهارة فقط مع الكراهة كالشرب كما أفاده عبد الله البراوي (والمستعمل هو الذي رفع به حدث أو أزيلت به نجاسة) وخرج المستعمل في نفل الطهارة عن الحدث وان نذره ويلغز ويقال لنا غسل واجب أو وضوء واجب وجاز هما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله أن يتوضأ بالماء الذي أغتسل به ويصلي الجمعة والحاصل أن المستعمل في فرض الطهارة عن الحدث مستعمل دون المستعمل في نفلها والمستعمل في النجاسة مستعمل مطلقا سواء كان في فرضها أو نفلها وهو المعفو عنها واعلم أن الماء ما دام متردداً على عضو المحدث المنفرد لا يثبت له حكم الاستعمال للحاجة والغرض أما اذا تعدد العضو كأن غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد بهما رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذي فيهما مستعملا فليس له أن يغسل به بقية واحدة من اليدين وأما الجنب فله ذلك فرق في عضوه بين التعدد والانفراد فله أن يغسل بما في كفيه ما شاء من بقية بدنه عنهما (واذا وقع فيه) أي الماء الطهور (نجاسة) غير معفو عنها (وتغيرا بها) أحد الأوصاف الثلاثة (طعمه أو لونه أو رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس) أي ذلك الماء (ولو كان قدر الجرة) لظاهر أمر النجاسة (فان لم يتغير بها) أي النجاسة (منه) أي ذلك الماء (شيء لم يتنجس) لحديث أبي داود اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس (الا اذا كان) أي الماء الذي فيه نجاسة (أقل من قلتين) يقينا فيتنجس ولو جاريا بأن نقص الماء عنهما بأكثر من رطلين فلو شك في كونه دون القلتين فلا يتنجس وان تيقنت قلته قبل ذلك واختار كثيرون من الشافعية مذهب الامام مالك أن الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وفيه سعة وانما تنجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه (واذا زال تغيره) أي الماء الكثير المتغير بالنجاسة (بنفسه) بنحو طول مكثه (أو بما) وضع عليه) أي ذلك الماء ولو متنجسا أو بماء ينبع أو بمطر أو سيل وقع (فيه عاد) أي الماء (طهورا) لزوال سبب النجاسة (وكذا لو زال التغير بماء أخذ منه) أي ذلك الماء (وكان الباقي قلتين) فهو طهور كما كان وان عاد التغير بعد زواله حيث خلا الماء عن نجس جامد بخلاف الماء القليل والمائع لأن علة تنجسها

ولا شيء طاهر يذوب ولم يكن قليلا مستعملا وينحصر في قسمين النازل من السماء والنابع من الأرض فاذا وقع فيه شيء من الطاهرات التي تذوب كالعسل أو ينفصل منها شيء كالزعفران وغيره تغيرا فاحشا فهو طاهر في نفسه لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر النجس ولو كان ألف قربة ومثله الماء المستعمل ان كان أقل من قلتين ولم يتغير بالنجاسة والمستعمل هو الذي رفع به حدث أو أزيلت به نجاسة واذا وقع فيه نجاسة وتغير بها طعمه أو لونه او رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس ولو كان قدر البحر فان لم يتغير بها منه شيء لم يتنجس الا اذا كان أقل من قلتين واذا زال تغيره بنفسه أو بماء وضع فيه عاد طهورا وكذا لو زال التغير بماء أخذ منه وكان الباقي قلتين

ليست التغير وخرج بذلك زوال التغير بنحو مسك وتراب لأن الظاهر استتار وصف النجاسة (والفلتان) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا وهى الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال وفى المدور ذراع عرضا وهو مابين حائطى البئر من سائر الجوانب وذراعان ونصف عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا وفى المثلث ذراع ونصف عرضا وطولا وذراعان عمقا وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (برطل بغداد وقدروها بخمس قرب من قرب الحجاز) وتكون ثلاث قرب وشيئا بقرب مصر (ولو وقع فى السمن مثلا أو فى الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل) كقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس (أو ميتة ليس لها دم سائل) عند شق عضو منها فى حياتها (كعقرب ووزغ) وزنبور وخنفساء (ولم تغيره لم ينجس) لمشقة الاحتراز عنها فان غيرته بموتها فيه تنجس لكثرتها ومثل الميتة جزؤها فاذا وقعت قشرة قملة فى مائع فان كان بفعل فاعل نجسته والا فلا

﴿فصل﴾ فى بيان مايحل ومايحرم من الآنية وغيرها (ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل جنس) فى الطهارة وغيرها ولو نفيسة فى ذاتها كنحاس وحديد ورصاص وخشب وخزف وجلد وان لم يندبغ الا من آدمى غير حربى ومرتد فيحرم استعماله وكعقيق ومرجان وياقوت وزبرجد ولكن يجوز النفيسة مع الكراهة إن كانت لذاتها كالمتخذة من طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا ان كانت من حيث الهيئة بخلاف الآنية النجسة كالمتخذة من جلد ميتة لم يندبغ فيحرم استعمالها الا فى ماء كثير أو فى جاف والآنية جافة نعم يكره (الأمواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها) لذكر أو غيره ولو صغيرا (لغير ضرورة) فى أكل أو غيره وان لم يؤلف كأن كبها على أعلاها واستعمل أسفلها فيمتنع على ولى الصغيرة تمكينها من استعمالها سواء كانت الآنية كلها أو بعضها ولو قليلا من أحدهما أو منهما وسواء كانت كبيرة أو صغيرة جدا فيحرم المرود ولو على امرأة أكحلت به لحلا لغير حاجة الحلاء والمكحلة والابرة والخلال والمرآة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها ويجوز استعمال الآنية المتخذة من الذهب والفضة ان لم يجد غيرها وعلم من ذلك حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة ويستحب تغطية الآنية ولو كان بعود سواء كان فيها ماء أم غيره ليلا أم نهارا لخبر الشيخين عن جابر أنه ﷺ قال غطوا الآناء وأوكوا السقاء وفى رواية لهما خمروا آنيتك واذكر اسم الله قال الائمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها مما ثبت من أنه ﷺ قال ان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف أناء ثانيها ماجاء فى رواية لمسلم أنه ﷺ قال ان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانا ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ثالثها صيانتها عن النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة فى التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل فى الاناء ولا بد من أن يقول عند وضعه باسم الله هذا غطاؤك ويقول عند استيعاب غطائه تباركت باسم الله من غير زيادة هذا غطاؤك ويسن أيضا ايكاء السقاء وأطفاء النار عند النوم وأغلاق الباب عند المغرب وجمع الصبيان كذا فى عمدة الرابح مع هدية الناصح (ويحرم) على الرجال المكلفين والخناثى وقت الاختيار (استعمال المطلى) أى المموه (بذهب أو فضة ان كثر طلاؤه و) ذلك بأن (يحصل منه شئ. بعرضه على النار) ولا فرق بين الآنية وغيرها من اللباس ونحوها ومن المموه أطراف الشاشات التى فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل من التمويه شئ. متمول بالعرض على النار والأحرم لكثرة المموه به نعم ان قل أبيح خفيفة جاز فانه يجوز عنده اذا كان قدر أربع أصابع ويحرم أيضا استعمال الثوب المنسوج كله أو بعضه بأحدهما اذا حصل من المنسوج شئ. بالعرض على النار ويحل ذلك المذكور للنساء اجماعا وللصبى والمجنون فى الأصح نعم لا خلاف فى جواز ذلك لهما يوم العيد لأنه يوم زينة

(والفلتان) خمسمائة رطل برطل بغداد وقدروها بخمس قرب من قرب الحجاز ولو وقع فى السمن مثلا أو فى الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل أو ميتة ليس لها دم سائل كعقرب ووزغ ولم تغيره لم ينجس

﴿فصل﴾ ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل جنس الا مواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها لغير ضرورة ويحرم استعمال المطلى بذهب أو فضة ان كثر طلاؤه وتحصل منه شئ. بعرضه على النار

(فصل)

﴿فصل﴾ فى حكم أجزاء الميت (الحيوانات كلها تنجس بموتها الا الآدمى والسمك والجراد والمأكول المذبوح ان ذبح ذبحا شرعيا) والجزء المنفصل من الحى كميتته ذلك الحى ان كانت ميتته طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وان نجسة فنجس فنحو الآدمى ومشيمته وهى وعاء الولد طاهرتان بخلافهما من نحو الفرس الاشعر ما كول وريشه وصوفه وشعره اذا أبين فى حياته ولو احتمالا لانه طاهر ولو انفصل من ما كول جزء عليه شعر فهما نجسان ويحل أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه وهو من الميتة طاهر ان تصلب لانه لتموه بعد الموت فيها لا منها بخلاف الانفحة لانها جزء منها كالبيض كذا فى فتح الجواد (وجلودها) أى الحيوانات سواء كانت ميتة أو حية تنجس بالموت بان سلخ جلدها فى حياتها (تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا) وانما يحصل ذلك بخريف ولو نجسا ولو من مغلظ لا نحو ملح على ثمرة للزهومة مع بقائها ولا يجب الاستعانة بالماء فى أثناء الدبغ لانه حالة لكن لابد من توسط رطوبة ماء أو مائع بين الدابغ والجلد حتى تؤثر فيه وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر تبعا كدين الخمر ويحرم أكل المدبوغ ولو من ما كول كذبح ما لا يؤكل كنحو جلده والاصطياد بلحمه (الا جلد) مغلظ من (الكلب والخنزير والمتولد منهما) أى من كل منهما مع الآخر كان نزا كلب على خنزيرة فتولد منهما ولد (أو من أحدهما) أى أحد كل منهما مع غيره ولو آدميا كان نزا كلب أو خنزير على شاة أو آدمية فتولد منهما ولد فلا يطهر بالدبغ لان الحياة مع قوتها لم تفده الطهارة فالدبغ أولى (واذا دبغ الجلد) النجس أو جلد المذكى بنجس (ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا) بمجاسة متوسطة فيطهر بما تطهر به ملاقاة الجلد المدبوغ للاذورة التى تنجست به قبل طهر عينه أو للاذورة النجسة فيجب غسله نجسة نجاسة طهر مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة (فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه الا بعد غسله) ويجوز بيعه قبله ان لم يكن فيه نجس يسد الفرج كشعر لم يلاق الدابغ ولا يحل أكل جلد الميتة المدبوغ سواء كان من ما كول اللحم أم من غيره أما جلد المذكى فيجوز أكله بعد دبغه ما لم يضر

﴿باب نواقض الوضوء﴾

وهى الحدث الأصغر (نواقضه) أى الوضوء وهى الاسباب التى ينتهى بها الطهر (أربعة) فقط (الأول خروج شىء) يقينا (من) الفرج أى (القبل أو الدبر) وان تعدد أو لو بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج فلو شك هل خرج منه شىء أو لا لم ينتقض وضوءه نعم يكتفى بوضوء الاحتياط ان لم يكن الحال بل لو توضأ رفع الحدث ان كان محدثا والا فتجديدا صح وان بان محدثا (الا المتوضئ) أى المتوضئ (الخارج منه أول مرة) فلا ينقض الوضوء كان أحدث النائم قاعدا على وضوء لانه موجب الغسل الاعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه ولان حكمه أغلظ ولو خرج منه شىء غير أو نفسه بعد استدخاله نقض وضوءه كضيفة من امرأة لاختلاطها بمنى الرجل (والثانى زوال التمييز) ولو متيقنا اجماعا (بجنون أو سكر) وهو ما من الاغماء أو من الجنون أو من تناول نحو دواء فينتقض وضوءه وان لم يأثم به (أو مرض) بحيث يكون اغماء (أو نوم) يقينا (الا ممكنا مقعده) أى اليته (من مقره) وليس بين بعض اليته ومقره تجاف ولو دابة سائرة وان احتبى أو كان مستندا لما لو زال لسقط فلا ينتقض وضوءه كلا من خروج شىء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته فالنوم على غير هيئة المتمكن ناقض وان تحقق عدم خروج شىء حتى لو سبد ونحو رصاص ونام غير متمكن انتقض وضوءه لان نفس النوم على تلك الهيئة ناقض وينتقض مصحوبه ومذعور ومسحور لزوال تمييزهم (والثالث ملامسة الرجل لفرأة الأجنبية) أى غير محرم (من غير حائل بين جلد بهما) بمنع اللمس (ولو كان كل منهما هرما) أو مجبوبا أو كان أحدهما صبيا مشتهى طبعا

﴿فصل﴾ الحيوانات كلها تنجس بموتها الا الآدمى والسمك والجراد والمأكول المذبوح ان ذبح ذبحا شرعيا وجلودها تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا الا جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما واذا دبغ الجلد ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه الا بعد غسله

﴿باب نواقض الوضوء﴾ نواقضه أربعة (الأول) خروج شىء من القبل أو الدبر الا من الشخص الخارج منه أول مرة (والثانى) زوال التمييز بجنون أو سكر أو مرض أو نوم الا ممن نام ممكنا مقعده من مقره (والثالث) ملامسة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل بين جلد بهما ولو كان كل منهما هرما

يقيناً عند ذوى البليقة السليمة أو ميتة لكن لا ينتقض وضوء الميت أو جنباً ولو كان على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والانوثة (أو) كانت الملامسة كما بأن (حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها) أى الملامسة (وضوء كل منهما) أى الذكر والانثى فلو شك فى كون الملموس ذكراً أو أنثى فلا نقض وخرج بالجلد الشعر والسن والظفر ولا ينتقض الوضوء بجزء منفصل لأنه لا يسمى ذكراً ولا أنثى إلا أثناء محل الشهوة (والرابع مس قبل الآدمى) أو الجنى أو محل قطعه (أو حلقة دبره) يقيناً من نفسه أو غيره ولو صغيراً أو ميتاً (بباطن الكف) وهو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير هذا بالنسبة لغير الابهامين أما بالنسبة لهما فهو ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث يكون رأس أحدهما عند أصل الآخر مع تحامل يستتر أو يكون رأس أحدهما عند رأس الآخر مع تحامل كثير لقل الجزء الغير الناقض فيهما (بلا حائل) ولا بعد الشعر الكثير على باطن الكف حائلاً (ولو) كان القبل منفصلا مادام اسمه فلو دق وزال الاسم لم ينقض ولو كان المس (مع السهو والاكراه) ولو بلا قصد وفعل حتى لو وضع شخص ذكره فى كف آخر وهو ساه انتقض وضوء صاحب الكف (وينتقض به) أى المس (وضوء الماس فقط) دون الممسوس (الا ان كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق) فى الملامسة بينهما ومن القبل القلفة والبظر حال اتصالها فان قطعا فلا نقض بهما (ويحرم بالحدث الأصغر) ثلاثة أشياء وهذه الحرمة من الكبائر بالنسبة للصلاة ونحوها واستحلال ذلك مع الحدث كفر ومن الصغائر بالنسبة لمس المصحف وحمله الأول (الصلاة) فرضها ونفلها ومثلها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الطواف) فرضه وواجبه ومندوبه (و) الثالث (مس المصحف) بأعضاء الوضوء أو غيرها ولو كان الماس فاقد الطهورين أو كان مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه لقوله ﷺ لا يمس القرآن الا طاهر فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره حرم ذلك مطلقا سواء قصد المصحف أو لا كما أفاده شيخنا أحمد النحراوى (حتى) ورقه البياض و (كيسه وصندوقه مادام) أى المصحف (فيهما) اذا كانا معدين له وحده (و) يحل قلب ورق المصحف) قائما أو لا (بعود) أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا فى حكمه (الا ان انفصلت الورقة وحملت عليه) أى العود فيحرم اتفاقا لأنه حمل كما لو لفت عليه يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل (و) الحمل البالغ من المس لكن (يحل) مع الكراهة (حمله) أى المصحف (فى متاع الا ان قصد المصحف وحده بالحمل) فيحرم وكذا ان قصدهما عند ابن حجر تبعا لسليم وغيره أو قصد واحدا لا بعينه أما لو قصد المتاع وحده أو أطلق فلا يحرم لأن المصحف تابع حينئذ بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر حرم المتاع وصغره ويحل حمل حامل المصحف (ويحل) مع الكراهة (حمل التفسير ان كان أكثر من القرآن يقينا) نعم ان تميزت حروف القرآن عنه بلون أم لا لأنه المقصود حينئذ بخلاف ما لو كان القرآن أكثر أو تساويا أو شك فى ذلك فيحرم ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل فى التفصيل بين كون التفسير الذى تحت يده أكثر أو لا فالعبرة بالموضع الذى وضع يده فيه لا بجملة التفسير وأما الحمل فالعبرة فيه بجملة التفسير والعبرة أيضا بعدد حروف الرسم العثمانى فى القرآن ورسم الخط فى التفسير لا بعدد الكلمات ويحرم بلع ما كتب القرآن عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للبعدة ولا تضر ملاقاته للريق لأنه مادام بفمه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحلية (ولا يمنع الصبى المميز) المحدث ولو محدثا أكبر (من مس المصحف وحمله لحاجة التعليم) ووسيلة كالاتيان به للمعلم ليتعلم منه لمشقة دوام طهره

﴿فصل﴾ فى صفة الاستنجاء (يجب الاستنجاء) عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها أو حقيقة التنجس بالنجاسة أو ضيق الوقت (من كل خارج من القبل أو الدبر ان كان) أى الخارج (نجسا) ولو نادرا كبدة وودى

أو حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها وضوء كل منهما (والرابع) مس قبل الآدمى أو حلقة دبره بباطن الكف بلا حائل ولو مع السهو أو الاكراه وينتقض به وضوء الماس فقط الا ان كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق (ويحرم) بالحدث الأصغر الصلاة والطواف ومس المصحف حتى كيسه وصندوقه مادام فيهما وبحل قلب ورق المصحف بعود الا ان انفصلت الورقة وحملت عليه ويحل حمله فى متاع الا ان قصد المصحف وحده بالحمل ويحل حمل التفسير ان كان أكثر من القرآن يقينا ولا يمنع الصبى المميز من مس المصحف وحمله لحاجة التعليم

﴿فصل﴾ يجب الاستنجاء من كل خارج من القبل أو الدبر ان كان نجسا

نخرج به الطاهر كالمنى فيندب الاستنجاء منه خروجا من خلاف من أوجبه (ولوث محل خروجه) فلا يجب من جاف بل بكره من الريح نعم يسن منه ان كان المحل رطبا ومن نحو بعرة أو دودة جافة خروجا من الخلاف كما أفاده ابن حجر فى فتح الجواد ويكون الاستنجاء ثم مطلق والواجب فى الاستنجاء به استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ولا يطلب حينئذ ثم البدء فلو شمها ووجد رائحة الخارج من الملاقى للمحل فهو دليل على نجاستها وهذا فى ريح لم يتغير وللماء (ويجوز أن يستنجى الشخص بالاحجار فقط ولو بلا عذر وان كان على طرف البحر) لانه فعل الاستنجاء بها (والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر) لان الماء يزيل العين والاثر بخلاف الاحجار بل يتعين فى قبل مشكل وفى ثقبة منفتحة وبول الا قلف اذا وصل للجلدة وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا (والجمع بينهما أفضل) من الاقتصار على الماء سواء فى ذلك البول والغائط على الصحيح فيقدم الحجر وجوبا لتجنب متن النجاسة عن الزوال عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما ودليل أفضلية الجمع ما ورد أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فى حق أهل قباء مشى رسول الله ﷺ اليهم فجلس عندهم ثم قال يا معشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم فما الذى تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار ثم نتبع الاحجار الماء فتلا ﷺ رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين أى يرضى عليهم (ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها) ان استنجى بالماء (وينبغى الاستجمار) لئلا يبقى أثرها فى تضاعيف شرج المقعدة فلتنبه لذلك (فان استنجى بالحجر عفى عن الاثر القليل الذى لا يزيله الا الماء أو الخزف الصغار) ولو خرج هذا المقدار أول الامر وجب الاستنجاء منه لانه بتغير فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ويكفى فيه الحجر وان لم يزل منه شيئا ولا يقال ما فائدته حينئذ لانا نقول نظيره امرار الموسى على رأس الاقرع فى الحج فهو أمر تعبدى (وان اقتصر على الحجر وجب ثلاث مسحات) أى تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد ويكفى حجر واحد له ثلاث أطراف فان لم يتلوث فى المسحة الثانية فتجوز هى والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولان المقصود هنا عدد المسحات مع الانقاء ولا يجزىء الاستنجاء بأقل من الثلاث (وان نظف المحل أقل منها) لما روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار (فان لم تنظفه الثلاث وجب أن يزيد عليها حتى ينظفه) بحيث لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ولا يجب ازالة هذا الاثر بصغار الخزف ويسن أن ينظر الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم أنه أنقى أولا (فان نظفه) أى المحل (بوتر لم يزد عليه) أى الوتر (شيئا) أى واحدا (وان نظفه بشفع فالسنة له أن يزيد واحدة) كان حصل الانقاء برابعة فيأتى بخامسة لقوله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج (ويقوم مقام الحجر فى الاستنجاء كل جامد) الا جزء المسجد فلا يجزىء الاستنجاء به سواء كان متصلا أو منفصلا (طاهر خشن يقلع عين النجاسة كخرقة) وجلد مدبوغ لحصول المقصود بهما من تخفيف النجاسة لان الحجر يخفف فخرج بالجامد الطاهر النجس كالبعر والمتنجس لكن عفى عن الخزف المعجون بالسرجين كما نقل عن البراوى وبالخشن الصقيل والاملس كالبرص والخيزران ومحل عدم اجزاء القصب الاملس فى غير جذوره وفيما لم يبق ومحل عدم اجزاء ذلك اذا أراد الاقتصار عليه والا لم يشترط شىء فى حصول أصل فضيلة الجمع أما كمالها فلا بد فيه من تلك الشروط (وشروط الاستنجاء بالحجر أن لا ينشف الخارج النجس) فان جف تعين الماء فان لم يخرج شىء يعم المحل والا كفى الحجر ولو كان الخارج من غير جنس الاول كمنى خرج بعد غائط أو بول وكمذى وودى خرجا بعد بول كما نقل عن العزيزى (وأن لا ينتقل) أى الخارج (عن المحل الذى استقر

ولوث محل خروجه ويجوز أن يستنجى الشخص بالاحجار فقط ولو بلا عذر وان كان على طرف البحر والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر والجمع بينهما أفضل ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها ان استنجى بالماء. فان استنجى بالحجر عفى عن الاثر القليل الذى لا يزيله الا الماء أو الخزف الصغار وان اقتصر على الحجر وجب ثلاث مسحات وان نظف المحل أقل منها فان لم تنظفه الثلاث وجب أن يزيد عليها حتى ينظفه فان نظفه بوتر لم يزد عليه شيئا وان نظفه بشفع فالسنة له أن يزيد واحدة ويقوم مقام الحجر فى الاستنجاء كل جامد طاهر خشن يقلع عين النجاسة كخرقة (وشروط) الاستنجاء بالحجر أن لا ينشف الخارج النجس وأن لا ينتقل عن المحل الذى استقر

فيه) عند خروجه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة لأنه كنجاسة طرأت على المحل من خارج فلو قام وانضمت ألياه وانتقلت النجاسة تعين الماء (وأن لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الأليتين) والحشفة ما فوق الختان والصفحة ما يستتر بانطباق الأليتين عند القيام (وأن لا يصل بول الأنثى الى محل جماعها) أي يقينا ويشترط أيضا أن لا يتقطع الخارج والفرق بين الانتقال والتقطع أن الانتقال يعتبر فيه الاستقرار أولا قبل حصوله في المحل الثاني بأن يخرج ويستقر في المحل ثم يسيل مع الاتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار أولا بل يخرج ابتداء الى مواضع بدون اتصال وهو المراد بقول بعضهم انتشار الخارج فوق العادة الغالبة فان تقطع الخارج وكان داخل الصفحة والحشفة تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره وهو الذي استقر على المحل ويشترط أيضا أن لا يوجد في المحل أجنبي نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق أو جاف مختلط بالخارج ثم بعد الاستنجاء بالأحجار اذا عرق المحل وجاوز السيلان الصفحة والحشفة لزمه غسل مجاوزهما وعفي عن تلوث ثوبه بالمحل لعسر تجنبه واذا وصل الى باب الخلاء يقول اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى ثم اذا خرج من الخلاء يبدأ برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني.

﴿باب الوضوء﴾

هو شمل على فروض وسنن وبدأ بالأول فقال (الفروض التي لا يصح الوضوء الا بها ستة) فقط في حق السليم وغيره أربعة بنص القرآن وواحد بالسنة وهي النية وواحد بهما وهو الترتيب (الأول النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات أي انما صحة أعمال العادات بالنيات (ويجب أن تكون مقرونة بأول جزء يغسله من الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية وذلك ليعتد بما بعدها فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له (وينوي المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء) وان كان المتوضئ صبيا لأن الوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبي (أو الوضوء فقط) أي من غير ذكر فرض أو أداء وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل (أو نحو ذلك) كأن ينوي استباحة مس المصحف أو استباحة الطواف أو الصلاة وان لم يدخل وقتها أو ينوي الطهارة عن الوضوء أوله (والثاني غسل) ظاهر جميع (الوجه) وطوله (من منابت شعر الرأس الى) تحت (منتهى الذقن) وعرضه (من وتد احدى الأذنين الى وتد الأخرى) ولا يجب غسل الوتد الا ما يتحقق به استيعاب الوجه وخرج بالغسل مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فانه يسمى غسلا ويجب غسل سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله (ويجب غسل الشعر النابت في الوجه) سواء كان كثيفا أو خفيفا ظاهرا أو باطنا (الا اللحية الغزيرة) أي الكثيرة الشعر من الرجل (فيكفي غسل ظاهرها فقط) والحاصل أن شعور الوجه كلها يجب غسل ظاهرها وباطنها من رجل أو غيره خفت أو كثفت الا ثلاثة أشياء الأول باطن الكثيف الخارج عن حد الوجه بأن يتلوى بنفسه الى غير جهة نزوله من رجل أو غيره والمراد بالباطن ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر والثاني والثالث باطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك وأما ظاهره فيجب غسله (والسنة تخليل باطنها) أي اللحية الكثيفة من الرجل بأن يضع في كفه اليمنى ماء ويضع لحيته عليه ويفرق أصابعها ويدخلها فيها من جهة صدره ويكون الماء جديدا غير ماء الوجه أما تخليل لحية المرأة والخنثى الكثيفة التي لم تخرج عن حد الوجه وعارضيهما فواجب ولو قال والسنة تخليل ما يكفي غسل ظاهره فقط لكان أحسن لشموله للكثيف الخارج من رجل أو غيره وللعارضين من رجل (ويجب أيضا غسل السلعة النابتة في الوجه وان) خرجت عن حده بأن (طالت جدا) لحصول المواجهة بها (والثالث غسل

فيه وأن لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الأليتين وأن لا يصل بول الأنثى الى محل جماعها

﴿باب الوضوء﴾

الفروض التي لا يصح الوضوء الا بها ستة الأول النية ويجب أن تكون مقرونة بأول جزء يغسله من الوجه وينوي المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو نحو ذلك والثاني غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن ومن وتد احدى الأذنين الى وتد الأخرى ويجب غسل الشعر النابت في الوجه ظاهرا وباطنا الا اللحية الغزيرة فيكفي غسل ظاهرها فقط والسنة تخليل باطنها ويجب أيضا غسل السلعة النابتة في الوجه وان طالت والثالث غسل

اليدين مع المرفقين ويجب غسل الشعر النابت عليهما ظاهرا وباطنا وان كثر وطال وغسل سلعتهما وان طالت والرابع مسح جزء من جلد الرأس أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط أن لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس والخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين ويجب تحريك الخاتم الضيق وتخليل أصابع اليدين والرجلين ان كان الماء لا يصل اليها الا بذلك والسادس ترتيب الأعضاء بأن يقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين ويجب في الوضوء ازالة الأوساخ التي تمنع وصول الماء الى الأعضاء الا ان كان في ازالتها شدة مشقة ومثلها الأوساخ التي تحت الأظفار ولا يكفي مسح الأعضاء المغسولة بل لا بد من سيلان الماء عليها و

الدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) أو قدرهما أن فقدا باعتبار غالب أمثاله والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء (١) وقد تكسر الفاء لغة وقرئ بها في السبع وهو ملتقى عظم العضد والذراع (ويجب غسل) جميع ما في محل الفرض (من الشعر النابت عليهما) أي اليدين (ظاهرا وباطنا وان كثر وطال) حتى خرج عن حدهما (وغسل سلعتهما وان طالت) بأن خرجت عن حد الفرض ومن أصبع زائدة وان خرجت عن المحاذاة ومن ظفر وان طال ولا تسامح بشيء مما تحته ومن الشق والغور الذي لم يستتر ومن جلدة متدلية ومن محل شوكة لم تغص في الباطن بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا فحينئذ يجب قلعها لعدم صحة غسل اليد مع بقائها (والرابع مسح جزء من جلد الرأس) ولو خرج بالمد عن حد الرأس كسلعة نبتت وخرجت بالمد عنه (أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط أن لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس) فتى خرج الشعر عنه من جهة نزوله لم يجز المسح عليه وان مسحه وهو فيه بسبب كونه ممدودا أو متجعدا مثلا فشعر الناصية بجهة نزوله الوجه وشعر القرنين بجهة نزولهما بالمنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس بجهة نزوله القفا ويجوز غسل جزء الرأس بلا كراهة لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود به (والخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل) والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم (وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين) في وجوب الغسل ولو فقد الكعب اعتبر قدره من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق الكعب الركبة فانه يعتبر وكذا في المرفق والحشفة وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس (ويجب تحريك الخاتم الضيق) لأنه يمنع وصول الماء ظاهرا وكان يلبس اذا توضأ تحرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الأذن الضيق محله والمعتبر غلبة الظن في وصول الماء الى ثقبه فلا يكلف لادخال عود في نفسه كالشبقة والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن (و) يجب (تخليل أصابع اليدين والرجلين ان كان الماء لا يصل اليها) أي الاصابع (الا بذلك) أي التخليل لالتفافه ومثل التخليل نحو كما قاله الشهاب الرملي ويحرم تخليل أصابع ملتحمة لأنه تعذيب بلا ضرورة (والسادس ترتيب الاعضاء) الأربعة (بأن يقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين) ولا يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط بنسيان أو اكراه لأنها من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده أو بعد فراغه لم يؤثر وا علم أنه لا يجب تيقن عموم الماء لكل عضو بل تكفي غلبة الظن فقط (ويجب في الوضوء) أي يشترط له أن لا يحول بين الماء ومحل التطهير شيء يمنع وصول الماء اليه فحينئذ يجب (ازالة الأوساخ التي تمنع وصول الماء الى الأعضاء) كشمع ورمص وقشف متجمدان كان من خارج فلا يصح تطهير محل قبل ازالتها بخلاف ما اذا كان من عرق (الا ان كان في ازالتها) أي الأوساخ (شدة مشقة) بأن صارت جزأ من البدن لا يمكن فصلها عنه وقول القفال تزال لم يصح لا يمنع الوضوء محمول على ذلك ومن ثم لا ينقض (٢) مسها الوضوء لأنها كالجزء من البدن كذا في كشف المروط (ومثلها) أي تلك الأوساخ (الأوساخ التي تحت الأظفار) كما قال الشهاب الرملي نقلا عن الروضة أن الوسخ المجتمع تحت الأظفار المانع من وصول الماء لا يصح معها الوضوء على الأصح ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا أو حناء وجب ازالته فان بقي لون الحناء لم يضر وان كان على العضو دهن مائع تجري الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه على الأصح اه (و) يشترط جري الماء على الأعضاء في غسلها فحينئذ (لا يكفي مسح الأعضاء المغسولة لأنه لا يسمى غسلا (بل لا بد من سيلان الماء عليها) وزلك ان لم يغمسها في الماء (و) يشترط أيضا انسياب العضو بغسل جزء يتصل به حتى لو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الأصح ولو خلق له وجهان وجب غسلهما وغسل ما عليهما وغسل جزء يتصل بهما

---

(١) قوله وقلبه . يعني فتح الميم مع كسر الفاء (٢) قوله لا ينقض الاولى نقض فتأمل

فحينئذ (اذا ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الأعضاء التي بعدها) وانما لم يصح وضوء من ترك شرطا مع النسيان لأن الشرط من باب خطاب الوضع وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا للحكم الذي هو خطاب التكليف وهو لا يختلف فيه الصغير والكبير ولا الجاهل وغيره فهو شامل لكل أحد فيلزم الولي أن يأمر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند ارادته الصلاة وخطاب التكليف هو ما فيه بحث أو منع وهو يفترق فيه نحو الناسي وغيره (وسنن الوضوء كثيرة منها استقبال القبلة فيه) لأنه حالة أرجى لقبول الدعاء فيها (والتسمية مقرونة بأوله) أي الوضوء فيأتي بها عند أول غسل الكفين مع النية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والأركان في ابتداء وضوئه ليثاب على سنته المتقدمة على غسل الوجه ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد ويسن أن يتعوذ قبل ذلك ويحمد بعده فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (وغسل الكفين معا الى الكوعين) وان لم يقم من النوم ولم يرد ادخالهما اناء وان تيقن طهرهما فلا يسن فيهما تيامن ولا بد في تحصيل السنة من غسلهما ثلاثا ولو شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا وان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما الا في ماء كثير غير مسبل (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) وأكملهما بأن يدير الماء في الفم ثم يمجه ويجذبه بنفسه ثم ينثره وتسن المبالغة فيهما لغير الصائم وهي ايصال الماء لرأس الحلق والى ما فوق المارن وتكره للصائم ولو كان صومه نفلا خشية افساد الصوم بل تحرم على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما والأفضل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق من كل (ومسح الرأس كله) والذي يقع فرضا هو القدر المجزي فقط فيثاب ثواب الفرض عليه فان كان على رأسه نحو معجر ولم يرد رفعه تمم المسح عليه وان لم يضعه على طهر بشروط وهي أن لا يكون اللبس محرما لذاته بأن لبسه محرم من غير عذر وأن لا يكون على المعجز نجس معفو عنه كدم البراغيث وعدم رفع اليد بعد مسح جزء من الرأس (ثم مسح الأذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد) والأظهر أن تعميم الظاهر والباطن شرط لكمال السنة لا لأصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة كذا قال أحمد الميهي نقلا عن الشرقاوي (وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين) ويكره عكسه وغسلهما معا الا فيما يسن تطهيرهما معا كالكفين والخدين والأذنين فلا يكره ترتيبه ولا التيمن فيه كما نقل عن الشوبري وأخذ ماء الوجه بكفيه معا والبداءة بأعلى الوجه لكونه أشرف ولكونه محل السجود ولانحدار الماء بسهولة والبداءة برءوس الأصابع في اليدين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل (وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية) ومثل التطهير الدلك والتخليل والأذكار كالبسملة والذكر عقب الوضوء وقد يحرم التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقد يندب تركه كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها (والموالاة) بين الأعضاء في التطهير كأن يغسل العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الريح والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا واذا ثلث فالعبرة بالأخيرة وقد تجب الموالاة لعارض كضيق وقت عن ادراك جميع الصلاة فيه (وأما السواك فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة في كل حال) طاهرا كان أو محدثا أو جنبا أو حائضا صائما أو مفطرا وفي كل زمان ليلا أو نهارا غداة أو عشيا (الا في الصوم) والامساك لنحو نسيان النية (فيكره من الزوال الى الغروب) ولو تقديرا كما في أيام الدجال الا للمواصل وهو من لم يتناول شيئا من الطعام في الليل فيكره له من الفجر الى الغروب (ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله) الأكمل (فيه) أي الوضوء

اذا ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الأعضاء التي بعدها وسنن الوضوء كثيرة منها استقبال القبلة فيه والتسمية مقرونة بأوله وغسل الكفين معا الى الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ومسح الرأس كله ثم مسح الأذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية والموالاة فيه وأما السواك فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة في كل حال الا في الصوم فيكره من الزوال الى الغروب ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله فيه

(قبل

(قبل المضمضة) وبعد الشروع فى غسل الكفين فحينئذ لا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له ويحصل أصل السنة لمن قدمه على ذلك فحينئذ لا بد من النية لسنيته كأن ينوى به سنة الوضوء. (ويتأكد أيضا عند تغير الفم) أو الأسنان بنحو صفرة فى ريحه أو لونه أو طعمه ولو لمن لا سن له (والانتباه من النوم) ليلا أو نهارا وان لم يحصل له تغير كأن نام قليلا (وارادة الصلاة) أى فعلها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه أو استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل (وقراءة القرآن والعلم) لا سيما الحديث (وتحصل السنة فيه بكل طاهر) خلافا لابن حجر (خشن) الا أصبعه المتصلة (يزيل صفرة الأسنان ولو خرقة) لحصول المقصود بها (وأفضله الأراك اليابس المبلول بالماء) ويدعو بعد ذلك كأن يقول اللهم طيب نكهتى ونور قلبى وطهر أعضائى ومحص ذنوبى وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين وارزقنى جنتك يا رب العالمين.

﴿باب الغسل﴾

هو عند الفقهاء أن أضيف الى سبب كغسل الجمعة والعيدين فالأفصح الضم وكذا غسل البدن وان أضيف الى الثوب ونحوه كغسل اليدين فالأفصح الفتح (لا يجب الغسل على الحى الا بالجنابة) ومحلها الرجال والنساء (أو الولادة) ومثلها القاء علقة ومضغة (ولو من غير بلل) بأن يكون الولد جافا ويتعلق بالعلقة أحكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بأنها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد (وانقطاع الحيض أو النفاس) مع ارادة نحو الصلاة فالموجب فى هذه الثلاثة مركب من انفصال جميع الولد مع ارادة التمكين مثلا ومن انقطاع الدم معه (وتحصل الجنابة اما بدخول الحشفة) أى جميعها وان كبرت وهى ما فوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها نعم يسن غسل به خروجا من خلاف موجبه وان شذ (أو مقدارها) فان كان له حشفة وقطعت قدرت من باقى ذكره أما فاقدها خلقة فتعتبر فى حقه بعادة غالب أمثاله أى من يساويه فى البدن والطول مثلا (فى قبل أو دبر ولو لبهيمة) ولو سمكة أو من ميت لكن يجنب الحى دون الميت فلا يعاد غسله (وان لم يحصل انزال) ولو كان الفاعل لذلك ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل لو كان فى قصبة ولو دخل شخص فى فرج امرأة فان أدخل ذكره أولا ثم بقية جسمه وجب الغسل عليهما وان أدخل غيره أولا فلا يجب الغسل على الرجل لأن دخول الذكر تابع لدخول غيره من الرأس أو الرجل أو اليد اه (واما بنزول المنى) أى انفصاله من قصبة الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء فى فرج الثيب أو مجاوزته البكارة فى البكر ولو كان المنى على لون الدم لكثرة جماع ونحوه اذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التى لا توجد فى غيره وهى تدفقه فى خروجه او لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالبا أو كون ريحه كريح عجين أو طلع نخل وان كان المنى رطبا أو كريح بياض بيض ان كان جافا وان لم يندفع لقلته ولم يلتذ بخروجه كأن خرج باقى منيه بعد غسله فانه ينتفى فيه الاندفاع والتلذذ (ولو بغير ايلاج) للحشفة (كالحاصل فى النوم) سواء فى ذلك الرجل والمرأة نعم الغالب فى منى المرأة الرقة والصفرة (وله) أى الغسل (فرضان لا يصح الا بهما) سواء كان الغسل واجبا او مندوبا إذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به وفى المندوب من جهة كماله (الأول النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده) فيعتد بما بعدها ولو من أسفل البدن اذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها فالأحسن أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ثم ينوى النية المعتبرة (و) حينئذ (ينوى المغتسل رفع الحدث) هذا ان نوى ما عليه أو أطلق فانه يصح أما أن نوى الأصغر فان كان عامدا لم يصح أو جاهلا بأن اعتقد أن نية الأصغر تكفى عن الأكبر ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن نية المسح لا تجزئ عن الغسل (أو فرض الغسل) أو أداء الغسل أو واجب الغسل أو الغسل للصلاة (أو نحو ذلك)

قبل المضمضة ويتأكد أيضا عند تغير الفم والانتباه من النوم وارادة الصلاة وقراءة القرآن والعلم وتحصل السنة فيه بكل طاهر خشن يزيل صفرة الأسنان ولو خرقة وأفضله الأراك اليابس المبلول بالماء.

﴿باب الغسل﴾

لا يجب الغسل على احى الا بالجنابة أو الولادة ولو من غير بلل أو انقطاع الحيض أو النفاس وتحصل الجنابة اما بدخول الحشفة أو مقدارها فى قبل أو دبر ولو لبهيمة وان لم يحصل انزال وأما بنزول المنى ولو بغير ايلاج كالحاصل فى النوم وله فرضان لا يصح الا بهما الأول النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده وينوى المغتسل رفع الحدث أو فرض الغسل أو نحو ذلك

بأن أمكنه الاضطجاع على الأيمن (فان عجز عن الاضطجاع) ولو بمعرفة نفسه (استلقى على ظهره ويجب عليه أن يرفع رأسه بشيء كأن يضع تحت رأسه نحو مخدة (ليستقبل القبلة بوجهه) لا السماء والأفضل أن يكون أخصاصه للقبلة كالمحتضر ولا يضر اخراجها عنها لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال يحاصل بالوجه فلم يجب بغيره نعم ان لم يعهد الاستقبال به نعم ان تعذر الاستقبال بالوجه وجب بالرجل تحصيلا له ببعض البدن بما أمكنه (و) يجب (أن يجلس للركوع والسجود ان أمكنه ذلك) بأن أطاقهما (فان عجز) عنهما بالجلوس (أشار اليهما (برأسه) ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل للسجود أخفض ويكفي أدنى زيادة على الايماء بالركوع وعن قدر على أكثر من ذلك (فان عجز) عن الاشارة بالرأس (أشار بأجفانه) ولا يجب هنا كون الايماء للسجود أخفض بخلافه في الايماء بالرأس فانه يؤتى للسجود أخفض ان أمكنه لظهور التمييز بين الركوع والسجود في الايماء بالرأس دون الطرف (فان عجز) كأن أكره على ترك كل ذلك (أجرى أركان الصلاة على قلبه) بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا اعادة عليه بعد ذلك ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك ومذهب أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة اذا كانت خمس صلوات فأقل وان كانت أكثر سقطت فلا يجب قضاؤها (وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء) لعذره (ويجوز للقادر) على القيام (أن يصلي النفل) سواء كان راكبا أو غيره (قاعدا) كيف شاء وافتراشه أفضل أو مضطجعا) والأفضل كون الاضطجاع على اليمين لا مستلقيا وعلى أتم الركوع والسجود لعدم ورود الاستلقاء ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود بالتمام (لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد) وهذا في القادر وفي غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح) أي تكبيرة التحرم (بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتي بما قدر عليه) من الترجمة (ولو بغير العربية) لكن لا يعدل لذكر آخر ووجب التعلم ان قدر ولو بسفر بل يجب على من عجز عن النطق بالله أكبر بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت أن يترجم عنه بأتي لغة شاء وان لم تكن لغة الناوي وبلغة الفارسية أولى لا سهل كما قاله شيخنا يوسف السنبلاوني لكن قال شيخنا أحمد النحراوي وبلغة السريانية أولى لأن أكثر الكتب المنزلة بها (والسنة عقب هذه التكبيرة أن يقرأ دعاء الافتتاح) كأن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم) كأن يقول أعوذ بالله أو استعيذ بالله من الشيطان الرجيم (والرابع قراءة الفاتحة) وهي سبع آيات (بالبسملة في قيام كل ركعة) أو بدله وثمنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا للمكتوب (و) لكن (المسبوق يتحملها عنه الامام ان كان أهلا للتحمل) بأن لا يكون محدثا ولا أميا ولا في ركعة زائدة ولا في الركوع الثاني من صلاة الخسوف والمسبوق هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لقراءة نفسه على المعتمد واتفق الامام أبو حنيفة وأصحابه والامام مالك والامام أحمد ابن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت (ويجب ترتيب الفاتحة) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط الاعجاز (وموالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعي فلا يضر وان طال لأنه معذور فان تخلل بذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته نعم ان وقع ذلك نسيانا لم يقطعها بل يبني على ما قرأه (وتجويد حروفها) فمن لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى كالذين بالزاي وأمكنه التعلم بطلت صلاته فان كان لا يغير المعنى ككسر باء نعبد صحت صلاته وحرم عليه ذلك ان تعمد (ومراعاة تشديداتها الأربع عشرة) لأنها صفات الحروف المشددة ووجوبها شامل لصفاتها (ومن عجز عن الفاتحة قرأ) وجوبا (بدلها سبع آيات من القرآن) ولو متفرقة من سورة أو سور وان لم تفد معنى منظوما وان حفظ متوالية

فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره ويجب عليه أن يرفع رأسه بشيء ليستقبل القبلة بوجهه وأن يجلس للركوع والسجود ان أمكنه ذلك فان عجز أشار برأسه فان عجز أشار بأجفانه فان عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء ويجوز للقادر أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتي بما قدر عليه ولو بغير العربية والسنة عقب هذه التكبيرة أن يقرأ دعاء الافتتاح ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم والرابع قراءة الفاتحة بالبسملة في قيام كل ركعة والمسبوق يتحملها عنه الامام ان كان أهلا للتحمل ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها وتجويد حروفها ومراعاة تشديداتها الأربع عشرة ومن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها سبع آيات من القرآن

كأن ينوي استباحة مفتقر الى غسل كالقراءة بخلاف نحو عبور المسجد (و) الثاني (تعميم جسده ظاهراً فقط) حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ الاذن وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو أنف مجدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم (وشعره ظاهراً أو باطناً) ولو لحية كثيفة ما عدا الثابت في نحو عين وأنف وان طال فيجب نقض ضفائر لا يصل الماء باطنها الا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها (بالماء مرة واحدة) وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل (ويجب على المغتسل أن يتعصر) أي يستخرج ما في الدبر كأن يرخيه (حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الأنثى أن تغسل ما يظهر منها) أي من فرجها ولو بكراً عند قعودها على قدميها أيضاً لقضاء الحاجة (فان ذلك) أي المذكور (كله من ظاهر الجسد) ويفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بأن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر فيها أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين الاصابع وهو من الظاهر فعد منه فوجب غسله كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم فلا يجب غسله (فلو ترك) مما ذكر (في الغسل ولو نسياناً لم يصح الغسل) لوجوب استيعاب الجسد كله بالماء (والافضل أن يغسل هذين المحلين قبل) غسل باقي (جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد) بأن يقول نويت رفع الحدث الاكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه كأن يقول نويت الغسل لرفع الجنابة تقرباً لله تعالى وهذه تسمى دقيقة الدقيقة (وسنن الغسل) واجباً كان أو مندوباً (كثيرة منها الوضوء كاملاً قبله) أي الغسل وهو أفضل ولو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل أصل السنة الى اعادته ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى بوضوئه سنة الغسل كأن يقول نويت الوضوء الذي يسن للغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر (و) الافضل (دلك أعضائه) خروجاً من خلاف من أوجبه ولانه أنقى للبدن (والابتداء بالشق الايمن من جسده) في افاضة الماء مقدمه ثم مؤخره بعد افاضة الماء على رأسه ثلاثاً وهي بعد تخليله ان كان عليه شعر وهذا بعد غسل كل منعطف كالموق والابط والاذن وهذا بعد المضمضة والاستنشاق غير اللتين في وضوئه فان تركهما تداركهما ولو بعد الغسل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فانه أوجبهما (وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات) كأن يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن ويدلكه ثلاثاً ثم يغسل جنبه الايمن المقدم ويدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الايسر المقدم ثم المؤخر مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك (واستقبال القبلة حال غسله) ان كان مستور العورة والا فلا يستقبلها (ويحرم بالجنابة قراءة القرآن) بشروط أربعة وهي كون ما أتى به قرآناً وقصد القراءة وكون القراءة نفلاً وكونها باللفظ مسمعاً بها نفسه فخرج ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة لو قصد الذكر فقط أو الاطلاق وقراءة الفاتحة في الصلاة لفاقد الطهورين واجراء القراءة على قلبه (والمكث) بأقل طمأنينة (أو التردد) لمسلم بالغ (في المسجد) أي في أرضه أو جداره أو هوائه ولا يحرم المرور به ولو على هيئته وان حمل على أن سير حامله منسوب اليه في الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما اذا قصده قبل وصوله فيحرم لانه تردد (والمحرمات بالحدث الاصغر) وهي الثلاثة المتقدمة.

﴿ باب التيمم ﴾

وهو رخصة مطلقاً سواء كان لفقد الماء أو لا ومن خصوصياتنا بخلاف من قبلنا من الامم فانهم كانوا لا يصلون في السفر بل كانوا يقضون الصلاة اذا رجعوا وكانوا اذا فقدوا الماء لا يصلون حتى يجدوه ويقضوا ما فاتهم ولا يصلون بالتيمم كذا نقل عن تقرير العطار (لا يصح التيمم بشيء من أجزاء الارض الا بالتراب) بجميع أنواعه (الخالص) من خليط (الطاهر) أي الطهور الجاف (الذي له غبار) يعلق بالوجه واليدين وجوز التيمم الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة

والثاني تعميم جسده ظاهراً فقط وشعره ظاهراً وباطناً بالماء مرة واحدة ويجب على المغتسل أن يتعصر حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الأنثى أن تغسل ما يظهر منها عند قعودها على قدميها أيضاً فان ذلك كله من ظاهر الجسد فلو ترك في الغسل ولو نسياناً لم يصح الغسل والأفضل أن يغسل هذين المحلين قبل جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد وسنن الغسل كثيرة منها الوضوء كاملاً قبله ودلك أعضائه والابتداء بالشق الأيمن من جسده وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات واستقبال القبلة حالة غسله ويحرم بالجنابة قراءة القرآن والمكث أو التردد في المسجد والمحرمات بالحدث الأصغر

﴿ باب التيمم ﴾

لا يصح التيمم بشيء من أجزاء الأرض الا بالتراب الخالص الطاهر الذي له غبار

وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ وجوزه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب (بشرط أن ينقله) أي ذلك التراب (ولو من الهواء) فلو سفته ريح على وجهه أو يديه فردده ونوى لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد لأنه شرط أيضا والمراد به قصد التراب لأجل التحويل منه وهو غير نية استباحة الصلاة مثلا فلا يكتفى بالنقل عن القصد (وأن يكون) أي التيمم (بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم لها) أي مع العلم بدخوله يقينا ولا بد من أخذ التراب بعد دخوله أيضا فوقت صلاة الجنازة بتمام الغسل الواجب أو التيمم للميت ووقت الفائتة بتذكرها ووقت الراتبة وقت متبوعها ووقت الكسوف بانكساف بعض النيرين ووقت الاستسقاء باجتماع أكثر من يريد فعلها اذا أريد فعلها جماعة ووقت المطلقة في أي وقت الا وقت الكراهة فلا يصح التيمم فيه حيث قصد به فعلها في ذلك الوقت (وأسبابه) أي التيمم (ثلاثة الأول عدم الماء) ومن أسباب اباحة التيمم ما اذا كان بقربه ماء ويخاف لو ذهب اليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق والمراد بقربه كون الماء في حد الغوث وهو غاية ما يصل اليه السهم المرمي أو كونه في حد القرب وهو فوق حد الغوث وضابطه بسير الابل المثقلة أن يكون مسافته احدى عشرة درجة وربع درجة فكل درجة أربع دقائق وكل دقيقة ستون تحركة وذلك بادخال حد الغوث فيه (والثاني خوف الضرر من استعماله) أي الماء (بسبب مرض) كأن خاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة أو خاف زيادة الألم أو طول مدة البرء ويعتبر بالعرف أو خاف حصول شين قبيح على عضو ظاهر (أو نحوه) كأن خاف انقطاعا عن الرفقة لو قصد الماء أو كان في سفينة لو استقى لاستلقى في البحر (والثالث احتياجه) أي الماء (لشربه أو شرب حيوانه المحترم) في الحال أو الاستقبال فله أن يدخره بل يجب عليه الادخار ويحرم الوضوء به صونا للروح أو العضو عن التلف بخلاف ما لو كان المحتاج اليه في المستقبل أحد رفقته دون نفسه وممونه فلا يجوز له التيمم بل يتوضأ ولو كان في الجماعة عطشان وجب بذله وحرم استعماله في الوضوء (وفروضه أربعة الأول النية مقرونة بنقل التراب) لأنه أول العبادة (وبأول جزء يمسحه من الوجه) ولا يضر عزوبها بينهما على المعتمد فان أحدث بينهما لم تكف النية الا أن ينوي قبل مماسة التراب للوجه ولا يحتاج الى نقل جديد لأن النية قد بطلت ان كان الناقل هو فان كان مأذونه فلا تبطل (وينوي المتيمم استباحة الصلاة مثلا) أي حلها لأنه كان ممنوعا منها قبل التيمم فلا تكفي نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا خلافا للحنفية (الثاني مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من أنفه وشفتيه) وحتى ظاهر مسترسل لحيته ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر ولو كان خفيفا لعسر ذلك بل ولا يسن (الثالث مسح اليدين مع المرفقين) ويجب ايصال التراب الى ما تحت الأظفار فيجب ازالة ما تحتها مما يمنع الوصول اليه والفرق بين الشعر والأظفار أن ازالتها مطلوبة بخلاف الشعر (و) لا بد من الضربتين شرعا وان أمكن التيمم عقلا بضربة فحينئذ (لا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين بل لا بد لكل منهما من ضربة مستقلة) ولا يتعين أن تكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الآخر مع الأخرى يديه كفى والمراد بالضرب النقل (الرابع الترتيب) أي بين المسحتين (بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين) أي ولو عن حدث أكبر وانما لم يجب في الغسل لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد (ويبطله) أي التيمم بعد صحته ثلاثة الأول (ما يبطل الوضوء) مما مر بيانه (و) الثاني (الردة) ولو صورة كالواقعة من الصبي لأن حقيقتها قطع من يصح طلاقه الاسلام أي استمراره سواء وقعت بعد التيمم أو في أثنائه فيبطل ما فعله في أثنائه وجميعه بعد فراغه بخلاف وضوء السليم وغسله فانهما لا يبطلان بها لكن اذا وقعت في الأثناء احتاج لتجديد النية لما بقي (و) الرابع (زوال المانع قبل الشروع في الصلاة التي تيمم لها) كأن

بشرط أن ينقله ولو من الهواء وأن يكون بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم لها وأسبابه ثلاثة الأول عدم الماء والثاني خوف الضرر من استعماله بسبب مرض أو نحوه والثالث احتياجه لشربه أو شرب حيوانه المحترم وفروضه أربعة الأول النية مقرونة بنقل التراب وبأول جزء يمسحه من الوجه وينوي المتيمم استباحة الصلاة مثلا الثاني مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من أنفه وشفتيه الثالث مسح اليدين مع المرفقين ولا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين بل لا بد لكل منهما من ضربة مستقلة الرابع الترتيب بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين ويبطله ما يبطل الوضوء والردة وزوال المانع قبل الشروع في الصلاة التي تيمم لها

علم بوجود الماء الطهور قبل الراء من تكبيرة الاحرام وان ضاق وقتها عن الوضوء ان لم يقترن العلم به بمانع شرعي كعطش حيوان محترم أو حسي كحيلولة سبع فلا يبطل تيممه حينئذ وكأن رأى الماء بعد تمام تكبيرة الاحرام في مكان يغلب فيه وجود الماء فتبطل الصلاة فلا يتمها اذ لا فائدة في اتمامها لوجوب اعادتها أما اذا جوز وجود الماء في الصلاة أو وجده فيها وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء أو وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع متأخر فلا تبطل في هذه الصور وانما يبطل تيممه بسلامه منها (ولا يفعل بالتيمم الواحد فرضين) عينيين (بل فرضا) عينيا واحدا (فقط وما شاء من النوافل التي دخل وقتها قبل التيمم) نعم ان كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع أصلها بتيمم لأن المعادة تقع نفلا وان كان ينوي فيها الفرض والظاهر أنه اذا تيمم للمعادة ينوي استباحة فرض الصلاة فان نوى استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم لأن القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة فيجوز جمعهما بتيمم واحد واعلم أن المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف وغيرهما ونفلهما فان نوى فرضا عينيا جاز له فعله وما عداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر لا خطبة الجمعة لأنها كالفرض العيني وان نوى الصلاة أو النفل أبيح له ما عدا الفرض العيني واذا نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله فعل ما عدا الصلاة فرضا ونفلا من سجدة تلاوة وشكر ومكث في مسجد وقراءة قرآن لجميع ذلك في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية (ويعيد المتيمم صلاته ان تيمم للبرد) لندرة فقد النار التي يسخن الماء بها (أو صلى في محل يغلب فيه وجود الماء) بأن تكون العادة وجوده فيه في ذلك اليوم من أيام السنة وان لم يوجد في بقية أيامها فلو عهد في غالب السنين المطر يأتي في ذلك المكان في هذا اليوم مثلا فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان انه يغلب فيه الوجود والعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم

﴿باب النجاسة وازالتها﴾

والمراد بالنجاسة أعيانها وهي مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا يجوز والمراد بازالة النجاسة ازالة معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة (الحيوانات كلها طاهرة) حال حياتها (الا الكلب) ولو معلما لنحو صيد (والخنزير) لأنه مندوب قتله من غير ضرر (والمتولد منهما أو من أحدهما) وان سفل تغليبا للنجاسة وليس منه ما ربي بلبن أحدهما ولا بلبن شاة أحبلها كلب لأنه منها فهو تابع لها ولا دود ميتتهما لأنه متولد من عفونتها لا منها (والميتة كلها نجسة) وان لم يسل دمها وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كالمذكاة من غير المأكول أو منه لفقد بعض شروطها (الا الآدمي والسمك) وهو لا يعيش في البر من حيوان البحر ولو على صورة الكلب (والجراد) فميتتها طاهرة قال صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن جرى على الغالب وقال الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه (وكل ما خرج من السبيلين نجس ولو نادرا) كالمذي والودي ولو من طائر وسمك وجراد (الا المني) من آدمي أو حيوان غير طاهر (والريح والحصى ان لم ينعقد من البول) والا الدود والحب الذي لو زرع لنبت وبيض ما لا يؤكل لحمه طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس أما الخارج في الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب ولو استحالت البيضة دما ما لم تصر مذرة (والنجاسة ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذي لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن) وهذا الحول هلالية تحديدية (ويطهر محلها) أي المخففة (برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه) أي يغلبه من غير سيلان (بشرط أن تزول عين البول) أي أوصافه (قبل الرش) كبقية النجاسات وبشرط عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل أما اذا أكل الصبي غير لبن للتغذي كسمن أو بلغ عنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو لاصلاح البطن ولا يضر لبن آدمي أو غيره ولو نجسا لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل دبره وقبله مرة لا غير واجزأه الحجر والنص بوجوب السبع من

ولا يفعل بالتيمم الواحد فرضين بل فرضا فقط وما شاء من النوافل التي دخل وقتها قبل التيمم ويعيد المتيمم صلاته ان تيمم للبرد أو صلى في محل يغلب فيه وجود الماء.

﴿باب النجاسة وازالتها﴾ الحيوانات كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما والميتة كلها نجسة الا الآدمي والسمك والجراد وكل ما خرج من السبيلين نجس الا المني والريح والحصى ان لم ينعقد من البول والنجاسة ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذي لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن ويطهر محلها برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه بشرط أن تزول عين البول قبل الرش

التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه (والمغلظة نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما مع غيره من حيوان طاهر تغليبا للنجاسة ولو مع وجود العقل والنطق الا اذا كان المتولد على صورة آدمي وهو متولد بين آدمي ومغلظ فيحكم بطهارته في العبادات ونجاسته في الانكحة (ولا يطهر محلها) أي المغلظة (حتى يغسل سبع مرات) سواء طرأت عليه نجاسة أخرى أم لا وسواء تعددت النجاسة الكلبية أم لا (احداهن بمخلوطة بالتراب الطهور) وعلوكا رطبا سواء الاولى والاخيرة وغيرهما هذا في غير أرض تراباية والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل المتنجس سواء أمزجهما قبل الوضع على المحل وهو الاولى أم بعده (ولا يكتفى بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرة الاولى فان زالت بغير الاولى كجميع الغسلات السابقة على زوالها) أي العين وعلو مرات كثيرة (يحتسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة) وأما الوصف فلو لم يزل الا بست غسلات حسبت ستا فيجب بعدها مرة فقط (والمتوسطة بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون) من البياض وغيره (ولا رائحة) كقصرة بول جفت وهذه تسمى نجاسة حكمية (فان كان لها) أي المتوسطة (شيء من هذه الاوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف) وهذه تسمى عينية فيضر بقاء الطعم الا ان تعذر زواله بأن لا يزول الا بالقطع وكذلك بقاء اللون والريح مع القوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة كالطعم بخلاف كل منها منفردا فانه يكفي فيه التعسر (و) حينئذ (يعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده اذا عسر زواله) أي كل من اللون والريح بأن لا يزول بالحت أو القرص ثلاث مرات للشقة والواجب في ازالة النجاسة في هذه الحالة الحت أي الحك بطرف نحو عود والقرص أي الدلك بأطراف الاصابع بخلاف ما لو سهلت ازالته فتجب وفي حالة التعسر لا يجب الاستعانة بالصابون الا ان بقي الطعم وحده أو اللون والريح معا (و) حينئذ (لو توقف زوال النجاسة على صابون أو غيره) كأشنان (وجب استعماله) أي الصابون الى التعذر والا ندب (و) من النجاسات ما (يعفى) عنه فيعفى (عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل) مطلقا ولو من مغلظ ولو احتلطت بأجنبي أما اذا أدرك النجاسة الطرف المعتدل فاما من الكثير واما من النفس وشرع في الاول فقال (وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب وخنزير) فالحاصل أن ذلك ان كان من غيره عفي عنه بشروط أربعة أن يكون قليلا عرفا وأن لا يعصى بالتنجيس به كأن تنجس بغير غرض وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يختلط بأجنبي ويدخل في ذلك جميع الدماء ولا يضر فعل الفاعل في الفصد والحجم لانه لحاجة ثم شرع في الثاني فقال (وعن الكثير أيضا ان كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله) فالحاصل أن النجاسة كالدم ونحوه ان كانت من نفسه وكانت قليلة عرفا عفي عنها بشرط أن لا تختلط بأجنبي فان كانت كثيرة عرفا عفي عنها بشروط أربعة أن لا تكون بفعل فاعل وأن لا تختلط بأجنبي وأن لا تجاوز محلها وهو ما يغلب اليه السيلان من البدن وما يقابله من الثوب وأن لا تنتقل من المحل الذي استقرت فيه عند خروجها (ولا ينجس الطاهر الناشف اذا أصابته نجاسة ناشفة) فاذا وقعت على الارض رفعت عنها فقط بخلاف الرطبة فلا بد من رفعها عنها وصب ماء يعمها (ولا يطهر شيء من نجس العين الا جلود الميتة اذا اندبغت) ولو بوقوعها بنفسها على الدابغ أو بالقائه عليها بنحو ريح (والخمر) وهو كل مسكر سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة (اذا انقلبت خلا بنفسها) أي من غير معالجة عين أجنبية (ولا يضر نقلها) أي بنفسها (ولا نقلها من الشمس الى الظل ولا العكس) مالم يحصل فيها ارتفاع وهبوط والا تنجس ما فوقها من الدن ثم يعود عليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها (فان طرح فيها شيء) أو وقع فيها بلا طرح (قبل تخللها ولو طاهرا) وان لم يكن له أثر في التخلل (وبقي فيها حتى تخللت) أو نزع منها وقد انفصل منه شيء أو كان نجسا وان نزع فورا (لم تطهر) لتنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل أو لانه استعجل الى مقصوده بعمل محرم فعوقب بنقيض قصده ولو كان في الخمر دود أو شيء من بذر العنب الذي تساقط فيها وقت العصير

والمغلظة نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما مع غيره من حيوان طاهر تغليبا للنجاسة ولو مع وجود العقل والنطق الا اذا كان المتولد على صورة آدمي وهو متولد بين آدمي ومغلظ فيحكم بطهارته في العبادات ونجاسته في الانكحة (ولا يطهر محلها) أي المغلظة (حتى يغسل سبع مرات) سواء طرأت عليه نجاسة أخرى أم لا وسواء تعددت النجاسة الكلبية أم لا (احداهن بمخلوطة بالتراب الطهور) وعلوكا رطبا سواء الاولى والاخيرة وغيرهما هذا في غير أرض تراباية والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل المتنجس سواء أمزجهما قبل الوضع على المحل وهو الاولى أم بعده (ولا يكتفى بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرة الاولى فان زالت بغير الاولى كجميع الغسلات السابقة على زوالها) أي العين وعلو مرات كثيرة (يحتسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة) وأما الوصف فلو لم يزل الا بست غسلات حسبت ستا فيجب بعدها مرة فقط (والمتوسطة بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا رائحة) كقصرة بول جفت وهذه تسمى نجاسة حكمية (فان كان لها) أي المتوسطة (شيء من هذه الاوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف) وهذه تسمى عينية فيضر بقاء الطعم الا ان تعذر زواله بأن لا يزول الا بالقطع وكذلك بقاء اللون والريح مع القوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة كالطعم بخلاف كل منها منفردا فانه يكفي فيه التعسر (و) حينئذ (يعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده اذا عسر زواله) أي كل من اللون والريح بأن لا يزول بالحت أو القرص ثلاث مرات للشقة والواجب في ازالة النجاسة في هذه الحالة الحت أي الحك بطرف نحو عود والقرص أي الدلك بأطراف الاصابع بخلاف ما لو سهلت ازالته فتجب وفي حالة التعسر لا يجب الاستعانة بالصابون الا ان بقي الطعم وحده أو اللون والريح معا (و) حينئذ (لو توقف زوال النجاسة على صابون أو غيره) كأشنان (وجب استعماله) أي الصابون الى التعذر والا ندب (و) من النجاسات ما (يعفى) عنه فيعفى (عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل) مطلقا ولو من مغلظ ولو احتلطت بأجنبي أما اذا أدرك النجاسة الطرف المعتدل فاما من الكثير واما من النفس وشرع في الاول فقال (وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب وخنزير) فالحاصل أن ذلك ان كان من غيره عفي عنه بشروط أربعة أن يكون قليلا عرفا وأن لا يعصى بالتنجيس به كأن تنجس بغير غرض وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يختلط بأجنبي ويدخل في ذلك جميع الدماء ولا يضر فعل الفاعل في الفصد والحجم لانه لحاجة ثم شرع في الثاني فقال (وعن الكثير أيضا ان كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله) فالحاصل أن النجاسة كالدم ونحوه ان كانت من نفسه وكانت قليلة عرفا عفي عنها بشرط أن لا تختلط بأجنبي فان كانت كثيرة عرفا عفي عنها بشروط أربعة أن لا تكون بفعل فاعل وأن لا تختلط بأجنبي وأن لا تجاوز محلها وهو ما يغلب اليه السيلان من البدن وما يقابله من الثوب وأن لا تنتقل من المحل الذي استقرت فيه عند خروجها (ولا ينجس الطاهر الناشف اذا أصابته نجاسة ناشفة) فاذا وقعت على الارض رفعت عنها فقط بخلاف الرطبة فلا بد من رفعها عنها وصب ماء يعمها (ولا يطهر شيء من نجس العين الا جلود الميتة اذا اندبغت) ولو بوقوعها بنفسها على الدابغ أو بالقائه عليها بنحو ريح (والخمر) وهو كل مسكر سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة (اذا انقلبت خلا بنفسها) أي من غير معالجة عين أجنبية (ولا يضر نقلها) أي بنفسها (ولا نقلها من الشمس الى الظل ولا العكس) مالم يحصل فيها ارتفاع وهبوط والا تنجس ما فوقها من الدن ثم يعود عليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها (فان طرح فيها شيء) أو وقع فيها بلا طرح (قبل تخللها ولو طاهرا) وان لم يكن له أثر في التخلل (وبقي فيها حتى تخللت) أو نزع منها وقد انفصل منه شيء أو كان نجسا وان نزع فورا (لم تطهر) لتنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل أو لانه استعجل الى مقصوده بعمل محرم فعوقب بنقيض قصده ولو كان في الخمر دود أو شيء من بذر العنب الذي تساقط فيها وقت العصير

يضر فورانها ولا نقلها من الشمس الى الظل ولا العكس فان طرح فيها شيء قبل تخللها ولو طاهرا وبقي فيها حتى تخللت لم تطهر

عفى عنه ولا يضر مصاحبة الماء للزبيب لأنه من ضرورياته ويحل امساك خمر محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية أو عصرها كافر ويجب اراقة غيرها فورا ويطهر ظرفها بالغسل وان تشرب بها ويحل الانتفاع به وفي معنى تخلل الخمر انقلاب الدم من الحيوان المأكول أو الآدمي لبنا أو منيا وانقلاب دم الظبية مسكا وانقلاب طهر الماء القليل للكاثرة واعلم أنه قد يتخذ من اللبن عرق فيصير مسكرا ويحمض فاذا حمض كان اسكاره على قدر حمضه وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه

﴿ باب الحيض والنفاس ﴾

أي مدتهما وأحكامهما (الحيض هو الدم الخارج من) أبعد الرحم الذي في داخل (قبل المرأة) التي بلغت تسع سنين قمرية ولو حاملا (في صحتها بلا سبب) من الولادة (والنفاس هو الدم الخارج منها) أي المرأة (بعد تمام ولادتها) وقبل مضي أقل الطهر فلو لم تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فان رأته قبل ذلك وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها أن يستمتع بها فيه وغالب مدة الحمل الكامل تسعة أشهر عددية وابتداء ذلك من وقت امكان الوطء وغالب مدة التصور أربعة أشهر فيكون المني في البطن أربعين يوما سائلا متفرقا في بدن المرأة ثم يصير المني في أربعين يوما دما غليظا ثم في الأربعين يصير قطعة لحم وفي تلك المدة يصوره الله تعالى فيجعل له فما وسمعا وبصرا ومصارين ويدين ورجلين ومنهم من يصور في الأربعين الثانية ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح أي فيدخل الروح في البدن من البلوغ وهو وسط الرأس وأعلاه ليصير حيا متحركا فيجد اللذة والألم كما أن خروجها يكون منه فاذا دخلت في جسده جعل الله حيض المرأة لبنا ويأتيه ملك في كل صباح ومساء يسقيه من ذلك اللبن كذا في لباب الطالبين للسحيمي (وأقل سن الحيض تسع سنين) قمرية والسنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه (تقريبا) أي ما يقرب من التسع فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما فهو حيض (وأقل مدته) أي الحيض (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت كمن أثناء يوم الى مثله من اليوم الآخر وقدرهما أربعة وعشرون ساعة فلكية وهي خمس عشرة درجة (وأكثرها) أي مدة الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها وان لم يتصل الدم بأن كان ينزل عليها في كل يوم قدر ساعة مثلا ولفقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بأنه حيض لأنه أقل في ضمن كثرة (وغالبها ستة أو سبعة) من الأيام مع لياليها (فان) خالفت ذلك عادة امرأة بأن (نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو) غير معتبر بل ما نقص منه أو زاد عليه (دم فساد) ويسمى دم استحاضة يجب عليها العبادة فيه وهو دم علة يخرج من عرق فم الفرج في أدنى الرحم وهي جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة معلقة بعرق وفمها لجهة باب الفرج (وأقل مدة النفاس لحظة) وهي مقدار ما يلحظ (وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون) بالاستقراء من الامام الشافعي رحمه الله تعالى (وما زاد عليها) أي الستين (فدم فساد أيضا) أي كما في الحيض وهو حدث دائم فلا يمنع الصلاة والصوم والوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز (ويحرم بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل) فالمباشرة بغير الوطء صغيرة وبه ولو بحائل كبيرة ولو بعد انقطاع الدم قبل الغسل بل يكفر من استحله زمن الدم (والمرور في المسجد) وهو الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع الدخول (ان خافت) أي الحائض أو النفساء (تنجيسه) بالدم ولو بمجرد الاحتمال أي الشك صيانة له عن الخبث فان لم تخف ذلك كره المرور (والصوم) فرضه ونفله ولا يصح اجماعا (ومحرمات الجنابة السابقة) وهي الخمسة المتقدمة (ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما) لأن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم والأصح أن الصوم والصلاة لم يجبا

﴿ باب الحيض والنفاس ﴾
الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة في صحتها بلا سبب والنفاس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها وأقل سن الحيض تسع سنين تقريبا وأقل مدته يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ستة أو سبعة فان نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو دم فساد وأقل مدة النفاس لحظة وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون وما زاد عليها فدم فساد أيضا ويحرم بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل والمرور في المسجد ان خافت تنجيسه والصوم ومحرمات الجنابة السابقة ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما

أصلاً عليها وتسمية فعل صوم الفرض عليها قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت انما هى بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت وأقل النفاس يتصور اسقاطه للصلاة بأن تكون المرأة مجنونة من أول الوقت الى أن تبقى لحظة فتفيق فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها.

﴿كتاب الصلاة﴾

كانت أفضل من غيرها ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وهى أفضل العبادات البدنية وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوى الزمن المصروف فى العبادة والا فكيف يفضل صوم يوم مشاق الحج أو كيف يفضل ركعتان صوم يوم (فرض الله على هذه الأمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات فقط) وهى معلومة من الدين بالضرورة (وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحاصل أن الصبح لآدم من غير خلاف فيها والظهر لداود وقيل لابراهيم والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل للعزير والمغرب لعيسى وقيل لداود وقيل ليعقوب والعشاء لموسى وقيل ليونس وقيل لنبينا وخصت بها هذه الأمة وهو الأصح كما قاله المدابغى (ولا تجب) أى هذه الخمس (الا على المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها) فلا تجب علينا مطالبة الكافر الأصلى الذى بها اذلو طالبناه بها لزم نقض عهده ويعاقب على تركها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا تقضى المرتدة زمن الحيض والنفاس ولو وقع فى الردة بل يحرم عليها القضاء على ماقاله البيضاوى وابن الصلاح والنووى أو يكره على ماقاله جمع متقدمون ولا ينعقد ولكن نقل عن الشرقاوى ينعقد القضاء نفلا مطلقا ويثاب من حيث القراءة والذكر لا من حيث الصلاة (ولكل صلاة منها) أى الخمس (وقت محدود) شرعا بحيث لو خرجت عنه كانت قضاء (فوقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء) باعتبار مايظهر لنا لا باعتبار نفس الأمر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحدوثه (الى أن يزيد ظل الشئ على مثله) وهذا موافق لقول أبى يوسف ومحمد صاحبى الامام أبى حنيفة واختاره الطحاوى (بعد ظل الاستواء) أى سوى الظل الموجود عنده (ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل) بأدنى زيادة غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل (الى غروب الشمس كلها) لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زيادة اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وهذا محمول على وقت الاختيار (ووقت المغرب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر) لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق (ووقت العشاء) بكسر العين (من مغيب الشفق الأحمر حتى يطلع أول الفجر الصادق) وينبغى ندب تأخيرها الى زوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجبه ومن لا شفق لهم أولم يغب يعتبر حينئذ غيبته بأقرب بلد اليهم بأن ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء بنسبته وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا (ووقت الصبح) بضم الصاد وكسرها (من طلوع أول الفجر الصادق) وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقى ينتشر ضوءه معترضا بنواحى السماء (حتى يطلع أول الشمس) ويكفى هنا طلوع بعض الشمس فى خروج وقت الصبح كما يكفى طلوع بعض الفجر فى دخوله بخلاف الغروب الحاصل لما لم يظهر بما ظهر لقوته (ولا قضاء على الكافر) مطلقا (اذا أسلم) ترغيبا له فى الاسلام بل يحرم عليه القضاء ولا ينعقد على المعتمد (الا المرتد) فيلزمه قضاء مافاته زمن الردة حتى زمن جنونه أو اغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه ولأنه كان مقرا بوجوبها باسلامه فلا يفيده انكاره لها بعد (ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك) فيلزمهم القضاء اذا أفاقوا منه وان ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكر لتعديه أما اذا لم يتعدوا بذلك فيندب القضاء (ولا على الصغير اذا بلغ) سواء كان ذكرا أو

﴿كتاب الصلاة﴾

فرض الله على هذه الأمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات فقط وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولا تجب الا على المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها ولكل صلاة منها وقت محدود فوقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يزيد ظل الشئ على مثله بعد ظل الاستواء ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل الى غروب الشمس كلها ووقت المغرب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر حتى يطلع أول الفجر الصادق ووقت الصبح من طلوع أول الفجر الصادق حتى يطلع أول الشمس ولا قضاء على الكافر اذا أسلم الا المرتد ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك ولا على الصغير اذا بلغ

غيره بل يندب قضاء ما فات في زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد (و) لكن (يجب على الآباء والأمهات) أي على سبيل فرض الكفاية (أن يأمروا أولادهم) مع التهديد (بالصلاة) فرضها ونفلها أداء وقضاء (عند) كمال (سبع سنين) ولا بد معها من التمييز ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وبالأربع وقد لا يحصل إلا مع العشرة (ويضربوهم على تركها) بعد طلبها منهم (عند عشرة) وإن لم تتم فيجوز ضربهم في أثناء العاشرة على المعتمد والراجح أنهم يضربونهم بقدر الحاجة وإن كثر الضرب لكن بشرط أن يكون غير مبرح (والأفضل تعجيل الصلاة في أول وقتها) لأنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها وبدخول الوقت تجب الصلاة وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها (و) حينئذ (يجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر) ولكن (بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت) على الأصح وهذا عزم خاص فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل أو العزم عليه في الوقت فإن لم يفعل ولم يعزم أثم فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لأن لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأثم (ومثل الصلاة في ذلك) أي وجوب العزم الخاص (بقية الفروض الموسعة كالحج) لكن لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لأن وقته العمر وقد أخرجه عنه (ويجب على الشخص عند أول بلوغه أن يعزم) عزما عاما (على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات) فإن لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس (ومن جحد وجوب الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس (عليه من المكلفين) سواء تركها أو فعلها غير معتقد لوجوبها بأن أنكره بعد علمه به (فهو كافر مرتد) لارتداده بإنكاره بما هو معلوم من الدين بالضرورة فيستتاب في الحال فإن تاب برجوعه إلى الإسلام خلي سبيله (ويقتل كفرا) أي لكفره فأشبه الحربي (إن لم يرجع إلى الإسلام) وحينئذ (لا يصلى عليه) لحرمة الصلاة على الكافر ولا يجب فيه غسله ولا تكفينه لأنه قتل بكفره (ولا يدفن في قبور المسلمين) لخروجه عنهم بالردة ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام أما من تركها جاهلا لوجوبها لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنونا ثم أفاق فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فإن أصر بعد ذلك صار مرتدا كما في النهاية شرح الغاية (فإن لم يجحد وجوبها) أي لم ينكره بعد علمه به بل تركها كسلا (وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق) فيستتاب ندبا حالا إن أخرجها عن وقت جمع لها إن كان لأن تأخير الاستتابة يفوت صلوات (لكنه يقتل) بضرب عنقه بالسيف حدا ولو بصلاة واحدة (بشروط مذكورة في المطولات) وهي أن يطالبه إمام أو نائبه بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعده بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أخرها وأخرجها عنه استحق القتل فلو أبدى للترك عذرا صحيحا أو باطلا وامتنع منها فلا يقتل ويسقط العقاب عنه بالحد كغيره من أصحاب الكبائر ثم القتل بعد خروج الوقت إنما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه في الوقت وامتناعه من الفعل بعده وإنما سقط هذا القتل بالتوبة لأن موجبه هنا امتناعه في الوقت مع امتناعه بعده بعد طلب الإمام أو نائبه وبصلاته بعد خروج الوقت زالت العلة كذا في شرح الغاية وفتح الجواد (ولا تسقط الصلاة عن أحد) فإن أكمل الناس الأنبياء مع أن التكاليف في حقهم أتم (ولو اشتد عليه المرض) ولو بإجراء الصلاة على قلبه (إلا إذا غاب عقله بغير تعمد منه) قال الأئمة الثلاثة إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وهو العقل وقال الإمام أبو حنيفة إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة أي لأنه صار قلبه مع الله تعالى فصار حكمه حكم الولي المجذوب (ولا عذر له) أي لأحد في تأخيرها في الحضر أي الإقامة في البلد (عن وقتها ولو تكاثرت عليه الأشغال إلا إذا نسيها بغير لعب) فإنه معذور حينئذ فإن نشأ النسيان عن نحو لعب فليس عذرا (أو نام قبل دخول وقتها) أو بعده ووثق بيقظته قبل خروجه بحيث يدرك الصلاة فيه (ولم ينتبه

ويجب على الآباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة عند سبع سنين ويضربوهم على تركها عند عشرة والأفضل تعجيل الصلاة في أول وقتها ويجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت ومثل الصلاة في ذلك بقية الفروض الموسعة كالحج ويجب على الشخص عند أول بلوغه أن يعزم على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات ومن جحد وجوب الصلاة عليه من المكلفين فهو كافر مرتد ويقتل كفرا إن لم يرجع إلى الإسلام ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين فإن لم يجحد وجوبها وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق لكنه يقتل بشروط مذكورة في المطولات ولا تسقط الصلاة عن أحد ولو اشتد عليه المرض إلا إذا غاب عقله بغير تعمد منه ولا عذر له في تأخيرها في الحضر عن وقتها ولو تكاثرت عليه الأشغال إلا إذا نسيها بغير لعب أو نام قبل دخول وقتها ولم ينتبه

الا

الا بعد فواتها) أو الا وقد بقى من الوقت ما يسع الوضوء فهو معذور (واذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها فورا) فلا يجوز أن يصرف زمنا فى غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر اليه كأداء الفروض وتحصيل مؤونة من تلزمه نفقته وكالنوم (فان فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخى والافضل له المبادرة بقضائها) مسارعة لبراءة الذمة

﴿باب شروط الصلاة﴾

والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله وقد علق الشارع صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط فى المستقبل صحت الصلاة أو الزام الشىء والتزامه فالشارع ألزم المكلف اذا أراد الصلاة أن يستقبل القبلة والمكلف التزم ذلك فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أى يلزم من عدم الشرط كالطهارة عدم المشروط كالصلاة أى عدم صحتها للقادر على الطهارة وعدم الاجزاء لفاقد الطهورين الماء والتراب وان صحت لحرمة الوقت ولا يلزم من وجود الشرط كالطهارة وجود المشروط كالصلاة أى فلا يلزم جعلها لها ولا عدم المشروط أى عدم جعلها لها فقوله لذاته راجع للجملتين فقد لا يلزم من عدم الشرط كستر العورة عدم المشروط كالصلاة لكن ليس لذات الشرط بل للعجز عن الشرط كفاقد السترة اذا اقترن به موجب وهو الوقت والفعل فانه يصلى عاريا وقد يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لكن لا لذاته بل بالنسبة لغيره بأن وجدت الاسباب وانتفت الموانع وقد يلزم من وجوده عدم المشروط لكن لا لذاته بل بالنسبة لغيره كما اذا وجد الستر أو الطهارة وانتفى السبب وهو الوقت أو وجد المانع وهو الحيض أو الجنون (الشروط لصحة الصلاة أربعة الاول الطهارة) أى طهارة جميع البدن وأعضاء الوضوء (عن الحدثين) أى الاكبر والاصغر بماء أو تراب وجده والا لم يكن شرطا لصحة صلاة فاقد الطهورين مع وجوب الاعادة فان نسى الطهارة وصلى أثيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر والقراءة الا من نحو جنب على الاوجه (و) الطهارة (عن النجاسة التى لا يعفى عنها فى الجسد) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه فلو أكل متنجسا ولم يغسل فمه فصلى لم تصح صلاته لغلظ أمر النجاسة (والملبوس) وكل محمول له وان لم يتحرك بحركته (والمكان) الذى يصلى فيه فلو كثر ذرق الطيور فيه عفى عنه فى الفرش والارض وان لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة أن لا يتعمد المشى عليه وان لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالممشاة فى مطهرة المسجد عفى عنه مع الرطوبة للمشقة والشرط الثالث أن يشق الاحتراز عنه وان لم يعم المحل فعموم المحل ليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز أو المراد به عموم المحل الذى تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكانا من المسجد ليصلى فيه ولم يعلم أن فيه ذرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف قصد غير ذلك المحل كما نقله أحمد الميهى عن الشرقاوى (والثانى ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه) فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من طوقه أو كمه لسعته بطلت صلاته ولو لم تر بالفعل الا من أسفل فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر ولا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى (للقادر عليه) أى الستر (ولو صلى فى الظلمة منفردا عن الناس) ويكون ستر العورة بما يمنع ادراك لون البشرة وما يشتمل على المستور وذلك بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب لمعتدل البصر عادة ولو رؤيت البشرة بواسطة نار أو شمس وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر (وعورة الذكر والامة فى الصلاة) وفى نظر المحارم وكذا فى حق الذكر لمماثله (ما بين السرة والركبة) وهما ليستا من العورة (لكن يجب عليهما ستر) جزء من (السرة والركبة أيضا) من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (وعورة الحرة الكاملة) فى الصلاة (جميع بدنها) حتى باطن القدم فيجب ستره ولو بالارض حال القيام فيكفى ذلك قياسا على ما لو انكشف بعض وركه فى تشهده مثلا فستره فورا بالصاقه بالارض لكن يجب عليها تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل (الا الوجه والكفين) وانما لم يكونا عورة

الا بعد فواتها واذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور فان فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخى والافضل له المبادرة بقضائها

﴿باب شروط الصلاة﴾

الشروط لصحة الصلاة أربعة الأول الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة التى لا يعفى عنها فى الجسد والملبوس والمكان والثانى ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه للقادر عليه ولو صلى فى الظلمة منفردا عن الناس وعورة الذكر والأمة فى الصلاة ما بين السرة والركبة لكن يجب عليهما ستر السرة والركبة أيضا وعورة الحرة الكاملة جميع بدنها الا الوجه والكفين

R. BADIAH

لأن الحاجة تدعو الى اظهارها (ومن عجز عن ستر عورته فى الصلاة) بأن لم يجد ساترا أو حبس فى مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان (صلى عاريا) بتمام ركوعه وسجوده وجوبا (ولا اعادة عليه) ان قدر على ساتر وانما يصلى عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر (والثالث دخول الوقت) أى ادراكه بنفسه أو باخبار الثقة عن معاينة أو ببيت الابرة المعروف لعارف به (ولو بغلبة الظن) الناشىء عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم (فى الصلاة المؤقتة كالفرض الأصلى) وهو فرض عين بالشرع لا بالنذر (وتوابعه) فيدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقت الفرض والرواتب التى بعد الفرض يدخل وقتها بفعل الفرض وشرط البعدية صحة الفرض يقينا ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو قبل فعل الفرض وحينئذ يلغز بالبعدية ويقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل (ووجود السبب يقينا) فى الصلاة (التى لها سبب كصلاة الكسوف) للنيرين (فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها يقينا) وسئل بعضهم عن رجل مكث فى مكان عشرين سنة يتراآى له الفجر فيصلى ويعين اليوم ثم تبين له خطؤه فى ذلك فماذا يجب عليه فأجاب بأنه يجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا عبرة بتعيين اليوم عند الرملى فتبقى عليه صلاة واحدة وهى صلاة اليوم الأخير لأنها وقعت عن اليوم الذى قبلها هذا لو صلى ظانا دخول الوقت بالاجتهاد والا فلا تنعقد صلاته ولو صادفت الوقت (والرابع استقبال عين الكعبة) بالصدر فى القيام والقعود وبأكثر البدن فى الركوع والسجود وليس منها الحجر لان ثبوته منها ظنى وهو لا يكتفى به فى القبلة (يقينا فى القرب) بمعاينة أو لمس أو بارتسام أمارة فى ذهنه تفيد ما يفيد أحد هذين فى حق من لا حائل (وظنا فى البعد) أى فيمن بينه وبينها حائل فلا يكفى استقبال الجهة على الصحيح وعندنا قول بجواز استقبال الجهة وان لم يستقبل العين كمذهب المالكية كما قاله أحمد الميهى (الا فى نافلة السفر) المباح وان كره لمقصد معين على مسافة لا يسمع منها النداء فى الجمعة فلا يشترط الاستقبال فيها بل يصلى النفل ولو نحو عيد وكسوف الى جهة مقصده سواء كان راكبا أو ماشيا ولا ينحرف كل منهما عن جهة مقصده الا الى القبلة ولو كانت خلف ظهره لأنها الأصل لكن الماشى يستقبل وجوبا فى احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه وله المشى وترك التوجه فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه (وصلاة شدة الخوف) باختلاط الكفار بنا وكذا ما ألحق بها فليس التوجه شرطا فيها فرضا كانت أو نفلا مما يخاف فوته دون الاستسقاء للضرورة.

﴿باب أركان الصلاة﴾

فالأركان جمع ركن وهو عرفا ما تتوقف عليه صحة الشىء وهو جزء منه (أركانها ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينات الأربع صفات تابعة للأركان (الأول النية مقرونة بجزء من تكبيرة الاحرام) ويكفى الاستحضار العرفى والمقارنة العرفية فالاستحضار العرفى أن يستحضر فى ذهنه هيئة الصلاة اجمالا بأن لا يقصد كل ركن بذاته على الخصوص ويقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر أو قصر وينوى الفريضة ولو فى المنذورة والمعادة والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر اجمالا بأى جزء من أجزاء التكبير هذا فى صلاة الفرض أما النفل ذو الوقت أو السبب كسنة الصبح والخسوف فيعتبر فيه شيئان قصد فعله وتعيينه ومنه القبلية والبعدية ولا تجب فيه نية النفلية بل تسن وأما النفل المطلق فيعتبر فيه شىء واحد وهو قصد فعله فقط لأنه أدنى درجات الصلاة فاذا قصد فعله وجب حصوله ومثله التحية وسنة الوضوء والاستخارة فتكون مستثناة مما له سبب وذهب الأئمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (والثانى القيام فى الفرض) ولو كفائيا ولو فى فرض صبى وان لم تجب فيه نية الفرضية (للقادر عليه) ويحصل القيام بنصب ظهره وان أطرق رأسه بل هو سنة (ومن عجز عن القيام صلى جالسا) كيف شاء (فان عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه) ندبا (ومقدم بدنه) وجوبا كما فى القيام والقعود ان أمكنه الاستقبال بمقدم البدن والا فبالوجه فقط كما فى التحفة ويسن كون الاضطجاع على جنبه الأيمن كالميت فى اللحد (ويكره أن يضطجع على الجنب الأيسر من غير عذر)

ومن عجز عن ستر عورته فى الصلاة صلى عاريا ولا اعادة عليه والثالث دخول الوقت ولو بغلبة الظن فى الصلاة المؤقتة كالفرض الأصلى وتوابعه ووجود السبب يقينا فى التى لها سبب كصلاة الكسوف فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها يقينا والرابع استقبال عين الكعبة يقينا فى القرب وظنا فى البعد الا فى نافلة السفر وصلاة شدة الخوف

﴿باب أركان الصلاة﴾

أركانها ثلاثة عشر الأول النية مقرونة بجزء من تكبيرة الاحرام والثانى القيام فى الفرض للقادر عليه ومن عجز عن القيام صلى جالسا فان عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره أن يضطجع على الجنب الأيسر من غير عذر

(فان عجز عن القرآن أتى) وجوبا (بسبعة أنواع من الذكر) كتسبيح وتهليل كما قاله البغوى خلافا لامام الحرمين حيث قال لا تجب سبعة أنواع ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن وذكر عن حروف الفاتحة ولو بالادغام (فان عجز عن الذكر وقف) وجوبا (ساكتا بقدرها) أى الفاتحة فى ظنه باعتبار الحروف الملفوظة بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله لأن القيام ركن فى نفسه (ولا يترجم عنها) أى الفاتحة لفوات الاعجاز فى الترجمة (والسنة أن يقرأ سورة) أقلها ثلاث آيات كالكوثر (أو شيئا من القرآن) ولو بعض آية بشرط أن يفيد (بعد الفاتحة) فلو قرأ السورة قبلها لا يكفى بل يعيدها بعدها (فى كل ركعة من الصلاة الثنائية) كالصبح والجمعة (وفى الركعتين الأولتين فقط من الثلاثية) كالمغرب (والرباعية) كالعشاء ويسن كون السورتين على ترتيب المصحف فلو قرأ فى الأولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة ولو سبقه الامام بالأولتين قرأ السورة فى الآخرتين من صلاته لئلا تخلو عنها اذا لم يتمكن من قراءتها فى الأولتين ويكررها فى ثالثة المغرب مرتين بدلا عن قراءتها فى الأولتين ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به عن الامام ما لم تسقط عنه بسقوط الفاتحة بتحمل الامام والا فلا يقرأها لأنه اذا سقط المتبوع سقط التابع (والخامس الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الأعضاء) قبل رفع رأسه من الركوع للاعتدال (والواجب فيه) للقائم (أن ينحنى) يقينا أو ظنا (بعد الفاتحة) انحناء خالصا (حتى تصل كفاه الى ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما (ان كان) أى الراكع (معتدل الخلقة) أى سليم اليدين والركبتين (والسنة أن يسوى فيه) أى الركوع (ظهره وعنقه) بأن يمدهما حتى يصيرا (كصفيحة) واحدة (وينصب ساقيه) وفخذيه الى الحقو (ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما) تفريقا وسطا لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة أو يسرة أما للقاعد فأقل الركوع فى حقه أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكملها محاذاتها محل سجوده (ويقول فيه سبحان ربى العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات) ولو زاد على ذلك كان أفضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلاث بغير رضا المأمومين فيكره الزيادة حينئذ (والسادس الاعتدال) ولو فى النفل خلافا لابن المقرى (مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الأعضاء) قبل هويه الى السجود والقومة التى بين الركوع والسجود ليست بفرض عند أبى حنيفة ومحمد ولكنه أساء اذا لم يقم صلبه وقال أبو يوسف هى فريضة حتى اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلاته (والواجب فيه أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله) من قيام أو قعود ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا الى الحالة التى سقط عنها واطمأن ثم اعتدل فان زاد عليها عامدا عالما بطلت صلاته فان سقط عن الركوع بعد الطمأنينة نهض معتدلا ثم سجد (والسنة أن يقول فى حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده) أى تقبل حمده منه (فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد) حمدا كبيرا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ويسن أن يجهر الامام فى التسميع ويسر بالتحميد ويسر المأموم والمنفرد بهما (وأن يقنت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح كل يوم) ولو قضاء بعد اتيانه بالذكر الوارد فى الاعتدال وهو الى من شىء بعد (ومن الوتر فى النصف الثانى من رمضان) أى فى اعتدال ما يقع وترا للنصف الأخير من رمضان فشمل الايتار بركعة وليس المراد الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت ويحصل القنوت بكل ما اشتمل على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لى يا غفور فالدعاء حصل باغفر والثناء بغفور ومثله أن يقول بقصد القنوت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا وأفضله القنوت المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت أستغفرك اللهم وأتوب اليك وصل اللهم على سيدنا محمد النبى الأمى الذى به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (والسابع السجود مرتين) فى كل ركعة (مقرونا بالطمأنينة)

فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر فان عجز عن الذكر وقف ساكتا بقدرها ولا يترجم عنها والسنة أن يقرأ سورة أو شيئا من القرآن بعد الفاتحة فى كل ركعة من الصلاة الثنائية وفى الركعتين الأولتين فقط من الثلاثية والرباعية ۞ والخامس الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه أن ينحنى بعد الفاتحة حتى تصل كفاه الى ركبتيه ان كان معتدل الخلقة والسنة أن يسوى فيه ظهره وعنقه كصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما ويقول فيه سبحان ربى العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات ۞ والسادس الاعتدال مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الأعضاء والواجب فيه أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله والسنة أن يقول فى حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد وأن يقنت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح كل يوم ومن الوتر فى النصف الثانى من رمضان ۞ والسابع السجود مرتين مقرونا بالطمأنينة

وهي أن تسكن أعضاؤه قبل رفع رأسه من السجود للجلوس وكرر دون غيره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد لآدم ولما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواضع الاقدام الموجب لقبول الدعاء (ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة) ويكفي بعضها ولو قليلا سجدا وان كان الاقتصار على وضع البعض مكروها وله أن يسجد على نحو منديل في يده وان ربطه فيها على ما اعتمده الحفني لانه وان ربطه بيده لا يراد به الدوام فيكون هذا مستثنى من المحمول وقد ألغز فيه فقيل شخص يسجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته (وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه) والاعتبار بباطن الكف وهو ما ينقض مسه الوضوء سواء الاصابع والراحة (وجزء من بطون) أطراف (أصابع قدميه) ولو من أصبع فقط من يد أو رجل ويجب وضع هذه الاعضاء السبعة على مصلاه في آن واحد (و) يشترط (أن يرفع) يقينا (أسافله) أي عجزه وما حولها (على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه وكفاه (وأن يتثاقل برأسه حتى يحس بالثقل) ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على قطن أو نحوه لاندك لوجوب تمكين الجبهة ومعنى الاحساس ظهور الاثر في القطن حيث أمكن عرفا لا في نحو قنطار مثلا (والسنة أن يسجد على أنفه) أي أحسن السجود وهو أن يكبر لهويه بلا رفع يديه مبتدئا بالتكبير مع ابتداء هويه خاتما له مع ختمه ويضع ركبتيه متفرقتين بنحو شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة متوجهة للقبلة ثم يضع جبهته وأنفه معا ويفرق قدميه بنحو شبر مكشوفتين ان لم يحتج لسترهما لنحو برد ولا يكره سترهما ولا ستر الكفين (ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده وأدنى الكمال ثلاث) ولو زاد على ذلك كان أفضل ويستحب أن يزيد على ما ذكر سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويزيد المنفرد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي وهذا مسنون عند الشافعية وهو محمول عند الحنفية على حالة التهجد (و) السنة (أن يكثر فيه من الدعاء) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي أقرب أحوال العبد من رحمة ربه حاصل اذا كان وهو ساجد (والثامن الجلوس بين السجدتين) ولو في النفل خلافا لابن المقري (مقرونا بالطمأنينة) بأن تسكن أعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن هويه روي عن أبي حنيفة أنه قال ان كان الى القعود أقرب جاز سجوده وان كان الى الارض أقرب لا يجوز (والسنة أن يقول فيه رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني) رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولا يختص هذا الدعاء بالمنفرد (والتاسع الجلوس الأخير الذي يسلم عقبه) ولا يقال الأخير الا اذا كان له أول دائما وهذا الجلوس له أول وآخر لكن ليس له أول دائما كالصبح وانما كان له أول (غالبا) كبقية المكتوبة وانما كان الجلوس الواقع آخر كل صلاة ركنا لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (والعاشر قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات الى وأشهد أن محمدا رسول الله) والحاصل أن أكمل التشهد تشهد ابن عباس واختاره الشافعي وهو أربع جمل فالجملة الأولى التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله والثانية السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والثالثة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والرابعة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فالجملة الأولى اشارة الى أركان الاسلام الأربعة فالتحيات اشارة الى الحج لان فيه تحيات كثيرة كالاحرام فانه تحية لأرض الحرم وطواف القدوم فانه تحية للكعبة الشريفة ورمي جمرة العقبة فانه تحية منى والمباركات اشارة للزكاة والصلوات اشارة للصلاة المكتوبة والطيبات اشارة للصوم كما قال ﷺ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي لتغير رائحة فم الصائم أطيب عند الله وعند ملائكته من ذلك واعلم أن المباركات الصلوات الطيبات هذه الثلاثة كلها معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف وليست نعوتا كما لا يخفى وهي سنة في كل من التشهدين (والحادي عشر الصلاة على النبي ﷺ في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد) فلا تجزئ الصلاة

ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه وجزء من بطون أصابع قدميه وأن يرفع أسافله على أعاليه وأن يتثا برأسه حتى يحس والسنة أن يسجد أنفه ويقوا سبحان ربي وبحمده وأدنى الكمال ثلاث وأن يكثر فيه من الدعاء ۞ والثامن الجلوس بين السجدتين مقرونا بالطمأنينة والسنة أن يقول فيه رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني ۞ والتاسع الجلوس الأخير الذي يسلم عقبه غالبا ۞ والعاشر قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات الى وأشهد أن محمدا رسول الله ۞ والحادي عشر الصلاة على النبي ﷺ في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد

قبلها (وأقلها) وهو واجب (اللهم صل على محمد) وقد تقدم السلام فسقطت كراهة افرادها عنه على أن محلها في غير ما ورد من الشارع (وأكملها مذكور في المطولات) وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (والثاني عشر التسليمة الأولى والواجب فيها السلام عليكم) ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة (والسنة أن يزيد ورحمة الله) ولا تسن زيادة وبركاته وإن وردت من عدة طرق (وأن يسلمها) أي التسليمة الأولى (على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال) فلو عكس بأن أتى بالأولى شمالا وبالثانية يمينا كره (وأن يلتفت مع كل تسليمة الى جهتها) بأن يلتفت في الأولى حتى يرى من خلفه خده الأيمن فقط وفي الثانية حتى يرى من ورائه خده الأيسر فقط لا خديه ويبتدىء السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات كما قاله المحلي والحكمة في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم ونظم بعضهم شروط السلام التسعة من بحر البسيط فقال

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا ۞ أردتها تسعة حققت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن ۞ مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس واسمع به نفسا فان وجدت ۞ تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(والثالث عشر ترتيب الأركان على هذا الوجه المذكور) المشتمل على كون النية مقارنة للتكبيرة الاحرام مع القراءة في القيام وكون التشهد الأخير والصلاة على النبي والتسليمة الأولى في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومعلوم أن محل عدم الترتيب في الثلاثة الأخيرة انما هو بالنسبة لها مع جلوسها وأما هي نفسها فالترتيب بينها حاصل وكذا محل عدم الترتيب في القراءة انما هو بالنسبة لقيامها وأما بالنسبة للتكبير المقرون بالنية مع القيام فالترتيب حاصل

﴿فصل﴾ في نوافل الصلاة (وسنن) الصلاة أفرادها لا تنحصر وهي أربعة أنواع مؤقت وذو سبب متقدم وذو سبب متأخر ومطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب أما المؤقت فقسمان قسم تسن فيه الجماعة وهي صلاة العيدين وهي صلاة التراويح وهي الوتر في رمضان وقسم لا تسن فيه الجماعة وهي صلاة الوتر في غير رمضان وهي (الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح) ويقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله الى آخر آية البقرة أو ألم نشرح أو قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل آمنا بالله الى آخر آية آل عمران أو ألم تر كيف أو الاخلاص (وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء) لمواظبته عليها (وثنتا عشرة غير مؤكدة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات) لحديث من واظب على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار والجمعة كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية ان كانت مغنية عن الظهر فان وجب الظهر بعدها فلا بعدية لها وللظهر بعدها أربع قبلية وأربع بعدية وحينئذ تقع القبلية التي صلاها قبل الجمعة نفلا مطلقا ولا تغني عن قبلية الظهر (وأربع قبل العصر) لحديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا فينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوته (وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وأما الوتر فهو سنة مستقلة) ليس من توابع الفرض (وهو أفضل من جميع السنن) التابعة للفرائض والحاصل أن أفضل النفل صلاة عيد أكبر فأصغر فكسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية فسنة الوضوء وفي معنى ذلك ما تعلق بسبب غير فعل كسنة الزوال وصلاة الغفلة ثم النفل المطلق كالتهجد والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (وأقله) أي الوتر (ركعة) ولا كراهة في الاقتصار عليها على المعتمد بل خلاف الأولى (وأكثره احدى عشرة) فلا

وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها مذكور في المطولات ۞ والثاني عشر التسليمة الأولى والواجب فيها السلام عليكم والسنة أن يزيد ورحمة الله وأن يسلمها على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال وأن يلتفت مع كل تسليمة الى جهتها ۞ والثالث عشر ترتيب الأركان على هذا الوجه المذكور

﴿فصل﴾ وسنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثنتا عشرة غير مؤكدة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وأما الوتر فهو سنة مستقلة وهو أفضل جميع السنن وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة

تصح الزيادة عليها (وأدنى الكمال ثلاث ركعات) وينوي بالأخيرة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وركعتين من الوتر لأنهما بعضه ولا يصح أن ينوي بالركعتين وترا لأنهما شفع لا وتر ويجوز في الأخيرة أن يقول ركعة من الوتر لأنها بعضه أيضا (و) وقته بعد صلاة العشاء ولو تقديما وحينئذ (لا يصح فعله الا بعد صلاة العشاء) ويسن جعله آخر صلاة الليل (ويمتد وقته الى طلوع الفجر الصادق واخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة) ومن القسم الذي لا تسن فيه جماعة صلاة الاشراق وهي ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها وتفوت بعلو النهار ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها وأكثرها ثمانية ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ومنه صلاة الأوابين ووقتها بعد صلاة المغرب الى مغيب الشفق الأحمر ولو جمع العشاء تقديما أخرها عن فعل العشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون وأما النفل ذو السبب المتقدم فقسمان قسم تسن فيه الجماعة فمنه صلاة الخسوفين ومنها صلاة الاستسقاء وقسم لا تسن فيه الجماعة فمنه تحية المسجد ولو مشاعا ومنه صلاة سنة الوضوء عقب الفراغ منه وقبل طول الفصل والاعراض ومنه صلاة سنة الطواف بعده ومنه صلاة الرجوع من السفر وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزلا فان فعلهما بعد الدخول في المنزل كفى ومنه صلاة بعد الأذان وهي ركعتان ينوي بهما سنة الأذان ومنه ركعتا الزفاف تسن الصلاة لكل من الزوج والزوجة بعد الاجتماع وقبل الوقاع ينوي بهما سنة الزفاف ومنه صلاة الحاجة وتحصل بركعتين ينوي بهما قضاء حاجته وأما ذو السبب المتأخر فلا تسن فيه الجماعة فمنه صلاة التوبة وهي ركعتان قبل التوبة ينوي بهما سنة التوبة وتصحان بعدها ومنه صلاة الاستخارة في كل أمر مباح ومنه صلاة سنة الاحرام قبيله بحيث تنسب اليه عرفا ومنه ركعتان عند الخروج من المنزل وعند ارادة الخروج للسفر ينوي بهما سنة السفر ومنه ركعتان قبل عقد النكاح ومنه صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب لتسهيل الموت وما بعده من الأهوال ومنه ركعتان بعد المغرب أيضا لحفظ الايمان وأما النفل المطلق فمنه قيام الليل ويحصل بالنفل ولو مؤقتا ولو سنة العشاء أو الوتر وبالفرض ولو قضاء أو نذرا ومنه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات وصفتها أن تحرم بها كسائر الصلوات ثم تقول قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشر مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال عشرا وفي السجود الأول عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا وفي السجود الثاني عشرا وفي جلسة الاستراحة أو بعد التشهد عشرا فالحاصل في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويأتي قبل هذه التسبيحات بالذكر الوارد في هذه الأركان

(فصل) فيما يطلب في الصلاة (والسنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيئات فالأبعاض عشرون) بطريق التفصيل (منها) أي العشرين (القنوت) الشامل لقيامه والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فيه وقيامه في اعتدال ثانية الصبح واعتدال وتر نصف رمضان الثاني وهو ذكر مشتمل على دعاء وثناء ولو آية من القرآن فلو لم يشتمل عليهما لم يكن قنوتا سواء الصبح والوتر وقيل يزيد في قنوت الوتر آخر البقرة وهي ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة ولا بد على هذا القول من قصد القنوت بهذه الآية لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى تخرج عنها (والتشهد الأول) الشامل لقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقعودها والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه وهو التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد ويمكن أن يراد بالتشهد الأول ما يشمل الصلاة على الآل في الأخير على وجه ضعيف فانها واجبة على قول فاذا سنناها في الأول على ذلك فهم أنها تسن في الأخير من باب أولى فلما لم نوجبها فيه على الأصح فهم أنها تسن فيه بلا شك (في الفرض) وكذا في النفل فلو نوى أربعا منها بقصد أن يأتي بالتشهدين فترك أولهما سهوا أو عمدا سجد للسهو على المعتمد فان لم يقصد الاتيان بذلك وتركه فلا سجود وسميت هذه السنن أبعاضا لأنها لما جبرت بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية وهي الأركان في مطلق الجبر (والهيئات كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود) وسائر أذكار الأركان مما يطلب فيها كالتحميد في الاعتدال

وأدنى الكمال ثلاث ركعات ولا يصح فعله الا بعد صلاة العشاء ويمتد وقته الى طلوع الفجر الصادق واخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة (فصل) والسنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيئات فالأبعاض عشرون منها القنوت والتشهد الأول في الفرض والهيئات كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود

والدعاء في الجلوس بين السجدتين والدعاء عقب التشهد والصلاة الإبراهيمية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو عقبه بكلمات منها اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو (وتكبيرات الانتقالات) وهي في كل خفض ورفع غير الرفع من الركوع أما هو فيقول فيه التسميع ومنه يقال لها أذكار الانتقالات والحكمة في مشروعية التسميع أن أبا بكر الصديق لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ مكبرا للركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع ورفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه وكان قبل ذلك يرفع رسول الله ﷺ بالتكبير (ودعاء الافتاح) أي دعاء يفتتح به الصلاة فمنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ويفوت بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا (والتعوذ قبل الفاتحة) أو بدلها ولو كان ذكرا محضا ويحصل أصل السنة بالإتيان ببعضه ويفوت بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا (والتأمين) أي قول آمين (بعدها) أو عقب بدلها ان تضمن دعاء ولو فصله عن الفاتحة بذكر فاته نعم يستثنى نحو رب اغفر لي ومثل الذكر السكوت الطويل بخلاف السكوت اليسير فانه سنة بين آمين والفاتحة أو بدلها (والسورة بعد التأمين) في سرية وجهرية لامام ومنفرد كما مؤموم لم يسمع في غير صلاة فاقد الطهورين والجنب لحرمتها عليه وغير صلاة الجنازة لكراهتها فيها الا في الركعة الثالثة من المغرب وغيرها والرابعة من الرباعية والا ما بعد أول تشهد من النوافل (والجهر والاسرار) بالقراءة (في محلهما) فيسن الجهر بها لغير مأموم في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وان فعله نهارا أو أولى العشاءين والتراويح ووتر رمضان ولو منفردا وان لم يأت معه بالتراويح وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى ويسر المصلي في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو قارئ أو مدرس أو مصنف أو مطالع وحد الجهر أن يسمع من بلصقه وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع (ومن ترك شيئا) أي بعضا (من الابعاض) كلكنة (عمدا أو سهوا فالسنة له أن يسجد للسهو) وكذا الوشك في ترك بعض معين كالقنوت فانه يشرع لان الاصل عدم الفعل ولا يعود الى البعض المتروك اذا تلبس بالفرض (والهيئات لا يسجد لها وان تركها عمدا) لعدم ورود سجود السهو فيها ولانها ليست في معنى الوارد (فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته الا ان كان جاهلا معذورا بجهله ولا يعود لها بعد تركها عمدا أو سهوا بان فات محلها (ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه) أي فعله (من الركعات) أهي ثلاث أم أربع مثلا (أو في شيء) أي ركن (من أركان الصلاة وجب عليه أن يبني على اليقين) وهو العدد الاقل وهو الثلاث في هذا المثال ويلزمه الاتمام ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره مما لم يبلغ الغير عدد التواتر وهم جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وأقله مازاد على أربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم ولو من كفار أو فسقة أو صبيان أتم فعلهم فلا يعمل به على المعتمد (ويأتي بما شك فيه) وكذلك كما لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب عليه العود للاعتدال فورا فان مكث قليلا لتذكر بطلت صلاته هذا ان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما ولم ينو المفارقة وجبت عليه المتابعة ويتدارك بعد سلام الامام نعم ان كان الشك في ترك سجدة أو طمأنينتها والامام في تشهد فانه يجب عليه العود حينئذ لعدم لحوق المخالفة (ويسن له أن يسجد للسهو أيضا) أي كما أنه يطلب الجبر بالركن يطلب بالسجود أي وان زال شكه في الصورة الاولى قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة فلا تردد في زيادة الركعة حال فعلها ولو تذكر في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام وغير سجدة من

وتكبيرات الانتقالات ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة بعد التأمين والجهر والاسرار في محلهما ومن ترك شيئا من الابعاض عمدا أو سهوا فالسنة له أن يسجد للسهو والهيئات لا يسجد لها وان تركها عمدا فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه من الركعات أو شيء من أركان الصلاة وجب عليه أن يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه ويسن له أن يسجد للسهو أيضا

الركعة الأخيرة أي بعد سلام امامه بركعة ولا سجود لأن سهوه يحمله الامام (وسجود السهو لا يزيد على سجدتين) وان كثر السهو بينهما بجلسة كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها (ومحله قبل السلام) وبعد التشهد المختوم بالصلاة على النبي ﷺ وآله بالاذكار بعدهما فان سجد قبل ذلك بطلت صلاته سواء كان السجود بنقص أو زيادة أو بهما كأن صلى الظهر خمسا وترك التشهد الأول وهذا مذهب مالك أنه ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بنقص وزيادة معا فكذلك أو بزيادة فبعد السلام (ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة في شيء) أي واحد (من ذلك) أي المذكور من عدد الركعات ومن أركان الصلاة (الا في النية) والحاصل أنه لو شك بعد السلام في فرض غير نية وتكبيرة تحرم يؤثر ان قصر الفصل لانه الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف الصلاة لانه شك في أصل الانعقاد ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وهو موضوع المسألة أن الشك طرأ بعد السلام أما لو شك في النية أو تكبيرة الاحرام في أثناء الصلاة فان تذكر عن قرب قبل مضي أقل الطمأنينة لا يضر والا أثر وكذا لو شك في شرط من شروط الصلاة في أثنائها والشك في جميع أفعال الصلاة في أثناء الصلاة يؤثر الا في بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد فراغ منهما والمعتمد أن الشك في الشرط بعد السلام لا يؤثر فلو شك بعده هل كان متوضئا أم لا فلا يضر وان كان متيقن الحدث قبل الصلاة لان الاصل أنه لم يدخل في الصلاة الا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ما دام شكه

﴿باب مفسدات الصلاة﴾

فرضا أو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة وشكر (المفسدات ان قارنت تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الصلاة معها وان طرأت بعد الدخول في الصلاة أبطلتها وهي كثيرة فمنها الكلام) أي النطق (العمد ولو قليلا) بحرفين من كلام الخلق بلغة العرب وبغيرها وان لم يفد لكن ان تولدا أو بحرف مفهم كقي فعل أمر من الوقاية لانه كلام تام لغة وعرفا وان أخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالعمد من سبق لسانه الى الكلام وكان يسيرا ومن تكلم ناسيا أنه في الصلاة مع كون الكلام يسيرا أو جاهلا تحريم ما تكلم به من الكلام اليسير ان كان معذورا كأن قرب عهده بالاسلام وان كان بين المسلمين كالقاطنين ببلادهم أو نشأ ببادية بعيدة بأن يخفى عليه الذي هو فيه عمن يتعرف بطلان الصلاة بذلك فان كلا منهم لا تبطل صلاته بالكلام اليسير عرفا ولا يعذر كل منهم في كثير الكلام عرفا وضبط القليل هنا بأن يكون الكلام ست كلمات فأقل كما وقع في قصة ذي اليدين وهي أنه ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لم أنس ولم تقصر أي في اعتقادي وظني فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال ﷺ لاصحابه وفيهم أبو بكر وعمر أحق مما يقول ذو اليدين فقالا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وسلم أي صلى رسول الله ﷺ بعد أن تذكر فالواقع من ذي اليدين ست كلمات عرفا وكذا ما صدر من رسول الله ﷺ وطريق الدلالة بهذا الحديث أنه ﷺ تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة وأبو بكر وعمر وذو اليدين تكلموا مجوزين النسخ أو أن ذا اليدين كان جاهلا تحريم الكلام وأن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة على وجوب الاجابة عليهما ولو أكره على الكلام في الصلاة ولو حرفين فقط بطلت لندرة الاكراه في الصلاة فكان كالاكراه على عدم ركن أو شرط وليس من ذلك غصب السترة لانه غير نادر ولو نطق بنظم القرآن أو بذكر آخر كسبحان الله بقصد التفهيم كقوله لمن استأذنه في أخذ شيء يابى خذ الكتاب أو في دخول عليه أدخلوها بسلام أو لمن نهاه عن فعل شيء يوسف أعرض عن هذا ففيه تفصيل ان قصد مع التفهيم قراءة وذكرا لم تبطل صلاته والا بأن قصد التفهيم وجده أو لم يقصد شيئا بأن أطلق بطلت (والفعل) الذي ليس من جنس أفعال الصلاة كضرب ومشي (الكثير) يقينا (ولو سهوا) في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصياح نحو حية عليه كثلاث خطوات فهو كثير

وسجود السهو لا يزيد على سجدتين ومحله قبل السلام ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة في شيء من ذلك الا في النية.

﴿باب مفسدات الصلاة﴾ المفسدات ان قارنت تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الصلاة معها وان طرأت بعد الدخول في الصلاة أبطلتها وهي كثيرة فمنها الكلام العمد ولو قليلا والفعل الكثير ولو سهوا

R. BADIAH

اتفاقا ان توالت وان كانت بقدر خطوة متفرقة أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه معا بالاستقلال بخلاف ما لو تحرك البدن تبعا لحركة الرجل فلا تبطل الصلاة أما الفعل القليل فلا يبطل الصلاة لأنه حمل أمامة بنت السيدة زينب عند قيامه ووضعها عند سجوده وأنه خلع نعليه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب (والحدث الأكبر أو الأصغر) عمدا كان أو سهوا قبل نطقه بالميم من عليكم من التسليمة الأولى لا بعدها وقبل الثانية لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر اذهي من توابعها لا منها فان سبق الحدث المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين أو أكره عليه بطلت صلاته بطلان طهره اجماعا ولأن صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وحدوث النجاسة) الرطبة أو اليابسة (التي لا يعفى عنها) على بدنه أو ثوبه وعلم بها من غير ازالتها حالا بأن لا يزيد الزمن على قدر طمأنينة الصلاة بنقض الباسة كأن يميل بدنه فتسقط وبغسل الرطبة كأن وقع عليه أثر بول فصب عليه الماء فورا بحيث طهر كله أو غمس فورا محله كيده أو رجله في ماء كثير عنده أو بنزع الثوب من غير حمل للنجاسة فلو نشأ في ازالتها حمل أو جر الثوب ولو بقبض موضع طاهر منه ضر فان لم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الاعادة نعم لو مات قبل علمه بذلك فالمرجو من فضل الله عدم مؤاخذته في الآخرة (والسلام عمدا في غير محله) ويلزم منه ترك ركن أما اذا سلم ناسيا فلا تبطل صلاته فيبني على صلاته اذا تذكر ولم يأت بمبطل ومثله نية الخروج من الصلاة قبل مجيء محلها وهو مقارنتها للسلام أما حالا أو بعد ركعة مثلا فانها تبطل حالا كما لو نوى أنه يكفر غدا فانه يكفر حالا (وفعل شيء) أي ركن (من الأركان الفعلية عمدا في غير محله) وهذا يشمل قطع ركن قبل تمام ما قبله ويستثنى ترك ترتيب الأركان أيضا كأن سجد قبل اعتداله أو اعتدل قبل تمام الركوع عامدا أما لو قدم القولي غير السلام عمدا على غيره كأن كرر الفاتحة أو قدم على التشهد الصلاة على النبي فلا تبطل الصلاة بذلك التقديم لكن لا يعتد بما قدمه بل يجب عليه اعادته في محله وخرج بالعمد السهو فلا بطلان فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده لوقوعه قبل محله أو من غيرها لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة تمامها بعدها والغاء باقيها وكذا ان شك في كون السجدة من الأخيرة أو من غيرها وان علم أو شك في آخر رباعية ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان لأن الأحوط تقدير ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فتجبر الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما أو ترك ثلاث سجدات جهل موضعها وجب ركعتان أيضا أو ترك أربع جهل موضعها لزمه سجدة ثم ركعتان أو ترك خمس أو ست جهل موضعها لزمه ثلاث ركعات أو ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات أو ترك ثمانا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو بسجود على نحو عمامة وفي كل من الصور العشرة يسجد للسهو (والردة والعياذ) أي الاعتصام منها (بالله تعالى) ولو صورية كالواقعة من الصبي أي بقول أو فعل أو عزم فتبطل بها الصلاة اذا وقعت فيها كما فاتتها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا اذا اتصلت بالموت ولكن تحبط ثوابه (وانكشاف) بعض (العورة للقادر على الستر) كالو طيرت الريح سترته ولم يسترها في الحال بخلاف ما لو كشفها الريح فسترها في الحال فلا تبطل صلاته نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر الى ثلاث حركات متواليات بطلت صلاته بذلك على المعتمد أما لو كشفها المصلي أو غيره ولو بهيمة كقرد أو غيره ممتنع فضر ولو سترها حالا ويضر كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر (وتغيير النية) الى غير المنوي بغير عذر كصرف نية الفرض الى النافلة أو الى فرض آخر فتبطل ولا تحصل المنوية بخلاف ما اذا كان معه عذر كأن ظن دخول وقت فأحرم بفرضه فبان أنه لم يدخل أو شرع في صلاة ظنها عليه فبان أنها ليست عليه أو تحرم قبل الوقت عالما وقد جهل حرمة ذلك وعذر كقرب اسلام فتنقلب له نفلا في الكل ويسن للمنفرد في مفروضة رباعية جماعة يصلون تلك الفريضة أن يقلب فرضه نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين أو ركعة اذا كان الوقت واسعا والا حرم القلب وأما ان كان في ظهر فرأى جماعة في عصر فلا يجوز له

والحدث الأكبر أو الأصغر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها والسلام عمدا في غير محله وفعل شيء من الأركان الفعلية عمدا في غير محله والردة والعياذ بالله تعالى وانكشاف العورة للقادر على الستر وتغيير النية

القلب بل يأثم ولو قلب الفريضة لنحو الضحى أثم ولم تصح لافتقار المعين الى التعيين (والتحول عن القبلة بالصدر عمدا) من غير عذر ولو باكراه ان اشترط الاستقبال (الا فى صلاة شدة الخوف ونافلة السفر) فلا تفسد صلاته لعدم اشتراط الاستقبال فيهما ومن المعذور مريض لا يجد من يوجهه الى القبلة فيصلى على حاله ويعيد ولو حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب بطلت صلاته لندرة الاكراه فى الصلاة ولو انحرف عن القبلة ناسيا أنه فى الصلاة وعاد عن قرب لا يضر

(باب صلاة الجماعة)

قال ابن دريد أول من صلى جماعة رسول الله ﷺ حين خرج من الغار فى الصبح وانما كانوا يصلون قبل فرادى والجماعة من خصائص هذه الأمة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ومعناها ربط صلاة المأموم بصلاة الامام وأقلها فى غير الجمعة امام ومأموم وهى أفضل من الانفراد بسبع وعشرين درجة (هى) فى غير الجمعة (فرض كفاية على) رجال أحرار مقيمين غير عراة فى أداء مكتوبة ويسقط الفرض بفعل طائفة من (أهل البلد) اذا كانوا من أهل الوجوب بأن كانوا ذكورا بالغين أحرارا وظهر بهم الشعار فلا يكفى غير أهل البلد ولا نساء وصبيان وأرقاء (ويجب عليهم اقامتها فى محل ظاهر للناس لا يستحى أحد من دخوله) فيكفى فى القرية الصغيرة اقامتها فى محل واحد يظهر به الشعار وأما القرية الكبيرة والبلد فلا بد فيهما من اقامة الجماعة بمواضع بحيث يظهر بها الشعار فان أقيمت فى محل واحد فى بلد كبير بحيث يشق حضوره على البعيد أو اقيمت فى البيوت بحيث يستحى الناس من دخولها أو أقيمت خارج العمران بحيث تكون فى مكان تقصر فيه الصلاة لم يسقط الفرض (والسنة) الكاملة (أن يصلى) غير المرأة والخنثى والأمرد الجميل فى المسجد أما هؤلاء فالأفضل فى البيت وتحصل فضيلة الجماعة بأن يصلى (الشخص جماعة) فى بيته (ولو مع أهل بيته) من زوجة (و) شروط الجماعة تسعة الأول أنه (يجب على المقتدى أن ينوى الجماعة أو الاقتداء) فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفا للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فهو متلاعب أو فى حكمه (و) الثانى (أن يعلم) أى المقتدى (أفعال الامام) بأن يعلم انتقالاته برؤيته أو رؤية صف أو بعضه أو سماع صوته أو صوت مبلغ ثقة أو بوجود رابطة وهو شخص يقف أمام منفذ كالباب ليرى الامام أو بعض المأمومين فيتبعه من بجانبه أو خلفه وان لم يعلم بانتقالات الامام اكتفاء بعلمه بانتقالات الرابطة فيكون كالامام لهم (و) الثالث (أن يتابعه فيها) أى أفعال امام ويفهم من وجوب المتابعة للامام وجوب توافق نظم صلاة الامام والمأموم فى الأفعال الظاهرة وقد تعذر الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وجنازة أو كسوف بركوعين فلا يصح ويفهم من ذلك أيضا وجوب موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتركا فقط كتشهد أول وفعلا فقط كالقنوت بخلاف ما لا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلا تضر مخالفة الامام فى ذلك فعلا وتركا ويفهم من ذلك أيضا وجوب تأخر ابتداء تحرم المأموم عن انتهاء تحرم الامام يقينا فلو قارنه فى حرف من التكبير لم تنعقد صلاته ومحل هذا الشرط فيما لو كان المأموم مقتديا من ابتداء صلاته أما لو نوى الاقتداء فى أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه عن تحرم الامام الذى نوى الاقتداء به فى الأثناء بل يصح تقدمه عليه (و) الرابع (أن يجتمع) أى المقتدى (معه) أى الامام (فى مكان واحد) بأن لا تزيد المسافة بينهما ولا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمى تقريبا فيغتفر زيادة ثلاثة أذرع فأقل وهذا الشرط شامل لمن وقف فى علو وامامه فى سفل وعكسه ولا يجب فى القضاء غير ذلك أما اذا كانا فى بناءين أو بناء زيد على ذلك شرط آخر وهو عدم حائل بينهما يمنع المرور العادى باعتبار كل مكان بحيث لو أراد الوصول للامام لا يمكنه أو أمكنه باستدبار القبلة ولا يضر كونها عن يمينه أو يساره على فرض وصوله للامام ولو بانحناء أما لو كانا فى مسجد فشرط العلم

والتحول عن القبلة بالصدر عمدا الا فى صلاة شدة الخوف ونافلة السفر

(باب صلاة الجماعة)

هى فرض كفاية على أهل البلد ويجب عليهم اقامتها فى محل ظاهر للناس لا يستحى أحد من دخوله والسنة أن يصلى الشخص جماعة ولو مع أهل بيته ويجب على المقتدى أن ينوى الجماعة أو الاقتداء وأن يعلم أفعال الامام وأن يتابعه فيها وأن يجتمع معه فى مكان واحد

بانتقالات الامام مما مر وان بعدت المسافة بينهما بأن زادت المسافة على ثلثمائة ذراع لكن بشرط امكان الوصول الى الامام ولو باستدبار القبلة (و) الخامس (أن لا يتقدم) أى المقتدى (عليه) أى الامام (فيه) أى المكان بأن يتأخر عنه أو يساويه فيما اعتمدا عليه يقينا فان تقدم عليه فى أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد الا فى صلاة شدة الخوف فلا يضر فيها التقدم للعذر (و) السادس تبعية الامام وهو (أن لا يتقدم عليه فى الافعال تقدما فاحشا) أى كثيرا بأن سبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين (ولا يتأخر عنه فيها كذلك) لغير عذر كأن يهوى الامام للسجود والمأموم فى قيام القراءة فلا يتحقق السبق والتخلف بركنين الا اذا انفصل عن الثانى منهما فان كانا لغير عذر بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ومتى تذكر أو علم وجب عليه العود لموافقة الامام فان لم يعد بطلت صلاته فان استمر سهوه أو جهله فلا بطلان لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركنين غير فعليتين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبى ﷺ فلا يضر ولا تجب اعادة ذلك (و) السابع أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بصفة ذاتية فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأنثى أو خنثى ولا خنثى بأنثى أو خنثى مهذه أربع باطلة ويصح اقتداء أنثى بأنثى وبخنثى كما يصح اقتداء أنثى بذكر وخنثى بذكر وذكر بذكر وهذه خمس صحيحة فعلم من ذلك أنه (لا تصح امامة الأنثى للنساء و) الثامن أن يكون الامام ممن أهل الامامة فى ذاته فحينئذ (لا) تصح (امامة الكافر ولا من لا يميز) فلو بان امامه كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق أو مجنونا وجبت الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان فى أثنائها وجب استئنافها (و) التاسع أن لا يكون المأموم قارئا والامام أميا سواء أمكنه التعلم أولا وسواء علم المقتدى بحاله أم لا والأمى هو من عجز عن اخراج الحرف من مخرجه أو عن أصل تشديدة من الفاتحة فحينئذ (لا) تصح امامة (من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر) الا لمثله فى الحرف المعجوز عنه وان اختلفا بدا كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم أو بالهمزة بدل القاف فى المستقيم أو بالدال المهملة بدل الذال المعجمة فى الذين وفى القول القديم يصح اقتداء القارىء بالأمى فى السرية فقط لوجوب قراءة المأموم فيها دون الجهرية لأن المأموم لا يقرأ فيها بل يتحمل الامام عنه فيها فى القديم أيضا وان عجز لسانه بالكلية أو لم يمض زمن يمكن فيه التعلم فان كان فى الفاتحة أو بدلها فكامى فتصح امامته لمثله أو فى غيرها وغير بدلها كالتشهد والسلام والتحرم صحت صلاته والاقتداء به (والأفضل أن يكون الامام فقيها) بأن يكون (عالما بأحكام الصلاة والجماعة) اذ الحاجة الى الفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة (وأن يكون من خيار الناس فى الذات والنسب والصفات) فيقدم الأصح قراءة فالأزهد فالأورع اذ حاجة الصلاة الى القراءة أشد من الزهد فالأسن فى الاسلام فالأشرف نسبا فالأحسن ذكرا فالأنظف ثوبا فوجها فبدنا فكسبا فالأحسن صوتا فصورة فوجها أى الأجمل فيه فذو الزوجة فالأحسن زوجة فالأبيض ثوبا

(باب صلاة السفر)

أى كيفية الصلاة فى حال السفر من حيث القصر والجمع (يجوز قصر الصلاة الرباعية فى السفر الطويل) مرحلتين فأكثر بأن يقصد ذلك (الجائز) أى غير المعصية بالسفر سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها كأن يسافر منفردا لا سيما فى الليل (بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما) فى أول سفره ولو بالجهة فلا قصر لمن سافر لرد آبق لم يقصد المحل المذكور ولا لمن لم يعرفوا من أول السفر أن متبوعهم يقطع مرحلتين كما لو كان أو اتبع غيره العالم بشروط القصر بقصر بمجرد مفارقته محل الاقامة فان عرفوا ذلك قصروا من ابتداء السفر (وأن ينوى) أى المسافر (القصر) كأن يقول مقصورة أو ما فى معناه كصلاة الظهر ركعتين أو صلاة السفر (يقينا مع تكبيرة الاحرام) فان نوى الاتمام أو أطلق أتم (وأن لا يقتدى فى جزء من صلاته (بمن يتم صلاته) وان ظنه مسافرا أو تبين كونه محدثا أو جنبا بخلاف بعد تبين اتمامه ولو كان اقتداؤه به بلحظة ولم يجلس معه كأن أدركه فى آخر صلاته ولو من نحو صبح أو سنة لأنها تامة (وأن

وأن لا يتقدم عليه فيه وأن لا يتقدم عليه فى الأفعال تقدما فاحشا ولا يتأخر عنه فيها كذلك ولا تصح امامة الأنثى الا للنساء ولا امامة الكافر ولا من لا يميز ولا من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر والأفضل أن يكون الامام فقيها عالما بأحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس فى الذات والنسب والصفات

(باب صلاة السفر)

يجوز قصر الصلاة الرباعية فى السفر الطويل الجائز بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما وأن ينوى القصر يقينا مع تكبيرة الاحرام وأن لا يقتدى بمن يتم صلاته وأن

لا ينتهي سفره قبل تمام الصلاة

لا ينتهي سفره قبل تمام الصلاة ويجوز في السفر المذكور جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط ولكل من الجمعين شروط فشروط جمع التقديم أن ينوي الجمع في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها وأن يقدم صاحبة الوقت وهي الظهر أو المغرب وأن تكون المتقدمة صحيحة يقينا وأن لا يفصل بينها وبين الثانية زمن يسع ركعتين وأن يدوم السفر حتى يحرم بالثانية ولجمع التأخير شرطان فقط أن ينوي الجمع قبل خروج وقت الظهر أو المغرب وأن يدوم السفر حتى يصلي الثانية كلها

لا ينتهي سفره قبل تمام الصلاة) وينتهي السفر بأمور أحدها بلوغه مبدأ السفر من وطنه وإن لم ينو الاقامة فيه ولم يدخله ثانيا بلوغه مبدأ السفر من مكان آخر غير وطنه وكان قد نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكث الاقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج أما اذا لم ينو الاقامة به قبل بلوغه فلا ينتهي سفره بمجرد بلوغه بل لا بد من نية الاقامة بقدر بلوغه وهو ماكث مستقل أربعة أيام صحاح ثانيها أن يقيم في مكان أربعة أيام صحاح فينتهي السفر بتمام الاربعة المذكورة وان كان المكان غير صالح للاقامة فيه تمام لم يكن له حاجة يتوقع في كل وقت قضاءها فان كان يتوقع انقضاء حاجته كل وقت وفي عزمه انها متى قضيت رجع ممثلا ولم ينو اقامة قصر ثمانية عشر يوما صحاحا لا غير ومن ذلك انتظار الرفاق الراكب السفينة رابعها نية الرجوع وهو ماكث الى وطنه مطلقا أو الى غير وطنه لغير حاجة فيكون هذا السفر مجددا فان كان طويلا ترخص والا فلا وسفره الاول قد انتهى بهذه النية بمعنى أنه ليس له قصر ولا جمع تادام في هذا المحل الذي نوى الرجوع وهو فيه وأما لو نوى الرجوع الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بهذه النية فله الترخص في هذا المكان تمام ينقطع سفره بشيء مما تقدم ومثل نية الرجوع التردد فيه فان كان التردد فيه لوطنه مطلقا أو لغير وطنه لغير حاجة انقطع سفره وان كان التردد في الرجوع الى غير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره (ويجوز في السفر المذكور) وهو المجوز للقصر (جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط) في وقت أيهما شاء تقدما في وقت الاولى وتأخيرا في وقت الثانية (ولكل من الجمعين) التقديم والتأخير (شروط) لا بد منها على خلاف الاصل من اخلاء أحد الوقتين عن الصلاة (فشروط جمع التقديم) خمسة الاول (أن ينوي الجمع في الصلاة الاولى ولو مع السلام منها) وفارق القصر بأنه يلزم من تأخير نيته عن الاحرام تأدي جزء من الصلاة على التمام والافضل قرن نية الجمع بتحرم الاولى خروجا من الخلاف (و) الثاني الترتيب وهو (أن يقدم صاحبة الوقت وهي الظهر أو المغرب) على الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو عكس الترتيب فصلى صاحبة الوقت فقط وبطلت الثانية التي بدأ بها ان علم وتعمد والا وقعت له نفلا مطلقا ان لم تكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها وكذا لو بان فساد الاولى وقعت له الثانية نفلا مطلقا وعن فرض فائت عليه من نوعها ان لم يقيدها بالاداء أو أراد المعنى اللغوي وفي الجميع له أن يعيدها عقب صاحبة الوقت من غير تراخ اذا كان ناويا جمع التقديم (و) الثالث (أن تكون المتقدمة صحيحة يقينا) أو ظنا فلا يجوز الجمع فيما لو كانت صلاة الاولى جمعة في مكان تعددت فيه الجمعة لغير حاجة وشك في السبق والمعية ومثل ذلك كل من تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء أو نحو ذلك (و) الرابع الموالاة وهو (أن لا يفصل بينها) أي المتقدمة (وبين الثانية زمن يسع ركعتين) بأخف الممكن ولو بعذر ولو احتمالا (و) الخامس (أن يدوم السفر حتى يحرم بالثانية) وان أقام في أثنائها فان أقام قبل عقدها فلا جمع على الاوجه السبب وتعين ايقاعها لوقتها ولا يشترط وجود السفر عند عقد الاولى فلو أحرم بالاولى في بلده ثم سافر في أثنائها فله الجمع ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الاربعة الاول لانها انما اشترطت لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية والوقت في التأخير لها فلم يحتج لشيء منها نعم هي سنة فيه (و) انما يشترط (لجمع التأخير شرطان فقط) الاول (أن ينوي الجمع) أي أن ينوي ايقاع الاولى (في وقت الثانية) فلو نوى التأخير بلا نية ايقاع عصى وصارت قضاء ولا بد من كون تلك النية (قبل خروج وقت) الاولى (الظهر أو المغرب) بقدر يسعها تامة أو مقصورة ان أراد قصرها فان كان الباقي من الوقت قدرا لا يسعها عصى وصارت قضاء تمام يوقع منها ركعة أو أكثر في وقتها والا فأداء مع الحرمة ان كان عامدا عالما فان كان جاهلا أو ساهيا فقضاء بلا اثم (و) الثاني (أن يدوم السفر حتى يصلي الثانية كلها) فلو أقام في أثنائها صارت الاولى التي نوى تأخيرها قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها سواء رتب بين الصلاتين أو لا لكن لا اثم فيه

باب صلاة الجمعة

وهي أفضل الصلوات وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصور لأنه لا يغني عنها ولقول عمر انها تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم هي كغيرها في الأركان والشروط والآداب لكن (لا تجب الجمعة الا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب) فلا جمعة على أهل الخيام نعم ان كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مقيمون لزمتهم الجمعة (اذا كان فيهم) أي أهل البلد (أربعون) لأن هذا العدد فيه كمال ولذا كان زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى والجمعة ميقات المؤمنين فاعتبر لها هذا العدد الكامل حتى قيل انه لم يجتمع أربعون الا وفيهم ولي الله تعالى وقد صح أن أول جمعة صليت بالمدينة بأربعين (من المسلمين الذكور الأحرار البالغين العقلاء المستوطنين) بمحل اقامتها وهم من لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (وسلموا من الأمراض وأعذار الجمعة) منها الاشتغال بتجهيز الميت والاسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس عنه اذا لم يكن مقصرا فيه ولو اجتمع في الحبس أربعون لزمهم اقامتها فيه عند الرملي نعم تسن لمريض أطاقها ولو صلى مريض مثلا الظهر ثم حضر محل جمعة حسب من الأربعين وتكون الجمعة له نفلا مطلقا عند بعضهم وقيل تكون الظهر نفلا مطلقا والجمعة فرضا (وتصح) أي الجمعة (من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء) بل تسن لعجوز مبتذلة ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها ويجب أمر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع (وتجب أيضا على كل مقيم في بلدتهم) أي أهل البلد (تبعا لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر) بأن نوى الاقامة فيها أربعة أيام صحاح وكذا تجب على مقيم في محل قريب من بلد الجمعة اذا بلغه وهو واقف بطرف محلته الذي يلي بلد الجمعة نداء شخص عالي الصوت عرفا يؤذن في علو وهو واقف بمستو من طرف محل الجمعة الذي يلي محل السامع بحيث يعلم أن ما سمعه نداء الجمعة وان لم تبن له كلماته وبحيث يكون معتدل السمع مع سكون الريح والصوت لأن الريح تارة تعين على السمع وتارة تمنعه والصوت يمنع وصول النداء (وشروط صحتها) أي الجمعة أربعة الأول (أن يتقدم عليها خطبتان) لها للاتباع (بشروطهما) أي الثمانية الأول أن تكون أركانهما بالعربية فان أمكن تعلمها لزم جميع أهل البلد على الكفاية وان لم يمكن خطب واحد بلغته فان لم يحسن أحد منهم الترجمة صلوا الظهر والثاني أن يقوم القادر فيهما جميعا والثالث أن يجلس الخطيب بينهما بطمأنينة في جلوسه والرابع أن تكون الخطبة في وقت الظهر والخامس الموالاة بين الخطبتين وبين أركانها وبعضها وبينهما وبين الصلاة والسادس الطهر عن حدث ونجس غير معفو عنه والسابع ستر العورة والثامن اسماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة أركانهما لأن المقصود منهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك (و) الثاني (أن تقع) أي الجمعة (جماعة) بأربعين ممن تصح صلاة كل منهم في نفسه حيث كان امامهم تصح امامته لهم (ولو في الركعة الأولى) فقط فيشترط كون الجماعة أربعين في جميع الركعة الأولى لكن يشترط بقاء العدد الى السلام حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلام نفسه ولو بعد سلام من عداه بطلت جمعة الجميع وان ذهبوا الى مكانهم ولا تدرك الجمعة الا بركعة فلو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع الامام واستمر معه الى السلام أتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته فلو أراد آخر أن يقتدي بذلك المسبوق في ركعته التي قام اليها أدرك بها الجمعة ثم لو أحرم خلف الثاني آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل وتسلسلت الى وقت العصر كما اعتمده ابن حجر وان بطلت صلاة الامام جاز الاستخلاف نعم ان كانت الباطلة جمعة ولم يتقدم واحد من المأمومين مكانه فالاستخلاف لواحد منهم في الركعة الأولى منها واجب عليهم ليدركوا الجمعة وفي الثانية مندوب لادراكهم معه ركعة واذا استخلف مسبوقا مثلا قبل أن ينفرد المأمومون بركن لا يلزمهم تجديد نية القدوة به لأنه منزل منزلة الامام في دوام الجماعة لكن تسن والحاصل أن الاستخلاف في الجمعة اما أن يكون أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة فان كان الأول اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة وان كان الثاني اشترط سماع الخليفة

جميع

(باب صلاة الجمعة)
لا تجب الجمعة الا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب اذا كان فيهم أربعون من المسلمين الذكور الأحرار البالغين العقلاء المستوطنين وسلموا من الأمراض وأعذار الجمعة وتصح من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء وتجب أيضا على كل مقيم في بلدتهم تبعا لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر وشروط صحتها أن يتقدم عليها خطبتان بشروطهما وأن تقع جماعة ولو في الركعة الأولى

جميع أركانها إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة وانما يصير منهم إذا دخل الصلاة وان كان الثالث
فعلى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالامام فممتنع مطلقا ثانيها أن يدرك الخليفة الامام في
القيام الأول أو ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم فان استخلف الامام مقتديا به قبل خروجه أو تقدم بنفسه
فذاك ظاهر والا لزم المأمومين تقديم واحد ويلزمه التقدم ان ظن التواكل ثالثها أن لا يدرك الامام قبل
حدثه الا بعد ركوع الأولى وكذا لا يجوز له الاستخلاف عند ابن حجر لانه يفوت بذلك الجمعة على نفسه
واذا شرطه أن يدرك ركعة مع الامام ويستمر معه الى السلام وكذا لم يستمر معه الى السلام فيجب أن يتقدم
غيره ممن أدرك ركوع الأولى ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه وأما الاستخلاف في غير الجمعة
ففعلى قسمين أحدهما أن لا يقتدي الخليفة بالامام قبل حدثه فيجوز ان لم يخالف الامام في ترتيب صلاته
كالركعة الأولى مطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها ورابعتها أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجد دوانية
اقتداء به والا جاز لها أن يقتدي به قبل تحدثه فيجوز مطلقا لانه يلزمه نظم صلاة الامام باقتدائه
به ثم ان كان عالما بنظمها جرى عليه والا فر اقب من خلفه بعد الركعة فاذا هموا بالقيام والا قعد وفي الرباعية
اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا أتم أنانيتهم وان لم يقوموا علم أنهم رابعتهم وانما
يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليا والا امتنع في الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية
اقتداء ولو فعل الركن بعضهم في غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله وفي الجمعة ان كان غير
الفاعلين له أربعين بقيت الجمعة والا بطلت ان كان لانفراد في الركعة الأولى والا بقيت (ولا بد من نية
الجماعة هنا) أي في صلاة الجمعة (مع التحرم حتى في حق الامام) لأن الجماعة شرط في صحة صلاته وتمثل الجمعة
في ذلك المعادة والمجموعة بالمطر نعم لو كان امام الجمعة زائدا على الأربعين ولم يكن من أهل وجوبها كالرقيق
وكان مفترضا غير الجمعة كالظهر لا تجب عليه نية الجماعة بل تسن وكل من صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي
أجزأته عن ظهره لانها أكمل في المعنى وان كانت أقصر صورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم
فلأصحاب الأعذار أولى ومن وجبت عليه الجمعة وان لم تنعقد به لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من
الجمعة يقينا فلو جرت عادة أربعين ببلد بعدم اقامة الجمعة فلا يجوز لهم صلاة الظهر الا عند ضيق الوقت عن
واجب الخطبتين والصلاة عند ابن حجر خلافا للرملي (و) الثالث (أن تفعل مع خطبتيها في وقت الظهر فلا
يصح فعلها قبله) ولا يجوز الشروع في الجمعة مع الشك في بقاء وقتها فلو ضاق الوقت عن أن يسعها مع
خطبتيها بأقل مجزيء أو شكوا في بقائه أحرموا بالظهر وجوبا لفوات الوقت ولو شك في بقائه فنوى الجمعة
ان بقي الوقت والا فالظهر فبان بقاؤه صح عند الرملي ولا يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاء الوقت
كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان ان كان منه (ولو خرج الوقت) وهم فيها أي (قبل تمامها تموها
ظهرا) وجوبا ولا يشترط تجديد نيته ولو سلم بعض العدد في الوقت وبعضه خارجه جهلا بطلت جمعة الكل
فيتموها ظهرا ان قرب الفصل بين سلامهم وعودهم الى الظهر ولا يضر الشك في أثنائها في خروج الوقت
لان الأصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل خرج الوقت انقلبت له ظهرا أيضا (و) الرابع (أن تكون) أي
الجمعة (واحدة في البلد) أي محل الجمعة ولو عظم (الا لعذر) بأن لم يكن في محل الجمعة كمكان يسعهم بلا مشقة
ولو غير مسجد والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما نقل عن التحفة والنهاية والمغني أو بمن تصح منه فمن تلزمه
ومن لا واعتمده جمع وفيه نسحة عظيمة واعتمد ابن قاسم أن العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة فان عسر
اجتماعهم أما لكثرتهم أو لبعد أطراف البلد بأن لا يبلغهم النداء بشرطه المتقدم جاز التعدد بحسب الحاجة
وتبطل فيما زاد عليها ولو احتياطا للمصلي ببلد تعددت جمعته لحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا
من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة (والسنة) لمن لم يحتلم فطرا (أن يغتسل قبل الزوال لمن يريد
حضورها) أي الجمعة وان لم تلزمه بل وان حرم عليه الحضور كزوجة بغير اذن زوجها ولا يسن قضاء
الغسل اذا فات (وأن يتنظف) بحلق رجل غير محرم ومريد تضحية في عشر ذي الحجة عانته وينتف ابطه
ويستاك ويزيل الروائح الكريهة ويقص شاربه وتقليم ظفر يديه ورجليه ويسن أن يكون ذلك يوم الخميس

ولا بد من نية الجماعة هنا مع التحرم حتى في حق الامام وأن تفعل مع خطبتيها في وقت الظهر فلا يصح فعلها قبله ولو خرج الوقت قبل تمامها تموها ظهرا أو أن تكون واحدة في البلد الا لعذر والسنة أن يغتسل قبل الزوال من يريد حضورها وأن يتنظف

أو صبح يوم الجمعة وأن يبادر بغسل محل التقليم إذا لحك به قبل غسله يخشى منه البرص ويندب لمن أزال نحو ظفره وهو متوضئ إعادة وضوئه خروجا من خلاف من أوجبه وخرج بالعانة والابط الرأس فلا يسن حلقه لا لنسك ومولود وكافر أسلم ومن شق عليه بقاؤه ويباح فيما عدا ذلك (و) أن (يتطيب) أي الذكر غير المحرم والصائم (ويلبس الثياب البيض) بأن تكون ثيابه كلها بيضا. والأعلى منها آكد ومحل فضيلته في غير أيام الوحل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه وفي غير أيام العيد والأفاهو أغلى في العيد أفضل وان لم يكن بياضا (وأن يقرأ الناس) أي كل أحد (في يومها وليلتها سورة الكهف) ويسن أول كل منهما مبادرة الى الخير وحذرا من الاهمال وفي نهارها أفضل وندب فيها أيضا قراءة آل عمران وهود والدخان (وأن يكثروا فيها) أي الجمعة (من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأقل اكثارها ثلثمائة كما أن أقل اكثار الكهف ثلاث مرات وأن يكثروا الدعاء. والصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها

(باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء)

(كل واحد من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل انسان) أي لكل حاضر ومسافر ذكر وغيره وجماعة وفرادى وصلاة العيدين فرض عين عند أبي حنيفة وكفاية عند أحمد وعندنا في قول نظرا الى أنها من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلدة قوتلوا على هذا القول وفي صلاة الكسوف قول بوجوبها (والأفضل للنساء ذوات الهيآت فعلها) أي هذه الثلاث (في البيوت) منفردات (وللرجال فعلها في المسجد) لشرفه وقيل فعل صلاة العيد في الصحراء أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره هذا (ان وسع) أي المسجد (الناس والا ففي الصحراء) بل فيها أفضل للاستسقاء. وتكره صلاة العيد في المسجد اذا ضاق للتشويش بالزحام وفي الصحراء عند وجود مطر أو ثلج ويسن فعل صلاة الكسوف في المسجد وان ضاق لأن الخروج للصحراء يعرضها للفوات حتى يسن للنساء غير ذوات الهيآت أن يصليها مع الامام في الجامع (ويصلي كل عيد ركعتين) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى وأقلها أن يصليها كرائية الظهر مثلا وأكملها. ولو قضاء (يكبر قبل القراءة) وقبل التعوذ وبعد الافتتاح (في الأولى سبع تكبيرات يقينا غير تكبيرة الاحرام) والركوع ويرفع يديه في كل تكبيرة كما في التحرم (وفي الثانية خمسا) يقينا (غير تكبيرة القيام) والركوع ويسن أن يفصل بين كل اثنين من التكبيرات بنحو قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل وهي من الهيآت فلا يسجد لترك شئ منها عمدا وسهوا (ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الأضحى في نية الصلاة) للتمييز بينهما لأنهما من النوافل المؤقتة فلا يكفي نية صلاة العيد فقط وكان اكتفى بذلك العزبن عبد السلام كما في الكفارات لكن فرقوا بأن الصلاة آكد ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية بكمالها ويسن بعدها) أي الصلاة (للجماعة) ولو لاثنين الا لمنفرد ولو مسافرين وصلوا فرادى وان خرج الوقت (خطبتان كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة نعم لا بد في أداء السنة وصحة الخطبة من الاسماع بالفعل والسماع ولو بالقوة ولو لواحد وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولو لجماعة النساء (ولكنه) أي الخطيب (يكبر في أول الأولى تسع تكبيرات) بتقديم المثناة على السين يقينا (متوالية) مع افراد كل تكبيرة بنفس (وفي أول الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة (كذلك) أي متوالية مع افراد ويضر الفصل الطويل عند ابن قاسم (و) يسن (أن يكبر الناس) أي كل أحد (في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان) ودليله قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها ويقاس عيد الأضحى على عيد الفطر فيسن أيضا أن يكبر كل أحد من غروب الشمس من ليلة عيد الأضحى برفع الصوت ان كان ذكرا في الطرق والمنازل والأسواق والمساجد ماشيا وراكبا وقائما وقاعدا أو مضطجعا في جميع الأحوال الا في نحو خلاء ويستمر تكبير العيدين (الى دخول

يتطيب ويلبس الثياب البيض وأن يقرأ الناس في يومها وليلتها سورة الكهف وأن يكثروا فيها من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء﴾ كل واحدة من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل انسان والأفضل للنساء فعلها في البيوت وللرجال فعلها في المسجد أن وسع الناس والا ففي الصحراء ويصلي كل عيد ركعتين يكبر قبل القراءة في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الأضحى في نية الصلاة ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتي الجمعة لكنه يكبر في أول الأولى تسع تكبيرات متوالية وفي أول الثانية سبعا كذلك وأن يكبر الناس في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان الى دخول

الامام فى صلاة العيد) لمن صلى مأموما والى احرام نفسه لمن صلى منفردا والى الزوال لمن لم يصل أصلا وهذا يسمى التكبير المرسل والمطلق لأنه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها (و) يكبر (فى عيد الأضحى) خلف صلاة الفرائض والنوافل أداء وقضاء وصلاة جنازة ومنذورة لا سجدة تلاوة وشكر (من صبح يوم عرفة) وان لم يصلها (الى الغروب آخر أيام التشريق) وهذا معتمد الرملى واعتمد ابن حجر أن هذا التكبير من بعد فعل صبح يوم عرفة الى فعل عصر آخر أيام التشريق الثلاثة وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر وينتهى به عند ابن حجر هذا بالنسبة لغير الحاج (وأما الحجاج فيكبرون فى الأضحى اذا تحللوا من احرامهم) تقدم التحلل أو تأخر فمتى تحلل كبر وهذا معتمد الرملى وينتهى الى غروب أيام التشريق كما عليه الرشيدى وعند ابن حجر أنهم يكبرون من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثانى الصبح أى شأنهم الأكمل ذلك فلا فرق بين أن يقدم التحلل أو يؤخر ولا بين من بمنى وغيره وهذا يسمى التكبير المقيد فعلم أن المرسل لكل من الفطر والأضحى وأن المقيد للأضحى فقط وأن صلاة عيد الفطر لا تكبير عقبها لأنه ليس له مقيد ومرسل الفطر أفضل من مرسل الأضحى ومقيد الأضحى أفضل من المرسلين لشرفه بالصلاة ويسن بعد التكبير الصلاة على النبى ﷺ كأن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ويجوز فى صلاة الكسوف ثلاث كيفيات أحدها (و) هى (أقل صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين كسنة الظهر) مثلا يحرم بهما بنية صلاة الكسوف او الخسوف وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك كما أنه اذا نوى الأكمل ليس له أن يأتى بالأقل بل يأتى بأدنى الكمال أو بالأكمل وفى الاطلاق يخير بين ثلاث كيفيات عند الرملى ويجب الاقتصار حينئذ على الأقل عند ابن حجر ولغير مأموم أن يأتى الأكمل بنية أدنى الكمال وعكسه أما المأموم فاذا أطلق فيتبع امامه وان نوى الأقل والامام الأكمل أو عكسه لم تصح له لعدم تمكنه من متابعة امامه وثانيها أوسطها وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان فيحرم بهما بنية ما ذكر ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة ثانيا ويركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محلها بلا تطويل ويقول سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد فى كل اعتدال وان كان يقرأ فيه فهذه ركعة ثم يأتى بركعة أخرى كذلك (و) ثالثها (أكملها) وهى (أن يجعل فى كل ركعة قيامين يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان أحسنها والا فقدرها ويقرأ فى القيام الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها (وركوعين يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة وفى الثانى قدر ثمانين منها وفى الثالث قدر سبعين منها وفى الرابع قدر خمسين منها تقريبا فى الجميع والمعتبر الوسط من الآيات (ولا زيادة فى السجود لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا) على المعتمد كما فى الركوعات وأما الاعتدال الثانى من كل ركعة والجلوس بين السجدتين من كل ركعة فلا يطيلهما (ويسن بعدها) أى الصلاة اجماعا (للجماعة خطبتان) ولو بعد الانجلاء (كخطبتى العيد لكنه) أى الامام لا يكبر فيهما قال بعضهم (يستغفر الله تعالى فى أول الأولى منهما تسع مرات وفى أول الثانية سبعا) لأن الاستغفار لائق بالحال لأن الكسوف مما يخوف الله به عباده ويحث الخطيب فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ويحذرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور ويذكر ما يناسب الحال (وصلاة الاستسقاء تفعل عند حاجة الناس الى السقيا من الله تعالى) بسبب انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته ولاستزادة نفع بها ومن ذلك ما لو انقطع الماء عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم واذا أراد صلاة الاستسقاء جماعة يسن للامام أو نائبه أن يخرج بهم الى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به ﷺ وقبل الخروج يسن للامام أو

الامام فى صلاة العيد وفى عيد الأضحى من صبح يوم عرفة الى الغروب آخر أيام التشريق وأما الحجاج فيكبرون فى الأضحى اذا تحللوا من احرامهم وأقل صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين كسنة الظهر وأكملها أن يجعل فى كل ركعة قيامين يطيل القراءة فيهما وركوعين يطيل التسبيح فيهما ولا زيادة فى السجود لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتى العيد لكنه يستغفر الله تعالى فى أول الأولى منهما تسع مرات وفى أول الثانية سبعا وصلاة الاستسقاء تفعل عند حاجة الناس الى السقيا من الله تعالى

نائبه أن يأمرهم بأشياء منها التوبة من جميع المعاصي ومنها المبادرة الى مصالحة الأعداء ومنها المبادرة الى صيام ثلاثة أيام متتابعة قبل ميعاد يوم الخروج فهي بداءة أيام ويخرجون الى الصحراء في اليوم الرابع صياما فيه إذ الصائم لا ترد دعوته ونظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم من بحر البسيط بقوله

سبعة لا يرد الله دعوتهم ◉ مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لأخ بالغيب ثم نبي ◉ لأمة ثم ذو حج بذاك قضي

ثم بعد خروج الامام بالناس الى الصحراء يصلي بهم ركعتين (وهي كصلاة العيد) في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح والتعوذ سبعا في الأولى وخمسا في الثانية يقينا مع رفع اليدين في كل تكبيرة وهذه الصلاة جهرية سميت الحاجة ينوي بها سنة صلاة الاستسقاء يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة ويجوز أن يصليها بأكثر من ركعتين باحرام واحد ان نوى ذلك عند ابن حجر وتخالف العيد في جواز الزيادة على ركعتين وفي عدم تقييدها بوقت بل تصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار ولو في وقت الكراهة لأنها ذات سبب فدارت مع سببها نعم الأكمل صلاتها في وقت العيد وفي المناداة لها وفي الصوم قبلها (ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتيه) أي العيد لكن يجوز هنا خطبة واحدة وكون الخطبة قبل الصلاة وانما الأفضل كونها بعدها لأنه الأكثر من فعله ﷺ (الا أن الخطيب يبدل التكبيرات بالاستغفار) أولهما الأنسب اللائق فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل تكبيرة وقيل يكبر كالعيد ويكثر في أثنائهما من ذلك ومن آية استغفروا ربكم انه كان غفارا ومن الصلاة على النبي ﷺ (ويتوجه للقبلة) بالدعاء (في أثناء الخطبة الثانية) أي بعد مضي ثلثها كما هو الأفضل الى فراغ الدعاء (ويقلب رداءه) عند الاستسقال بأن يجعل يمينه يساره وعكسه (و) نكسه وهو أن (يجعل أعلاه أسفله) وهذا في المربع أما المثلث والمدور والبالغ الطول فليس فيه الا تحويل تما على أحد الجانبين على الآخر (و) هو بأن يجعل (يمينه يساره و) ليس التحويل والتنكيس خاصين بالامام بل (يفعل الناس) أي الذكور الحاضرون (مثله وهم جالسون) بخلاف النساء والخنائى وحكمة التحويل التفاؤل بتغير الحال من شدة الى رخاء ويتركون الرداء محولا منكسا حتى تنزع الثياب (ويدعو) أي الخطيب (الله تعالى) في الخطبتين (سرا وجهرا) والأولى أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ومنه دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ويكثر من ذلك ومنه يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ويسن الاكثار من قول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ويؤمن الناس على دعائه اذا جهر) أي الخطيب (ويدعون) أي الناس (لأنفسهم سرا عند اسراره) ويجعلون ظهورهم أكفهم في الدعاء الى السماء لكل دعاء عرفع بلاء واقع أو متوقع ثم بعد فراغ الخطيب من الدعاء استقبل الناس وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي ﷺ وختم بقوله أستغفر الله لي ولكم ويستشفع بكل مخالص عمله وباهل الصلاح لاسيما أقاربه ﷺ (ويسن الغسل لكل من العيدين) لكل أحد وان لم يرد الحضور سواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا لأن الزينة هنا مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل ويخرج بالغروب (والكسوف) للشمس والقمر ويدخل وقت الغسل لهما بأول خسوفهما ويخرج بانجلاء جميعهما (والاستسقاء) ويدخل وقت الغسل له لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها بجماعة بارادة الاجتماع مع الناس للصلاة ويخرج بفراغ فعلها ولكن يسن الاغتسال بعده في السيل والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء ثم الاقتصار على الغسل ثم الاقتصار على الوضوء ويكفي للغسل نية الغسل في السيل أما الوضوء فلا بد له من نية معتبرة

وهي كصلاة العيد ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتيه الا أن الخطيب يبدل التكبيرات بالاستغفار ويتوجه للقبلة في أثناء الخطبة الثانية ويقلب رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويمينه يساره ويفعل الناس مثله وهم جالسون ويدعو الله تعالى سرا وجهرا ويؤمن الناس على دعائه اذا جهر ويدعون لأنفسهم سرا عند اسراره ويسن الغسل لكل من العيدين والكسوف والاستسقاء.

(١) سقط في كثير من النسخ

(كتاب الجنائز)

(كل ميت من المسلمين يجب) على الكفاية إجماعا على كل من علم بالميت أو قصر لكونه بقربه وينسب فى عدم البحث عنه إلى تقصير أربعة أشياء (غسله) ولو غريقا وقاتل نفسه وسقطا تخطط لكن فى غسل الميت قول للمالكية انه سنة (وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وكذا حمله (الا الشهيد) ولو فتى وأنثى وغير مكلف مات (فى) حال (قتال الكفار) أو كافر واحد بسبب القتال كأن أصابه سلاح مسلم قتله خطأ أو عاد عليه سهمه أو تردى ببئر أو وهدة أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعان الكفار به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لأن الظاهر موته بسببها (والسقط اذا نزل) من بطن أمه (ميتا قبل تمام أشهره) وهو ستة أشهر (فانهما) أى الشهيد والسقط (لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لأن الشهيد حى بنص القرآن وتعظيما له باستغنائه عن دعاء الغير كاستغنائه عن تطهير الغير ولأن الشهادة تسقط غسل الموت وغسل الحدث وإبقاء لأثر شهادته ولأن السقط كجماد سواء بلغ أربعة أشهر فصاعدا أم لا لكن ان ظهر خلقه بأن تخطط وجب غير الصلاة عليه وان لم يبلغ اربعة أشهر (وأقل غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط) عدم حائل وهو (أن تزول عنه الأوساخ التى تمنع وصول الماء الى جسده بتلك المرة) ولا تجب لهذا الغسل نية لأن القصد النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن بخلاف غسل الحى فتجب له نية ولو مسنونا لأن الغسل من الحى يقع عادة وعبادة فاحتاج لنية وغسل الميت لا يقع الا عبادة ويكفى الغسل من غير مميز ومن كافر وان كان يحرم اطلاعه على بدن المسلم كالمرأة الأجنبية ولا يكفى تغسيل الملائكة لأنهم ليسوا من جنس المكلفين بخلاف التكفين والدفن لأن القصد منهما المواراة والستر (وأكمله) أى الغسل (أن يجلسه الغاسل) على مرتفع برفق (مائلا الى) ورائه (قليلا ويضع يده اليمنى بين كتفيه وابهامه فى نقرة (قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا تميل رأسه (ويسند ظهره) أى الميت الى ركبته اليمنى لئلا يسقط (ويمر يده) اليسرى (على بطنه) بقوة غير شديدة (ليخرج ما فيه) أى البطن (من الأذى) لئلا يخرج بعد الغسل (ثم) يضجعه على قفاه و(يغسل سوأتيه) والنجاسة التى حولهما لكن يجب كون غسلهما (بخرقة ملفوفة على يده اليسرى) ويندب ذلك فى غسل النجاسة فى غيرهما ثم يلقيها ويلف خرقة ثانية على اليد بعد غسلها ان تلوثت لغسل سائر البدن (ثم) أخذ خرقة أخرى ولفها على يده اليسرى و(ينظف أسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى) مبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى بطنه فيسرع فساده (ويلف عليها) أى السبابة اليسرى (لكل مرة خرقة نظيفة أو نحوها ثم يوضئه) ثلاثا ثلاثا (كالحى) بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يسبق الماء الى جوفه ويخرج بعود لين ما تحت أظافره وظاهر أذنيه وصماخيه ولا بد من نية لهذا الوضوء كأن يقول الذى يوضئه نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح بلا نية مع أنه مندوب والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب (ثم يعمه) أى الميت (بالماء) القراح (ثلاث مرات) ندبا ان حصل الانقاء بها وان حصل بشفع أو لم يحصل بهن زيد عليهن (ويكون فى المرة الأولى سدر أو نحوه) كالبامية لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعدها تين الغسلتين فى كل غسلة من الثلاث يصب ماء قراح أى خالص من فرقه الى قدمه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما يحسب منها غسلة الماء القراح (و) يستحب أن يجعل (فى الأخيرة) من كل من الثلاث التى بالماء الصرف فى غير المحرم (قليل من كافور) يخالط بحيث لا يغير الماء تغيرا ضارا أو كثير من كافور مجاور وهو الصلب ولو غير الماء لأنه يقوى البدن وينفر الهوام وهو فى الأخيرة آكد ويكره تركه (ويبدأ فى كل مرة من الثلاث بغسل رأسه) فلحيته بسدر أو بامية ثم مقدم شقه الأيمن من عنقه الى قدمه ثم الأيسر كذلك ثم كتفه الأيمن الى قدمه ثم الأيسر كذلك ثم بعد فراغ الغسل يزال السدر بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه ثم يعمه كذلك بالماء الخالص الذى فيه قليل كافور بحيث لا يغير

(كتاب الجنائز)

كل ميت من المسلمين يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا الشهيد فى قتال الكفار والسقط اذا نزل ميتا قبل تمام أشهره فانهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما وأقل غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط أن تزول عنه الأوساخ التى تمنع وصول الماء الى جسده بتلك المرة وأكمله أن يجلسه الغاسل مائلا الى قفاه ويسند ظهره ويمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من الأذى ثم يغسل سوأتيه بخرقة ملفوفة على يده اليسرى ثم ينظف أسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى ويلف عليها لكل مرة خرقة نظيفة أو نحوها ثم يوضئه كالحى ثم يعمه بالماء ثلاث مرات ويكون فى المرة الأولى سدر أو نحوه وفى الأخيرة قليل من كافور ويبدأ فى كل مرة من الثلاث بغسل رأسه

الماء ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه (والسنة أن ينشفه) بخرقة تنشيفاً بليغاً (بعد تمام غسله) وبعد اعادة تليينه لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده ويسن أن يقول اللهم اجعله من التوابين أو اجعلني وإياه من التوابين (ويكفن الميت فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب) ويليق به لحصول الستر فلا يجوز تكفينه بغير ثياب ان وجدت والا وجب جلد فحشيش فطين ويقدم الحرير على الجلد وما بعده بل يحرم تكفينه في غير لائق به ولو من الثياب ويقدم حرير على نجس عين اتفاقا وعلى متنجس بما لا يعفى عنه عند الرملي ونقل عن الشيخ سلطان وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة ولو مما يساوي ألوفا من الذهب وفي صيغتها كذلك اكراما للميت وتسكينا للحزن لأن المرأة مثلا اذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها وهذا يشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تتفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق (والأبيض أفضل من غيره) لا فرق بين الذكر والأنثى ولو أوصى بغيره لم تصح الوصية لأنه مكروه ولا تصح الوصية به (والقديم المغسول أفضل من الجديد) لأن الكفن آيل للبلى والصديد والحي أولى بالجديد ويندب أن يبخر الكفن بعود ثلاث مرات (وأقل الكفن) بالنسبة لحق الله تعالى ما يستر العورة فقط ولا يجب زائد على ما يستر العورة ويختلف بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية لزوال الرق بالموت على الأصح وبالنسبة للغرماء (لفافة واحدة تستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترهما) فللغريم منع ما زاد عليها وبالنسبة للورثة حق الميت ثلاثة فليس للوارث المنع منها (وأكمله) أي الكفن للذكر (ثلاث لفائف) يعم كل منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) ويجوز أن يزاد عليها قميص ساتر لجميع البدن كقميص الحي لكن بلا جيب ولا كمين وعمامة تحت اللفائف هذا لغير محرم كما فعله ابن عمر بولد له والجيب هو الشق النازل على الصدر وهذه الزيادة خلاف الأولى والزيادة على الخمسة حرام لأنها اضاعة مال كما قاله ابن حجر تبعا لابن يونس (وللأنثى) والخنثى خمسة (لفافتان) متساويتان (وإزار) على ما بين سرتها وركبتها (وخمار) واسع على رأسها (وقميص) على بدنها يجعل فوق الإزار كقميص الحي اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ببنته أم كلثوم (والسنة أن يوضع على منافذ الميت) كعينيه وأذنيه ومنخريه وغيرها من المنافذ الأصلية والطارئة (وأعضاء سجوده) السبعة (قطن) اكراما لها (وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن) بنحو ماء ورد ويذر على كل واحدة قبل وضع الأخرى حنوط لأنه يدفع سرعة بلاهن ويضع عليه حتى رأسه ولحيته حنوطا وكافورا (وعلى القطن حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على صندل وذريرة قصب وكافور (ويوضع مع الحنوط كافور) وهو الجزء الأعظم من الطيب لتأكده ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصل الحنوط وندب الاكثار منه هذا اذا لم يكن محرما قبل التحلل أما المحرم فلا يطيب لا في بدنه ولا في كفنه ولا في ماء غسله (وأن تشد ألياه بخرقة) بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يصل لحلقة دبره ويبالغ في شده ليمنع الخارج ويكره دسه داخل الحلقة أو يحرم (وأن يشد الكفن بشداد) لئلا ينتشر عند الحمل الا في محرم فيشد بلا عقد (وتحل الشداد عنه في القبر) الأشداد الآلية تفاؤلا بحل الشدائد عن الميت لكراهة بقاء معقود معه في قبره وسواء في ذلك الكبير والصغير (والصلاة عليه) أي الميت (ليس فيها ركوع ولا سجود وأركانها) سبعة الأول (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام اجماعا فلا يجوز النقص عنها ولو زاد عليها ولو عامدا عالما ولو بقصد الركنية لم يضر لأنه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية وان زاد الامام لا يتابعه لأنه غير مشروع وللمأموم حينئذ مفارقته وهو فراق بعذر أو ينتظره ولو تابعه المسبوق في الزيادة وأتى بواجبه من نحو القراءة حسب له وان علم الزيادة لأنها جائزة للامام (و) الثاني (النية مقرونة بالتكبيرة الأولى) وتجب نية الفرض فتكفي وان لم يتعرض لفرض الكفاية ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي وحده أو مع الرجال فلا بد لصلاته من

والسنة أن ينشفه بعد تمام غسله ويكفن الميت فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب والأبيض أفضل من غيره والقديم المغسول أولى من الجديد وأقل الكفن لفافة واحدة تستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترهما وأكملها للذكر ثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وللأنثى لفافتان وازار وخمار وقميص والسنة أن يوضع على منافذ الميت وأعضاء سجوده قطن وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن وعلى القطن حنوط ويوضع مع الحنوط كافور وأن تشد ألياه بخرقة وأن يشد الكفن بشداد وتحل الشداد عنه في القبر ۞ والصلاة عليه ليس فيها ركوع ولا سجود وأركانها أربع تكبيرات والنية مقرونة بالتكبيرة الأولى

نية الفرضية وتصح نية فرض الكفاية هنا وإن تعينت عليه لأن تعينها عليه عارض ولا يجب تعيين الميت بل يكفي أدنى تمييز كعلى هذا أو على من صلى عليه الإمام فيكفي هذا ولو صلى على غائب وإن لم يعرفه فلا فرق بينه وبين الحاضر على ما اعتمده ابن حجر (و) الثالث (القيام للقادر عليه) ولو صبيا وامرأة مع رجال لأن هذه الصلاة فرض والحافها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها فيعد به نحو لصورتها بالكلية (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها ويسن إسرارها ولو ليلا (في) أي محل لأنه لا يتعين لها محل على ما رجحه النووي بل يصح الإتيان بها بعد الزائدة الخامسة (و) لكن الأفضل (أن تكون) أي الفاتحة (بعد التكبيرة الأولى) لئلا تخلو عن الذكر ولأن الفاتحة من أعظم الوسائل لقبول الدعاء فالمناسب أن تقدم (و) الخامس (الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية) وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبلها وكلها مما في التشهد الأخير ونقل عن الرملي عدم سن السلام هنا فلا كراهة في إفراد الصلاة عن السلام هنا خلافا لابن حجر (و) السادس (الدعاء للميت) بخصوصه (بأخروي بعد التكبيرة الثالثة) لأنه المقصود من هذه الصلاة وما قبله كالمقدمة له (وأقله) ما يطلق عليه اسم الدعاء نحو (اللهم اغفر له و) نحو اللهم (ارحمه) أو اللهم انظر إليه ولا يكفي نحو اللهم احفظه تركته من الظلمة لأنه دنيوي ويسن أن يكثر من الدعاء له كأن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والغفران والرضوان اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الأمن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات قاضي الحاجات ومنزل البركات رافع السيئات مقيل العثرات أنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين (و) السابع التسليمة (الأولى بعد التكبيرة الرابعة) كسائر الصلوات في كيفيتها وجوبا وندبا الآتي وبركاته فسنة هنا عند ابن حجر ولا يجب بعد التكبيرة الرابعة ذكر (والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة) لأن التعوذ سنة للقراءة دون الاستفتاح والسورة وإن صلى على قبر أو غائب نعم ينبغي للمأموم إذا فرغ قبل إمامه من نحو فاتحة أن يدعو للميت عند الشبر الملسى وقيل يأتي حينئذ بالسورة بعد الفاتحة (وأن يطول الدعاء بعد الثالثة) حيث لم يخش تغير الميت والأوجب الاقتصار على الأركان (وأن يكون بالوارد عن النبي ﷺ) لأنه أبلغ في الرجاء قوله ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي ﷺ لما صلى معه على جنازة قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار (وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين) ويصلي بعد ذلك على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويدعو ويقرأ في الرابعة آية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وآية ربنا لا تزغ قلوبنا إلى آخر الوهاب (وأقل الدفن) المحصل للواجب (أن يكون في حفرة تمنع) بعد طمها (ظهور رائحة الميت) فتؤذي الحي وإن كان لا رائحة له أصلا كأن جف (وتصون جسمه من أكل السباع) فإن لم يمنعه منها لا البناء عليه وجب فإن لم يمنعه وجب صندوق ولا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر وأما الفساق فيحرم الدفن فيها لما فيه من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاه وعدم منعها للرائحة (وأكمله أن يكون في لحد إن كانت الأرض قوية) وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر والأولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت (وفي شق إن كانت) أي الأرض (رخوة) وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها بغير قامة الناس ويوضع

والقيام للقادر عليه وقراءة الفاتحة في أي محل والأفضل أن تكون بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والدعاء للميت بأخروي بعد التكبيرة الثالثة وأقله اللهم اغفر له وارحمه والتسليمة الأولى بعد التكبيرة الرابعة والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة وأن يطول الدعاء بعد الثالثة وأن يكون بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين ۞ وأقل الدفن أن يكون في حفرة تمنع ظهور رائحة الميت وتصون جسمه من أكل السباع وأكمله أن يكون في لحد إن كانت الأرض قوية وفي شق إن كانت رخوة

بينهما الميت (وأن يوسع) أى كل من اللحد والشق بأن يزاد فى طوله وعرضه قدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه (ويعمق قدر قامة وبسطة) بأن يقوم فيه رجل معتدل ويبسط يده مرتفعة فوق رأسه وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ولو فى صغير (ويجب أن يضجع الميت فى القبر على جنبه وجوبا) كالاضطجاع عند النوم (وأن يوجه للقبلة) بمقدم بدنه وجوبا (والسنة أن يكون) أى الاضطجاع (على الجنب الأيمن) بل قيل بوجوبه وندب أن يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب لوجهه وأن يسند ظهره بنحو لبنة طاهرة لتمنعه من الاستلقاء لقفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه اليه أو الى الأرض ثم يسقف القبر والحجر أولى ويرفع قليلا بحيث لا يمس الميت ويجب سد فتحه بنحو كسر لبن ليمنع اهالة التراب عليه ولو انهار التراب أثناء الدفن وجب اصلاحه أو بعده فلا (وأن يرش قبره بماء بارد) تفاؤلا ببرودة المضجع ولا بأس بقليل من ماء الورد لأن الملائكة تحب الرائحة الطيبة وأن يمكث جماعة بعد الدفن يسألون التثبيت ويستغفرون له (وأن يلقن) أى الميت (بعد) تمام (دفنه ان كان مكلفا) أو مجنونا سبق له تكليف ولو شهيدا فيجلس عند رأسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شىء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى منها خلقناكم للأجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله ﷺ هذا ما وعد الرحمن الى قوله محضرون يا فلان يا ابن فلان أو يا عبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن فى برزخ من برازخ الآخرة فلا تنس العهد الذى فارقتنا عليه فى دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد ﷺ فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك من ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثالثة وهى الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والصلوات فريضتى والمسلمون اخوانى وابراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقل هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب أنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة (وأن يعزى أهله بعد موته الى ثلاثة أيام) فيقال للكافر فى الكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم فى المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقال للمسلم فى الكافر أعظم الله أجرك وصبرك أو ألهمك الصبر ويقال للكافر المحترم فى المسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك (فائدة) أرسل الامام الشافعى رضى الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه فى ابن له قد مات بقوله

انى معزيك لا أنى على ثقة ۞ من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بباق بعد ميته ۞ ولا المعزى ولو عاشا الى حين

(ولا يجوز دفن ميتين فى قبر) بل يفرد كل واحد بقبر ويكره ذلك ان اتحدا أنواعا أو اختلفا وكان بينهما محرمية

وأن يوسع ويعمق قدر قامة وبسطة ويجب أن يضجع الميت فى قبره على جنبه وأن يوجه للقبلة والسنة أن يكون على الجنب الأيمن وأن يرش قبره بماء بارد وأن يلقن بعد دفنه ان كان مكلفا وأن يعزى أهله بعد موته الى ثلاثة أيام ولا يجوز دفن ميتين فى قبر

أو زوجية أو سيدية أو صبوية والا حرم (ولا ينبش القبر قبل بلى الميت) جميعه الا عجب الذنب فانه لا يبلى (لدفن ميت آخر أو غيره) كالنقل أو الصلاة عليه أو تكفينه ويحرم جمع عظام الميت لدفن غيره وكذا وضعه فوقها (الا لضرورة) بأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر لضيق الارض أو لم يوجد الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ في دفن اثنين فأكثر مطلقا في قبر واحد بحسب الضرورة فيقدم في دفنهما الى القبلة أفضلهما بما يقدم به في الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة

﴿كتاب الزكاة﴾

وهي أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز ومال الصبي ولا بد من نية الزكاة اما عند عزلها من المال واما عند دفعها للمستحقين كهذا زكاة مالي أو صدقة مالي المفروضة ومعلوم أن النية محلها القلب والنطق بها سنة ليساعد اللسان القلب وله أن يوكل في النية وهي قسمان زكاة مال وزكاة بدن فزكاة البدن هي زكاة الفطر وأما زكاة المال فهي اسم لقدر مخصوص في مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة وشروطها العامة في كل الاصناف أربعة الحرية والاسلام والنصاب وتعين المالك فلا زكاة على رقيق ولا على كافر أصلي ولا فيما دون النصاب ولا في مال بيت المال ولا في مال وقف لاجل جنين ولا فيما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لاحد فانه فيء أما لو حمله لارضنا المملوكة فيملكه من نبت في أرضه وتجب عليه زكاته ولا في ثمار النخل المباح بالصحراء ولا في ثمار بستان أو حب قرية وقف على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لعدم تعين المالك في جميع ذلك ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بارض مملوكة فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته ان وجدت الشروط وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الارض لصاحبها (وأنواعها) أي الزكاة (كثيرة فمنها زكاة الذهب والفضة وهي واجبة على من ملك) النصاب (عشرين مثقالا من الذهب الخالص) والمثقال اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال (أو مائتي درهم من الفضة الخالصة) ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وذلك لان الدرهم سبعة أعشار مثقال فسبع الدرهم عشر مثقال والمضروب للتعامل من الذهب والفضة ان كان خالصا من الغش فأمره ظاهر وتعرف أوزانه من أهل الخبرة بذلك وان كان فيه غش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا ويعرف وزنه ومقدار ما فيه من الغش من أهل الخبرة ويزاد على الشروط الاربعة العامة المتقدمة الحول ولذا قال المصنف (وحال الحول وهي) أي العشرون أو المائتان (في ملكه) فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة فلو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الاول بما فعله صار ملكا جديدا فلا بد له من حول الا زكاة المعدن وذلك أنه يوجد في بعض الامكنة معادن ذهب أو فضة فاذا استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له وكان نصابا ولو بضمه لما عنده وجب اخراج زكاته في الحال فلا يشترط فيه حول أما اذا استخرج ذلك من مسجد فان كان موجودا عند وقفه مسجدا فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه وان كان وجد بعد الوقفية فهو من ريع المسجد وكذلك المستخرج من الموقوف على شخص (ويخرج من ذلك) أي الذهب والفضة ولو من معادن (ربع العشر) الا زكاة الركاز وهو دفين الجاهلية وهم من قبل مبعث النبي ﷺ فيلزم الواجد خمس الركاز في الحال ويملكه الواجد له وان وجد في موات أو في ملك أحياه بشرط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة فان علم أنه بلغته الدعوة وعاند فهو فيء وليس بركاز ولا بد أن يكون مدفونا فان وجده

ولا ينبش القبر قبل بلى الميت لدفن ميت آخر أو غيره الا لضرورة

﴿كتاب الزكاة﴾

أنواعها كثيرة فمنها زكاة الذهب والفضة وهي واجبة على من ملك عشرين مثقالا من الذهب الخالص أو مائتي درهم من الفضة الخالصة وحال الحول وهي في ملكه ويخرج من ذلك ربع العشر

ظاهراً فان علم أن السيل أظهره فركاز والا فلقطة وكذا اذا لم يعلم هل هو دفين الجاهلية أو دفين الاسلام كالتبر وكذا لو وجده مدفونا فى مسجد أو شارع وكذا اذا علم أنه دفين الاسلام كأن يكون عليه الصمدية مثلا أو اسم ملك الاسلام فهى لقطة (وما زاد على ذلك) أى النصاب المذكور (فبحسابه) اذ لا وقص فى غير الماشية (ومنها زكاة التجارة وهى) متعلقة بقيمة العروض والتجارة تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وزكاتها (واجبة على من اتجر ولو فى شىء حقير) ولا يشترط كون مال التجارة نصابا الا فى آخر الحول (فتقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به) وان لم يكن نصابا ولا نقد البلد وان أبطله السلطان لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم ولو قوم آخر الحول بمائتين وباعه بثلاثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة الى الأصل فى الحول الثانى لا الأول وان قوم بثلاثمائة وباعه بمائتين زكى ثلاثمائة ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول للأصل فى الحول ان لم ينض بما قوم به والا فلا ضم بل يزكى الربح لحوله والأصل لحوله (فان بلغت) أى البضاعة (به) أى بالتقويم بذلك (نصابا زكاها بربع العشر من قيمتها) لأنها متعلق هذه الزكاة (والا فلا زكاة فيها) الا ان كان عنده ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع والربح يتبع الأصل فى الحول كما يتبع النتاج الأمهات فيه (ثم ان ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو بأقل من نصاب وفى ملكه تمامه فأول الحول من حين ملك النقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (وان ملك مالها بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس فى ملكه تمامه فأول الحول يوم بدء التجارة) والحاصل أن عروض التجارة اما أن تكون ملكت بنقد أو بعرض أو بعضها بنقد وبعضها بعرض فان ملكت بنقد ولو غير غالب قومت به وان أبطله السلطان وان ملكت بغيره كعرض ونكاح وخلع قومت بغالب نقد بلد حولان الحول فان غلب نقدان وبلغت نصابا بأحدهما قومت به وان بلغته بهما تخير بينهما على المعتمد ولو حال الحول ببلد لا نقد له كبلد يتعاملون فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد ولو بلغت القيمة نصابا بنقد لا يقوم به دون ما يقوم به فلا زكاة فى ذلك ويزاد على الشروط العامة المتقدمة خمسة شروط الأول أن تملك العروض بمعاوضة كشراء سواء كان بنقد أو عرض أو دين حال أو مؤجل وكما لو صالح عليها عن دم أو آجر بها نفسه أو ماله سواء كانت المعاوضة غير محضة وهى التى لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح والخلع أو محضة وهى التى تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب وخرج بذلك ما ملكت بغير معاوضة كارث فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب واحتطاب الثانى وجود نية التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه ولا بد من تجديدها عند كل تصرف الى أن يفرغ الشراء برأس المال ثم بعد ذلك لا يشترط تجديدها لا فى بيع ولا شراء بل يكفى استصحابها حكما الثالث أن يقصد بالمال القنية أى الامساك للانتفاع فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع فى تعيينه اليه الرابع مضى حول من الملك نعم ان ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه كأن اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد بخلاف ما لو اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده بعد المجلس فانه ينقطع حول النقد ويبتدىء حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسألتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الأولى الخامس أن لا يرجع جميع مال التجارة فى أثناء الحول الى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو رد بعض المال الى ما ذكر أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فالحول باق فى جميع ذلك ولو كان عرض التجارة مما تجب الزكاة فى

وما زاد على ذلك فبحسابه ومنها زكاة التجارة وهى واجبة على من اتجر ولو فى شىء حقير فتقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به فان بلغت به نصابا زكاها بربع العشر من قيمتها والا فلا زكاة فيها ثم ان ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو بأقل من نصاب وفى ملكه تمامه فأول الحول من حين ملك النقد وان ملك مالها بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس فى ملكه تمامه فأول الحول يوم بدء التجارة

عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة كأن اشتري بما لها بعد مضي مدة من حولها نصاب سائمة وجبت زكاة التجارة عند تمام حولها ثم تعتبر زكاة العين أبدا (ومنها زكاة الزروع والثمار) والمراد بالزروع الحبوب التي تقتات اختيارا أو بالثمار الرطب والعنب (فزكاة الزروع واجبة في القوت فقط) أي الذي يقتات اختيارا (كالحنطة والأرز والعدس) وشعير ودرة وفول وحمص ودخن وشمل القوت ما يقتات اختيارا في النادر كالعلس وهو نوع من البر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بما لا يقتات الا اضطرارا كحب الحنظل وحلبة وما لا يقتات أصلا كالسفرجل والفلفل واللوز فلا زكاة فيه (وزكاة الثمار واجبة في التمر والزبيب فقط) فلا تجب في غيرهما من الثمار كالتين والتين والزيتون والجوز الهندي وشرط وجوب الزكاة في ذلك زيادة على الشروط الأربعة العامة المتقدمة بدو الصلاح كلا أو بعضا وهو بلوغ الحبوب والثمار فيها صفة تطلب فيها غالبا كما قال المصنف (وتتعلق الزكاة بالحب اذا سنبل واشتد ولون بعضه (وبالثمار اذا بدا صلاحها) وعلامة بدو الصلاح في الثمر الملون أخذه في حمرة أو صفرة أو سواد وفي غير الملون كالعنب الأبيض لينه وتموجه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه ويبدو الصلاح يمتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو اهداء أو بيع أو نحو ذلك ان كان ما ذكر يبلغ نصابا والا فلا فيحرم دفع أجرة الحصاد من الحبوب ويمتنع أكل الفريك والفول الأخضر ويجب اجتناب ذلك ان علم أن زرعه تجب فيه الزكاة وينفذ التصرف فيما عدا قدر الزكاة وما اعتيد من اعطاء شيء ولو للفقراء حرام وبأن نوى به الزكاة لأنه قبل التصفية لكن نقل عن العلامة الرحماني أنه لو ضيع قدر الزكاة أو ليخرج زكاته بعد فلك لا حرمة عليه وهذا كله بعد انعقاد الحب وبدو الصلاح أما قبله فلا حجر لعدم تعلق وجوب الزكاة في ذلك حينئذ لأنه لم يبد صلاحه ونقل عن العزيزي أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب الا اذا صلح للادخار وحينئذ يجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن وكذا الفول الأخضر قبل صلاحية ذلك للادخار وهذه دقيقة يتغفل عنها وعند الامام أحمد يجوز التصرف بالأكل والاهداء ولا يحسب عليه فلا بأس بتقليده في ذلك واذا بدا الصلاح للحبوب والثمار تعلق بها وجوب الزكاة (لكن لا تخرج) أي الزكاة (من كل منها) أي الحبوب والثمار (الا اذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفيف والتصفية) ولو كان الحب له قشر لا يزول عنه بالتصفية كالأرز الشعير فالمعتبر أن يكون خالصه يبلغ ذلك والأرز الشعير هو ما يبقى في قشره فان أزيل عشرة يقال أرز فقط (ونصاب كل منها خمسة أوسق صافية من العفش ونحوه والعبرة في الثمار والتمر والزبيب أن أمكن تجفيفها غير رديئة والا فبتقدير الجفاف وهي بالوزن ألف وستمائة رطل بالعراقي لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي وهو ستمائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة في النصاب بالكيل ويقدر بالوزن استظهارا (ثم ان سقيت) أي الزروع والثمار (بلا تعب) أي مؤنة (زكيت بالعشر كاملا وان سقيت بتعب زكيت بنصف العشر) ولو اختلف الحال باختلاف الأوقات بأن سقيت في بعض المدة بلا مؤنة وفي بعضها بها فحسابها به (فائدة) زكاة الثمار والحبوب لهما وقتان وقت وجوب وهو وقت بدو الصلاح ووقت اخراج وهو وقت جفاف والتصفية ان تجفف التمر غير ردي والا أخرج منه رطبا ومؤنة ذلك على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لأن حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وكذا لو كان له دين على آخر أو مال غائب أو مغصوب وتمنه المسروق أو المجحود أو المملوك بعقد قبل قبضه أو ضال وتمنه الواقع في البحر والمدفون المنسي مكانه لزكاة ما مضى وقت وجوب وهو حولان الحول ووقت اخراج وهو وقت الحضور أو القدرة على المال ونقل عن العلامة الرملي أن العبرة في الغائب والمغصوب ونحوهما بمستحق محل الوجوب لا التمكن حينئذ لو أقرض غيره من النقد نصاب زكاة ومضى على ذلك حول وجبت زكاة ذلك على كل منهما لأن المقترض مالك يعين النصاب والمقرض له دين في

ومنها زكاة الزرع والثمار فزكاة الزروع واجبة في القوت فقط كالحنطة والأرز والعدس وزكاة الثمار واجبة في التمر والزبيب فقط وتتعلق الزكاة بالحب اذا سنبل واشتد وبالثمار اذا بدا صلاحها لكن لا تخرج من كل منها الا اذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفيف والتصفية ونصاب كل منها خمسة أوسق صافية ثم ان سقيت بلا تعب زكيت بالعشر كاملا وان سقيت بتعب زكيت بنصف العشر

ذمة المقترض بقدره الا أن المقرض لا يجب عليه الاخراج الا بعد القدرة على المال وينعقد حولهما من حين القرض ولا يمنع الدين وجوب الزكاة فلو كان يملك نصابا وعليه دين قدره أو أكثر وحال الحول وجبت على صاحب النصاب وعلى صاحب الدين غير أن صاحب الدين لا يجب عليه الاخراج الا بعد القدرة على المال كما مر ومتى حال الحول على المال الحولي أو جاء وقت الاخراج في غيره وتمكن من أدائه وجب فورا وحرم تأخيره والتمكن من الأداء يكون بحضور مال وآخذ وجفاف ثمر وتنقية حب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وزوال حجر فلس وتقرر أجرة قبضت فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها ووضعها عنده لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها وهو نصف وثمن دينار في أول سنة عن خمسة وعشرين ودينار ونصف وربع وثمن في ثاني سنة وثلاثة دنانير وثمن في ثالث سنة وأربعة دنانير وربع وثمن في رابع سنة فجملة ما يخرج في الأربع سنين عشرة دنانير لأنه يزكي في كل سنة حصتها بحسب ما مضى عليها من السنين وحصة ما قبلها لسنة بعد اخراج زكاته في العام الماضي فبالتضعيف كأنه يزكي خمسة وعشرين في ستة عشر سنة نعم يجوز التأخير لانتظار جار أو قريب أو أحوج أو أفضل الا أن يشتد ضرر الحاضرين وحيث كان التأخير لغير عذر مما مر وتلف المال ضمن حق المستحقين لتقصيره فان تلف قبل التمكن لا بفعله فلا ضمان عليه لانتفاء تقصيره فعلم مما ذكر أنه بمضي الحول في المال الحولي مع التمكن من الاخراج يدخل وقت أصل الوجوب ووقت وجوب الاخراج معا فان لم يتمكن دخل وقت الوجوب الأصلي ولا يدخل وقت وجوب الاخراج لأنه لا يدخل الا بالتمكن وأما اذا كان المال غير حولي كالثمار والزروع فببدو الصلاح ينعقد أصل الوجوب ولا يجب الاخراج الا بعد الجفاف والتنقية ويجوز تعجيل الزكاة بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف والتنقية فيخرج من القديم الذي عنده ولا يعتبر في وجوبها بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج الولي ان كان يرى ذلك في مال الصبي فاذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى عليه سقطت عنه لأنه غير مخاطب وضمن الولي نعم ان كان تأخيره للخوف من تغريم الحاكم الحنفي له اذا بلغ المولى عليه وقلد أبا حنيفة في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي كان ذلك عذرا فالأولى له حينئذ أن يجمع ما وجب من الزكوات الى الكمال فان لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه (ومنها) أي الكثيرة (زكاة الفطر) ويقال زكاة الصوم وزكاة رمضان وصدقة البدن وزكاة الأبدان وزكاة الفطرة وهي اما بمعنى القدر المخرج فالاضافة بيانية أي زكاة هي الفطرة أو بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام وفي الخبر الصحيح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وورد أن صوم رمضان معلق بين السموات والأرض لا يرفع الا بزكاة الفطر وذلك كناية عن توقف تمام ثوابه بها ثم اعتبارها شرعا متوقف على أربعة أمور النية والقدر المخرج والمؤدي والمؤدى عنه أما النية فتكون من المؤدي عن نفسه أو عمن تلزمه فطرته من زوجة وخادمها ورقيق وأصول وفروع اذا وجبت نفقتهم بخلاف أصوله وفروعه الذين لا تجب نفقتهم بخلاف الأجنبي فانه لا بد من الاذن له في الأداء عنهم وتكون النية عند العزل عن المال أو عند الدفع الى المستحق أو بينهما (و) أما المؤدى (فهي) أي زكاة الفطر (واجبة على من) استكمل فيه ثلاثة شروط الأول الاسلام فلا تلزم الكافر فطرة نفسه وتلزمه فطرة رقيقه وقريبه المسلمين لوجوب نفقتهما عليه أما المرتد ففطرته موقوفة على عوده للاسلام لكن لو أخرج فطرته في حال ردته أجزأته ان عاد للاسلام وتكون نيته للتمييز الثاني الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره سواء كان مكاتبا أو لا الثالث أن يكون المؤدى قد (ملك شيئا زائدا على مؤنته ومؤنة عياله) من أصول وفروع وزوجته التي في طاعته ومثلها الرجعية والبائن الحامل لوجوب نفقتها (ومماليكه) من أرقائه ودوابه المحتاج اليها (ليلة العيد ويومه) وهذا ظرف للمؤنة وذلك لأن المؤنة ضروري ويعتبر وجود الزائد وقت الوجوب فوجودها

ومنها زكاة الفطر وهي واجبة على من ملك شيئا زائدا على مؤنته ومؤنة عياله ومماليكه ليلة العيد ويومه

بعده لا يوجب زكاة الفطر اتفاقا ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه اخراجها وأما المؤدى عنه فيشترط فيه أمران الأول الاسلام فلا تخرج الفطرة عن كافر أما المرتد فقطرته موقوفة على عوده للاسلام كما مر الثاني أن يدرك وقت وجوبها الذي هو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب وعمن ولد قبله ولو بلحظة دون من مات قبله ودون من ولد بعده (و) أما القدر المخرج فلا بد أن يكون صاعا من جنس واحد عن شخص واحد فحينئذ (يخرج الشخص) المؤدي (صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا) فوجوب زكاة الفطر عليه انما هو بطريق التبع على أنه يمكن أن فيها تطهيرا له (ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد) وقت الوجوب ويجزىء الأعلى عن الأدنى لا عكسه ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تخير بينها ولو اختلف في الغالب باختلاف الأوقات فالعبرة بالقوت (في غالب السنة) لا بغالب القوت وقت الوجوب على المعتمد فأهل القرى الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح مثلا ليلة العيد يجب عليهم الذرة ولو اختلف محل المؤدى والمؤدى عنه فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه (وقدره) أي الصاع (أربع حفنات بكفي معتدل الخلقة ووزنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد) والأصل فيه الكيل وقدر بالوزن استظهارا حتى قال بعضهم بل الأكثر أن الخمسة أرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مرارا اه فان لم تيسر له المعيار يخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع وهذا فيما شأنه أن يكال أما ما لا يكال كالجبن فعياره بالوزن والسنة أن يدعو آخذ الصدقة لصاحب الصدقة عند أخذها آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت كما قاله الشافعي كذا في السراج المنير للشربيني

﴿كتاب الصيام﴾

فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع سنين لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص الا سنة فكاملة (لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس) الصحيح المقيم ولو حكما (واذا تم شعبان ثلاثين يوما) من الرؤية ولم يثبت رمضان ليلة الثلاثين (أو رأى الهلال) واحد (عدل) في الشهادة ليلة الثلاثين (وثبت) أي الهلال (عند القاضي) بمقتضى ذلك أو ثبت عنده بعلمه وبين مستنده وهو مجتهد (وجب الصوم على عموم الناس) ممن كان مطلعه موافقا لمطلع محل الرؤية وخرج برؤية العدل شهادته بثبوت الهلال في بلد آخر فلا بد من اثنين (فان لم يثبت) أي الهلال (عنده) أي القاضي (وجب) أي الصوم (على الرائي ولو غير عدل وان كان حديد البصر حتى لو رأى شعبان ولم يثبت عند القاضي ثبت الصوم في حقه باستكمال شعبان ثلاثين يوما من رؤيته (وعلى من صدقه فقط) أي من اعتقد صدق من أخبره بالرؤية ولو غير موثوق به وان لم يذكر الرائي رؤية الهلال عند القاضي ولو كان فاسقا أو رقيقا أو صغيرا أو كافرا ممن أخبره موثوق به بأنه رأى الهلال ووجب عليه الصوم وان لم يصدقه لأن خبر الثقة مقبول شرعا قال الزيادي ومثله موثوق بزوجته وجاريته وصديقه

﴿فصل﴾ في أمور لا بد منها للصوم بعضها أركان وهو الرابع والخامس (وشروط صحة الصوم ستة الأول الاسلام) فلا يصح من كافر (والثاني التمييز) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز (والثالث النقاء من الحيض والنفاس) والولادة ويحرم على حائض ونفساء الامساك بنية الصوم ولا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد اكتفاء بعدم النية ويعتبر وجود هذه الثلاثة (جميع النهار) فلو ارتد أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض في جزء من النهار ولو لحظة بطل صومه وان كان الجنون بشرب بجين ليلا وكذا لو ولدت المرأة وان لم ترد ما لان الولادة مفطرة ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يتعد به ان خلا عنها لحظة في النهار اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء منه ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار لبقاء أهلية الخطاب فيه (والرابع النية) بأن يستحضر ذات الصوم وهو الامساك ثم

ويخرج الشخص صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد في غالب السنة وقدره أربع حفنات بكفي معتدل الخلقة ووزنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد.

﴿كتاب الصيام﴾

لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس واذا تم شعبان ثلاثين يوما أو رأى الهلال عدل وثبت عند القاضي وجب الصوم على عموم الناس فان لم يثبت عنده وجب على الرائي وعلى من صدقه فقط ﴿فصل﴾ وشروط صحة الصوم ستة الأول الاسلام والثاني التمييز والثالث النقاء من الحيض والنفاس جميع النهار والرابع النية

صفاته وهي كونه من رمضان أو غيره كنذر مم يقصد الاتيان بذلك ويقرنه بالنية ولو نوى الصوم بقلبه في أثناء الصلاة صحت نيته وتصح النية حال الجماع لانه لا يتلبس بالصوم الا بعدها (وتصح نية صيام التطوع قبل الزوال) وان نذر تماما كأن قال ان نويت صوم يوم كذا فعلي اتمامه فنواه (بشرط أن لا يتعاطى مفطرا قبلها) بأن لا يسبقها مناف للصوم فلو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح (ووقوعها) أي نية صيام التطوع (في الليل أفضل) ولا يشترط تعيين النية فيه بل يجوز الاطلاق بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى بل لو نوى به غيره حصل صومه أيضا بل لو نفاه سقط الطلب (ويجب في صيام الفريضة تعيينه) من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة كذا بخصوصها وانما وجب التعيين فيه لانه عبادة مضافة الى وقت (ووقوع نيته) أي صيام الفريضة (في جزء من الليل) وان كان الصائم صبيا ولو قبل الفطر من اليوم الماضي لقوله ﷺ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له أي من لم يوقع نية الصيام في جزء من أجزاء الليل من الغروب الى الفجر فلا صيام له صحيح فلا يقع عن رمضان بلا خلاف ولا نفلا على الاوجه ولو من جاهل (والافضل وقوعها) أي النية (في الثلث الاخير) أو في النصف الاخير رعاية لمن اشترط تقريب النية من العبادة مما تعذر اقترانها بها (والخامس الامساك عن المفطرات الآتي بيانها) كلها من الفجر الى الغروب والسادس دخول الوقت أو وجود السبب في صوم الفريضة) كترك بعض واجبات الحج أو فعل شيء من محرماته

(فصل) في أنواع المفطرات (والمبطلات للصوم عشرة الاول دخول شيء) أي عين من أعيان الدنيا (ولو قليلا) كسمسمة وان لم تؤكل كحصاة ومن العين الدخان المعروف بخلاف دخول الغبار (الى مطلق (الجوف) وان لم يكن فيه قوة احالة الغذاء والدواء كحلق وباطن اذن واحليل (عمدا) أي ذاكرا للصوم مع الاختيار والعلم بالتحريم (ان دخل) أي العين من ظاهر الى باطن و (من أحد المنافذ المفتوحة فالواصل بتشريب المسام لا يضر والمسام بتشديد الميم الاخير ثقب البدن من محال الشعر وهي ثقب لطيفة لا تدرك فلا يضر الاكتحال وان وجد أثره في الحلق كما لا يضر الاغتسال بالماء وان وجد أثر البرودة أو الحرارة بالباطن وكما لا يضر التدهين وان وجد أثر الدهن في الجوف (الثاني القيء عمدا وان لم يرجع منه شيء الى الجوف) كأن تقايأ متكوسا لان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شيء وكالقيء التجشي (الثالث الجماع في فرج يحيث يجب بالايلاج فيه الغسل أما المرأة فتفطر بدخول بعض الحشفة لانه يصدق عليه وصول عين الى جوف عمدا ولو بغير انزال) سواء في ذلك فرج الآدمي وغيره من قبل أو دبر ولو زائدا أو مبانا (الرابع خروج المني بتعمد الاستمناء) أي طلب خروج المني سواء بيده أو بيد حليلته أو غيرهما بحائل أو لا بشهوة أولا (أو) خروج المني بتعمد (المباشرة ولو بغير جماع كخروجه باللمس والمعانقة والقبلة) وهي اللمس بالفم سواء كانت في فم أو غيره (بلا حائل) ومحل الافطار بالانزال بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء أما ما لا ينقض لمسه ذلك كالامرد فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه وان كان بشهوة وبلا حائل لانه ليس محلا للشهوة ولا يفطر الصائم بالانزال بالنظر والفكر وان كرر هما وان حرم ذلك عند خوف الانزال كما نقل عن الاسنوي والنهاية ويحرم على صائم فرض نحو اللمس كالقبلة ان حرك شهوته بحيث يخاف الانزال أو الجماع لا بمجرد انتصاب ذكر وخروج مذي لكن يكره (الخامس الجنون ولو لحظة يسيرة) من النهار لمنافاته العبادة (السادس الاغماء) كل اليوم كأن يكون (من الفجر الى الغروب) ولا يمنع صحة الصوم ان خلا الشخص عنه لحظة وان لم توجد افاقة منه كأن طلع الفجر ولا اغماء فطر أعقبه واستمر الى الغروب فهذا خلا لحظة عنه ومثل ذلك اذا سكر وطلع الفجر واستمر السكر أفاق مع الغروب فيصح صومه لان انتفاء السكر والاغماء في لحظة من النهار كاف (السابع الافطار قبل أن يتحقق غروب الشمس أو) قبل أن (يغلب على ظنه غروبها اذا لم يتبين له الحال) لان الاصل عدم الغروب (الثامن طرو الردة والعياذ بالله تعالى) منها فانها العبادة

انيار تلخ مرتد

(التاسع طرو الحيض أو النفاس) ولو عقب علقة أو مضغة للاجماع على تحريم الصوم بالحيض وعدم صحته به ولأن النفاس دم حيض مجتمع (العاشر الولادة المصحوبة بالبلل) أما المجردة عن البلل بأن كان الولد جافا فوجهان أصحهما البطلان قياسا على الحيض لأن كلا موجب للغسل والقول الثاني أنها لا تبطل الصوم ويفرق بين الغسل والصوم بأن الولد ممنى منعقد وخروجه يوجب الغسل وأن الصوم لا يبطل بخروج المني من غير استمناء وغير مباشرة وقد نظم المذابغي مبطلات الصوم من بحر الرجز في قوله

عشر مفطرات الصوم ◎ فيما كها أغما. كل اليوم
انزاله مباشرة والردة ◎ والوطء والقيء اذا تعمده
ثم الجنون الحيض مع نفاس ◎ وصول عين بطنه مع راس

(ومن أفطر عامدا في رمضان أو نوى فيه الية ليلا) أو تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فان ذلك خلاف ظنه أو سبقه ماء المبالغة أو الرابعة في المضمضة والاستنشاق (وجب عليه الامساك بقية النهار) لتعديه بافساد الصوم في الصورة الأولى ولتقصيره في الاربعة الباقية (وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك) أي يوم الثلاثين من شعبان ولو غير يوم الشك لأنه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال بخلاف حتى بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليه الامساك بل يسن وكذا حائض ونفساء اذا زال عذرهما يستحب لهما الامساك على ما قاله الزيادي والضابط في ذلك أن كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لم يجز له مع ذلك يلزمه الامساك (فصل) في مسائل منثورة (لا يفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه من أعيان الجنة مطلقا) فلو حصلت كرامة وأكلت لا يفطر بها لأنها من جنس الثواب والكرامة لا تبطل العبادة (ولا من أعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار) بأن أكره على الأكل مثلا (أو مع النسيان) للصوم (ولا) يفطر الصائم (بالجماع) غير زنا (ولا بخروج المني كذلك) أي من غير اختيار أو مع نسيان وقال العلامة العزيزي والشيخ سلطان لا يفطر حيث أكره على الزنا لشبهة الاكراه وانما الحرمة من حيث نفس الوطء ولو حلف كره نحو حرب فأنزل لم يفطر ان لم يعلم من عادته الخروج بذلك أو علم لكن لم يطق الصبر على عدم الحك والا أفطر (ولا بالقيء قهرا اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف) باختياره والا أفطر (ولا بالنخامة اذا جرت) بنفسها من ظاهر (الى جوفه قهرا عنه) بأن عجز عن تجرعه كما لو تبلغ نخامة من رأسه الى بطنه لأن هذا من باطن الى باطن (ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل) من العين (والدهن) من الرأس (في حلقه) لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لأن انفتاح المسام لا يحس (ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس و) غبار (الغربلة) للحب أو الدقيق (في جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك) لأن شأنه عسر التحرز عن ذلك حتى لو تعمد فتح الفم ولو لأجل وصول ذلك ثم حصل الوصول بعد الفتح بغير فعله لم يفطر على الصحيح أما لو صار بعد فتح الفم يتلقف به ذلك من الهواء فانه يضر وقيد بعضهم الغبار بالطاهر واطلق الرملي ونقل عن ابن قاسم أنه ان تعمد ضر في الغبار النجس والا بأن كان طاهرا أو نجسا ولم يتعمد فلا (ولا) يفطر الصائم (بتبلع الريق الخالص من معدنه) لأنه عفو وفي ذلك من باطن الى باطن كما قال سعيد بن محمد في بشرى الكريم بخلاف ما اذا خرج عن معدنه كالخارج الى حمرة الشفتين لو كان مختلطا بغيره بقايا الطعام أو متنجسا كأن دميت لثته فانه يضر ولا يضر بلع ريقه أثر المضمضة في الوضوء لعسر التحرز عن ذلك ونقل عن المنهج القويم أنه قال مخرج الهاء والهمزة باطن ومخرج الخاء والحاء ظاهر ثم داخل الفم المنتهي الغلصمة وداخل الأنف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه ووجوب غسله اذا تنجس وله حكم الباطن في عدم الافطار بلبلع الريق منه وسقوط غسله عن نحو الجنب وانما وجب غسل النجاسة عنه لغلبتها اه

التاسع طرو الحيض أو النفاس العاشر الولادة المصحوبة بالبلل ومن أفطر عامدا في رمضان أو نسي فيه النية ليلا وجب عليه الامساك بقية النهار وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك ﴿فصل﴾ لا يفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه من أعيان الجنة مطلقا ولا من أعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار أو مع النسيان ولا بالجماع ولا بخروج المني كذلك ولا بالقيء قهرا اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف ولا بالنخامة اذا جرت الى جوفه قهرا عنه ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل والدهن في حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس والغربلة في جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك ولا ببلع الريق الخالص من معدنه

(ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث) يقينا ولو اغتسل شخص من حيض أو نفاس أو جنابة فسبق الماء الى جوفه لا يضر ولا نظر الى امكان امالة رأسه بحيث لا يدخل شىء لعسره نعم ان عرف من عادته ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر قطعا أن تمكن من الغسل على غير تلك الحالة ومثل ذلك الغسل المسنون بخلاف غسل التبرد فلا يعفى عنه (ولا) يفطر (بالنوم وان استغرق النهار كله) لأن النائم لم يخرج عن أهلية الخطاب ويجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم وان كان الأصل أن من لا يجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها لخبر مسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها دون الفائتة بالاغماء عملا بالأصل المذكور (ولا بالاغماء اذا أفاق لحظة فى النهار بشرط أن توجد منه النية فى وقتها) بخلاف ما اذا استغرق كل اليوم فانه يبطل الصوم ويجب على المغمى عليه قضاء الصوم اذا أفاق سواء تعدى باغمائه أم لا بخلاف الصلاة فلا يجب عليه قضاؤها اذا لم يتعد باغمائه لأنها قد تكثر فيشق قضاؤها وفارق الاغماء الجنون بأنه مرض والجنون نقص كذا فى النهاية شرح الغاية (ولا) يفطر الصائم (بالفصد والحجامة) بل هما مكروهان ان أضعفاه عن الصوم كأن يحوجاه الى الفطر والا فهما خلاف الأولى (ولا يصح) صوم رمضان عن غيره وان أبيح له فطره لنحو سفر لأنه لا يقبل غيره ولا (صيام العيدين) عيد الفطر والأضحى ولو صامهما عن واجب (ولا) صيام (يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقا) أى ولو كان صومهما لمتمتع عادم للهدى وفى القديم له صيامها عن الثلاث الواجبة فى الحج وذلك لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى والمراد أنها أيام لا يجوز صومها كما قاله الشرقاوى (ولا صيام يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار أما اذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم ومثله تاسع ذى الحجة اذا شك فى كونه يوم عرفة أو يوم العيد (ولا) صيام (يوم من النصف الثانى من شعبان الا اذا صام ذلك) أى المذكور من يوم الشك ويوم النصف الثانى من شعبان (عن فريضة) كنذر وكفارة (أو وافق) أى ذلك اليوم (عادة له) سواء كان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أم يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه ويثبت عادته المذكورة بمرة (أو وصل صومه بصوم شىء من النصف الأول ولو باليوم الخامس عشر) حفظا لأصل مطلوبية الصوم وان اقتضى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حرمة صوم النصف الثانى ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا وفرضا اذ الوصال حرام (ويحرم على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما) كالمباشرة باليد (أن تحركت بذلك شهوته) أى ان كان الصوم فرضا بخلاف النفل لأن قطعه جائز وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال (ويسن له) أى الصائم (تعجيل الفطر) عند تيقن الغروب أو ظنه بامارة قوية (وتأخير السحور) بضم السين وهو الأكل فى السحر ما لم يقع به فى شك فى طلوع الفجر وذلك للخبر الصحيح لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور (والاغتسال عن الحدث الأكبر قبل الفجر) ليكون على طهر من أول اليوم (والافطار على التمر ان تيسر) ما لم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر بالتمر التأخير والا روعى التعجيل ويقدم على التمر رطب فيسر فبعدهما التمر (والا فعلى) ماء زمزم فماء غيرها فعلى (حلو) كتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وشربات (كذلك) أى ان تيسر فحلواء بالمد والقصر أى المصنوعة المعروفة بالحلاوة (واكثار الدعاء خصوصا عند الافطار) أى بعده كأن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ورحمتك رجوت واليك أنبت اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام وأن يقول يا عظيم يا عظيم أنت الهى لا اله غيرك اغفر لى الذنب

ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء اذا أفاق لحظة فى النهار بشرط أن توجد منه النية فى وقتها ولا بالفصد والحجامة ولا يصح صيام العيدين ولا يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقا ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثانى من شعبان الا اذا صام ذلك عن فريضة أو وافق عادة له أو وصل صومه بصوم شىء من النصف الاول ولو باليوم الخامس عشر ويحرم على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما ان تحركت بذلك شهوته ويسن له تعجيل الفطر وتأخير السحور والاغتسال عن الحدث الأكبر قبل الفجر والافطار على التمر ان تيسر والا فعلى شىء حلو كذلك واكثار الدعاء خصوصا عند الافطار

العظيم

العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم وأن يقول اللهم انى أسالك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى (واكثار) تلاوة (القرآن) فى غير نحو حائض ويسن استقبال القبلة للقارىء (و) اكثار (الصدقة فى رمضان) ولو بجميع ماله ان كان يصبر على الاضاقة أو له حرفة يستغنى بها والا فيتصدق بما لا يضر (ويكره له) أى الصائم (الفصد والحجامة) أى التى تضعفه عن الصوم (ومضغ العلك) بكسر العين هو الشىء المعلوك وهو المصطكى وقيل اللبان لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال سيدنا على رضى الله عنه وكرم وجهه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره اه أى يكره مضغ مالو مضغ يفسد واشتد والاحرم وفى غير الصوم يستحب مضغ المصطكى للنساء وكره للرجال الا فى خلوة (وذوق الطعام) أو غيره مما فيه من تعريض الصوم للفساد هذا اذا لم تكن حاجة أما الطباخ رجلا كان أو امرأة فلا يكره له ذلك كالا يكره المضغ لطفل (والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق) وهى نوعان أحدهما أن يصعد الماء الى أقصى الحنك أو الخيشوم وثانيهما ملء الفم أو الانف به على خلاف العادة وان لم يحصل تصعيد وكلاهما يصح ارادته هنا (والقبلة ونحوها) كاللمس (اذا لم تحرك بهما شهوته) لان فى ذلك تعريضا لافساد العبادة وان خشى منه الانزال حرام فى صوم الفرض ولو على شيخ (وليصن نفسه عن الشهوات) التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها مما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (والغيبة والنميمة) فيسن للصائم من حيث الصوم صون اللسان عن الغيبة والنميمة المحرمين فلا يبطل صومه باتيانهما كما قاله الحلى (وكل قول) قبيح كالكذب وان أبيح لنحو اصلاح فيسن تركه لاجل الصوم (أو فعل قبيح) فيسن من حيث الصوم حفظ الجوارح عن كل منهى عنه شرعا

﴿فصل﴾ فيما يبيح الفطر (الطاعن) أى الكبير الذى بلغ أقصى الكبر (فى السن) الذى لا يطيق الصوم (والمريض الذى لا يرجى له الشفاء) بقول أهل الخبرة اذا أفطر فى رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما (تجب عليهما الفدية ولو فقيرا فانها يستقر فى ذمتهما ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته ويجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو فى ليلته ولو قبل فجره (ويجب على الحائض والنفساء الافطار فى رمضان وغيره) ولو كان النفاس من علقة أو مضغة أو من المجردة عن البلل ولا يسن لهما الامساك الا اذا انقطع الدم فى أثناء اليوم فيسن امساك باقى ذلك اليوم (ويجوز) أى الافطار (فى رمضان للمسافر اذا كان سفره طويلا جائزا) لا لذى السفر القصير أو المحرم ويأتى هنا جميع مامر فى القصر فحيث جاز ثم جاز الفطر الا أنه هنا لا يفطر ان طرأ السفر بأن فارق العمران أو السور بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف القصر فيقصر بعد مجاوزة ما ذكر فى يوم السفر وان طرأ السفر بعد الفجر وبخلاف الفطر بالمرض فيباح بحدوث المرض أثناء النهار لوجوده من غير اختياره بخلاف السفر فان سافر قبل الفجر جاز له الفطر ولو بعد نية الصوم ليلا (لو قدر) أى المسافر (على الصوم) من غير مشقة (والافضل له أن يصوم اذا لم يحصل له مشقة) لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولبراءة الذمة وحيازة فضيلة الوقت (ولا يجوز) أى الافطار (للمريض الا اذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم) تبيح التيمم كأن يخاف منه محذور أمن محذوراته المارة فى بابه وان تعدى بسبب ذلك عند ابن حجر كأن تعاطى ما مرضه قصدا لانه لا يناسب اليه ويجوز الفطر لغلبة الجوع والعطش بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم ويجب نية الترخص عند الفطر على مسافر ومريض يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع كالحصادين ونحوهم قياسا على محصر تحلل وليتميز الفطر المباح من غيره لا على شيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه وحامل ومرضع كما نقل عن الونائى (ويجوز) أى الافطار (للحامل والمرضع اذا خافتا من الصوم على أنفسهما أو على أولادهما) ومثلهما الحصادون والملاحون وأهل العمل المشق والمنقذ للغريق (ويجب القضاء على هؤلاء كلهم) من الحائض والنفساء والمسافر والمريض الذى يرجى برؤه والحامل والمرضع ومن ألحق بهم بعد التمكن منه

واكثار القرآن والصدقة فى رمضان ويكره له الفصد والحجامة ومضغ العلك وذوق الطعام والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق والقبلة ونحوها اذا لم تتحرك بهما شهوته وليصن نفسه عن الشهوات والغيبة والنميمة وكل قول أو فعل قبيح

﴿فصل﴾ الطاعن فى السن والمريض الذى لا يرجى له الشفاء اذا أفطرا فى رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما ويجب على الحائض والنفساء الافطار فى رمضان وغيره ويجوز فى رمضان للمسافر اذا كان سفره طويلا جائزا ولو قدر على الصوم والافضل له أن يصوم اذا لم يحصل له مشقة ولا يجوز للمريض الا اذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم ويجوز للحامل والمرضع اذا خافتا من الصوم على أنفسهما أو على أولادهما ويجب القضاء على هؤلاء كلهم

ولو بيوم قصير عن طويل (واذا فات الصوم بغير عذر) كالمرتد ومتعمد الفطر وتارك التبييت عمداً (وجب قضاؤها على الفور) ليخرج عن معصية الترك المتعدي به وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في السفر ونحوه اذ التخفيف بالتأخير لا يليق بالمتعدي كما نقله سعيد بن محمد عن الامداد (فان فات بعذر وجب قضاؤه على التراخي والافضل التعجيل) مسارعة لبراءة ذمته نعم قد يجب للضيق وقت كأن لم يبق الى رمضان الآ قدر الايام التي عليه

{فصل} فيما يلزم بالافطار (من فاته صيام من رمضان) فاما ان يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى كل اما أن يتمكن من القضاء أو لا فان فاته (بعذر) كمرض (ومات قبل أن يتمكن من قضائه فليس) عليه معصية بسبب فوات هذا الفائت وليس (له تدارك) بالفدية ولا بالقضاء (فان) فاته بغير عذر ومات سواء تمكن من القضاء أو لا أو فاته بعذر و (مات بعد التمكن من القضاء) ليجب التدارك بأحد الامرين وهو (اما أن يصوم عنه وليه) أو أجنبي باذنه من الميت أو الولي (واما أن يطعم عنه مدا لكل يوم) والصوم افضل ويشترط في الولي أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لانه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون ويجوز للولي بل ولو للاجنبي ولو من غير اذن الا كالطعام من ماله عن الميت لانه من نوع وفاء دين الغير (ومن لزمه قضاء شيء من رمضان وأخره) أي القضاء (بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر) حرم عليه و (وجب عليه) فدية التأخير (مع القضاء لكل يوم مد من طعام) من غالب قوت بلده (ويتكرر المد بتكرر السنين) ومن عجز عن ذلك استقر في ذمته ويخرج بذلك ممن استمر معذوره كسفر أو مرض حتى دخل رمضان آخر فلا حرمة ولا فدية وكذا من أخر لنسيان أو جهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك بخلاف ما لو علم بحرمة التأخير وجهل وجوب الفدية (وكذا يجب المد مع القضاء على الحامل والمرضع اذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط) من اسقاط الحمل وتضرر الولد او هلاكه بقلة اللبن بخلاف ما اذا خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما مع الحمل والولد فيجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه فان كلا خاف على النفس ويلحق بهما في التفصيل ممن أفطر لانقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على هلاك بغرق أو غيره فان خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط وان خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لانه فطر لانقاذ شخصان وانما تجب الفدية على من خاف على نفسه مع غيره مع أن فطره لانقاذ شخصان لان الخوف على النفس مانع من وجوب الفدية وان كان الخوف على الغير مقتضيا له فانه اذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع على المقتضى كما أن الحيض مانع من وجوب الصلاة مع أن المقتضي له موجود وهو الوقت والعقل وانما من أفطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط لانه لم يرتفق بفطره الا شخص واحد (ومن أفطر بالجماع عامدا عالما بالتحريم مختارا في فرج ولو دبر من آدمي أو غيره من حي أو ميت وان لم ينزل (في نهار رمضان) يقينا ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب وهو مكلف صائم عالم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلا للصوم بقية اليوم فيجب عليه القضاء فورا و (يعزر) على المعتمد (وتجب عليه الكفارة العظمى) وأما الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لان افساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فانه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجة قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه (وهي) أي الكفارة (عتق رقبة) أي رقيق عبد أو أمة (مؤمنة سليمة من العيوب) المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد الرقبة) حسا في مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يمونه بقية العمر الغالب (فصيام شهرين) هلاليين (متتابعين فان لم يستطع) صوم شهرين أصلا لحصول مشقة لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلبة أو استطاع صوم أحدهما متفرقين (فاطعام ستين مسكينا) أي تمليكهم طعاما مما يجزي في الفطرة (لكل منهم مد من طعام) ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام

واذا فات الصوم بغير عذر وجب قضاؤه على الفور فان فات بعذر وجب قضاؤه على التراخي والافضل التعجيل

{فصل} من فاته صيام من رمضان بعذر ومات قبل أن يتمكن من قضائه فليس له تدارك فان مات بعد التمكن من القضاء فاما أن يصوم عنه وليه واما أن يطعم عنه مدا لكل يوم ومن لزمه قضاء شيء من رمضان وأخره بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر وجب عليه مع القضاء لكل يوم مد من طعام ويتكرر المد بتكرر السنين وكذا يجب المد مع القضاء على الحامل والمرضع اذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط ومن أفطر بالجماع في نهار رمضان يعزر وتجب عليه الكفارة العظمى وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل منهم مد من طعام

(باب في بيان أحكام الاعتكاف)

وهو مكث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بنية وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف فيه وشروط المعتكف اسلام وعقل وخلو من حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء من ذلك (الاعتكاف سنة مؤكدة) في كل وقت وهو في رمضان آكد (ولا يصح) أي الاعتكاف الا في المسجد الخالص الذي أرضه غير محتكرة سواء سطحه ورحبته المعدودة منه وغيرهما (بنية) في ابتدائه لا في دوامه كغيره من العبادات وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله علي أن أعتكف أو نذرت أن أعتكف في هذا المسجد مدة اقامتي هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه ويجب في النذر ذكر الفرضية أو النذر كأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو نويت الاعتكاف المنذور وندب زيادة لله تعالى والتعرض للاداء والقضاء (وأقله) أن يلبث الشخص (لحظة تزيد على) قدر (طمأنينة الصلاة) بسكون أو يتردد قدر ذلك ولو نذر اعتكافا وأطلق كفاه قدر ذلك على المعتمد اسمه والا فضل يوم كامل خروجا من خلاف مالك ويستحب ضم الليلة اليه (وتطلب المواظبة) أي المداومة (عليه كلما دخل المسجد) لا سيما المسجد الجامع وهو أفضل للاعتكاف لكثرة جماعته غالبا ولاستغنائه عن الخروج منه للجمعة وخروجا من خلاف موجبه ويطلب الاعتكاف كل وقت حتى أوقات الكراهة (خصوصا في رمضان وفي العشر الاواخر منه) أي رمضان (أفضل) من الاعتكاف في غيره لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه وذلك (لطلب) الاطلاع على (ليلة القدر) فيحييها اما بالصلاة أو بالذكر في أكثر الليل أو بالجماعة في صلاة العشاء والصبح والعمل في تلك الليلة خير من العمل في ألف شهر (فرع) لا يكره للمعتكف صنعة كخياطة في المسجد ما لم تكثر الا كتابة العلم فتسن لانها عبادة وله تسريح شعره فيه للاتباع والامر باصلاح أموره والتحدث بما لا اثم فيه والاكل والشرب والوضوء وغسل يديه فيه ما لم يقذره والاحرم والاولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة كمطالعة علم وسماعه وصلاة ويسن الاجتهاد في العبادة في ليلتها ويوما وهي باقية الى يوم القيامة ومنحصرة في العشر الاخير من رمضان عند الامام الشافعي وتلزم ليلة منه بعينها على المعتمد فقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل ليلة الثالث والعشرين وقيل ليلة السابع والعشرين وبقايل المعتمد أنها تنتقل في ليالي العشر وقد ذكروا لها ضابطا على القول بانتقالها في ليالي العشر ونظمه بعضهم فقال:

يا حب الاثنين والجمعة مواعيدك ۞ والاربعا والاحد طي لتعييدك
بكالي السبت هي يا خميس عيدك ۞ كابذ ثلاثا لنيل الوصل من سيدك

والمعنى ان هل شهر صوم يا الاثنين أو الجمعة فليلة القدر ليلة الحادي والعشرين وهو عدد يا حب بالجمل وان هل بالاربعاء أو الاحد فليلة التاسع والعشرين وهو عدد طي بالجمل وان هل بالسبت فليلة الثالث والعشرين وهو عدد يكا بالجمل وان هل بالخميس فليلة الخامس والعشرين وهو عدد هي بالجمل وان هل بالثلاثاء فليلة السابع والعشرين وهو عدد كابذ بالجمل وبالجملة فهي من الاسرار التي يطلع الله عليها من يشاء من عباده ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني (ويبطله) أي الاعتكاف سواء المنذور وغيره وسواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة (الجماع) من واضح عمدا مع العلم والاختيار وكذا الاستمناء والمباشرة بشهوة ان أنزل (والسكر) المحرم وهو المراد بقوله (عمدا) أما غير المحرم فلا يبطل الاعتكاف ويحسب زمنه من الاعتكاف ان لم يخرج من المسجد (والكفر) وان لم يخرج المرتد من المسجد (والجنون) وكذا الاغماء ان طرأ بسبب تعدى المتصف بهما به لانهما حينئذ كالسكر فان طرآ بلا تعد لم يقطعاه ان بقي المتصف بهما

(باب)
الاعتكاف سنة مؤكدة ولا يصح الا في المسجد بنية وأقله لحظة تزيد على طمأنينة الصلاة وتطلب المواظبة عليه كلما دخل المسجد خصوصا في رمضان وفي العشر الاواخر منه أفضل لطلب ليلة القدر ويبطله الجماع والسكر عمدا والكفر والجنون

فى المسجد أو خرجا منه لعدم امكان حفظهما فيه أو لمشقته لكن لا يحسب زمن الجنون بخلاف زمن الاغماء (والحيض والنفاس) اذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنهما غالبا وكذا الاحتلام والانزال بلا مباشرة وجماع ناس ان لم يغتسل فورا والا لم ينقطع الاعتكاف وله الغسل فى المسجد ان لم يمكث فيه والخروج له وان أمكنه فى المسجد واذا خرج له جدد النية (والخروج من المسجد لغير عذر) كأن خرج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره أو خرج لاستيفاء حق مماطل به أو خرجت المرأة لعدة ثبتت باختيارها (الا اذا أطلقه) أى الاعتكاف (فى النية) بأن لم يقيده بالمدة ولا بالتتابع (وخرج من المسجد عازما على الرجوع له) والحاصل ان كان الاعتكاف مطلقا لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد النية ان أراد الاعتكاف سواء خرج لتبرز أو لغيره فان خرج عازما على العود للاعتكاف سواء للمسجد الذى خرج منه أو لغيره كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديد نية وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع كيومين وخرج لغير تبرز بلا عزم عود وعاد جدد النية وان لم يطل الزمن بخلاف خروجه للتبرز فلا يحتاج لتجديد نية وان طال الزمن أما اذا خرج عازما على العود وعاد فلا يحتاج لتجديد نية على المعتمد سواء فى جميع ذلك المنذور وغيره وان كان مقيدا بمدة وتتابع كعشرة أيام متوالية لا ينقطع تتابعه بخروجه من المسجد لعذر كنسيان الاعتكاف وكحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا أو عذر مرض يشق معه المقام فى المسجد أو يخاف منه تلويث المسجد كاسهال بخلاف المرض الخفيف فينقطع التتابع بالخروج له ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبا منه للاذان فتحصل أن للاعتكاف ثلاث مراتب.

(كتاب الحج والعمرة)

وهما سنتان من صبى ورقيق وفرضا كفاية لاحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغارا وفرضا عين على من لم يؤد نسكه بشرطه فحينئذ (لا يجب كل منهما بأصل الشرع الا مرة فى العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد الى الاسلام لم تجب اعادتهما) كما لا تجب على من أسلم اعادة صلاة قد فعلها قبل الردة لأن عمله باق لكن لا يعتد به ولا يثاب عليه وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند افساد التطوع ووجوبهما على التراخى بشرط العزم على الفعل بعد الوجوب وأن لا يتضيقا بنذر أو خوف غضب أو تلف مال بقرينة واذا أخر فمات تبين فسقه من وقت خروج أهل بلده فى آخر سنى الامكان الى موته (وشروط وجوبهما الاسلام) فلا يجبان على كافر أصلى الا للعقاب على تركهما فى الآخرة (والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة) فلا يجبان على غير مكلف وعلى قن وغير مستطيع (وشرطها) أى الاستطاعة (أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التى يحتاجها لنفسه) من الزاد وأوعيته حتى السفرة وأجرة خفير وكلفة ذهابه الى مكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة (والتى يتركها لعياله وأتباعه) من قريب ومملوك محتاج لخدمته (من خروجه من بلده حتى يرجع اليه) لئلا يضيعوا (و) أن يكون قادرا (على ركوب الدابة فى ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة) تبيح التيمم عند الرملى أو لا تحتمل عادة عند ابن حجر وهذا الشرط لضعيف عن المشى أو لمن يلحقه ضرر أو لقوى عليه لكن بينه وبين مكة مرحلتان (فان شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر على الركوب فى شق محمل) وهو نحو خشب يجعل فى جانب البعير ويشترط وجود من يعادله فى الشق الآخر ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر فى حقه وجود شقدف (مظلل ان تأذى بالحر أو البرد) ويعتبر ذلك فى حق المرأة والخنثى وان لم يتضررا لأنه أستر وأحوط لهما كما قاله البيجورى (فان شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال) ولا نظر لزيادة المؤنة (فان شق عليه ركوبه) أى السرير (أيضا فلا يجب عليه الحج) بنفسه (بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه) فورا ان غضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخى ان غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء (ان قدر

والحيض والنفاس والخروج من المسجد بلا عذر الا اذا أطلقه فى النية وخرج من المسجد عازما على الرجوع له.

(كتاب الحج والعمرة) لا يجب كل منهما بأصل الشرع الا مرة فى العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد الى الاسلام لم تجب اعادتهما وشروط وجوبهما الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وشرطها أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التى يحتاجها لنفسه والتى يتركها لعياله وأتباعه من خروجه من بلده حتى يرجع اليه وعلى ركوب الدابة فى ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة فان شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر على الركوب فى شق محمل مظلل ان تأذى بالحر أو البرد فان شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال فان شق عليه ركوبه أيضا فلا يجب عليه الحج بنفسه بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ان قدر

على

على ذلك) أى الاستئجار بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة مثل فاضلة عما يحتاجه من نحو مسكن وخادم ونحو كتب فقيه وإن كانت تبقى سنين عديدة وهذه الاجارة أما اجارة عين كأن يقول له استأجرتك لتحج عنى هذه السنة أو اجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة عنى فيقع الحج والعمرة عن المستأجر ويسقط به فرضه إن لم يكن على الأجير حجة الاسلام والا وقع عنها وإن قصد المستأجر ولو لم يجد الا أجرة ماش لزمه استئجاره (فان وجد من يحج عنه بلا أجرة وجب عليه أن يأذن له) ولو أجنبيا بشرط أن يكون المتطوع غير معضوب موثوقا به أدى فرضه ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واغتفرت الجهالة فيه لأنه ليس اجارة ولا جعالة بل ارزاق كما قاله سعيد بن محمد فى بشرى الكريم ولا يحج أحد عن معضوب الا باذنه وجوزه البلقينى بغير اذنه (ومن مات وقد لزمه حجة فرض جاز لكل أحد ولو كان أجنبيا وان لم يأذن له الوارث أن يحجها عنه) لأن الحج وظيفة العمر بخلاف الصوم حيث لا يصح عن الميت الا باذن من القريب بل يجب أن يحج عنه اذا كان له تركة سواء كان ممن يحج عنه وارثا أو أجنبيا (وان لم يوص) أى الميت (بها) أى بحجة (فى حياته ومثله) أى من وجب عليه حجة فرض (من مات ولم يستطع حجة الاسلام فى حياته) ولم يترك تركة بل سن للوارث والأجنبى وإن لم يأذن له الوارث أن يؤدى نسكه لأن الحج أشبه بالدين بخلاف الصوم فلا بد من اذنه لأنه عبادة بدنية محضة (فان مات بعد حجة الاسلام وليس عليه فرض توقف الحج عنه على اذنه فيه قبل موته) فلا يجوز التنفل عنه به الا ان أوصى به خلافا للحنفية وتجوز النيابة فى نسك التطوع كما فى النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما (ولا يصح الحج عن الحى الا اذا كان معضوبا) أى ضعيفا زمنا لا حركة له أو لم يثبت على المركوب (وأذن فيه) أى الحج (لمن يفعله) أى الحج (عنه) أى المعضوب خلافا للبلقينى فانه جوز الحج عنه بغير اذنه (ولا يصح احرام الصغير المميز) سواء كان رقيقا أو غيره (الا باذن وليه) من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيم فلا يصح احرام الصغير بلا اذن سيده فى العبد أو وليه فى الحر على المعتمد خلافا للقليوبى كذا قال الشرقاوى ويباشر الأعمال بنفسه ويكتب له ثواب ذلك ولا يشترط الاذن فى غير الاحرام (وغير المميز) من صغير ومجنون دون المغمى عليه (يحرم عنه وليه) الذى يتولى المال دون غيره أى ينوى جعله محرما وان لم يحرم عن نفسه ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الاحرام عنه (ويحضره مواضع النسك كلها حتى عند رمى الجمار) فيلزمه احضاره المرمى حالة رميه عنه وإن لم يتصور الرمى منه لأن الواجب شيآن الحضور والرمى فلا يسقط أحدهما بسقوط الاخر (ويطهره ويتطهر معه للطواف) فلا بد من طهارتهما ومن جعل البيت عن يسارهما (ويطوف ويسعى به بعد أن يطوف ويسعى عن نفسه) ويصلى عنه ركعتى الطواف (أو يأذن لمن يفعل به جميع ذلك) أى يفعل الولى عنه بنفسه أو بنائبه ما لا يتأتى منه ولا بد فى جميع ذلك من تقدم فعل الولى أو مأذونه عن نفسه فلا بد من تقدم رميه عن نفسه أولا (ويصح احرام الرقيق البالغ ولو بغير اذن سيده لكن له أن يحلله منه) أى الاحرام (اذا أحرم به) أى الحج (بغير اذنه) بأن لم يأذن له أصلا أو أذن له فى شىء فأحرم بأعلى منه بأن أذن له فى العمرة فأحرم بالحج وذلك لأن احرامه حينئذ حرام اذ يعطل عليه منافعه التى يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد أنثى أو مكاتبا والمراد بتحليل سيده أن يأمره بالتحلل من النسك لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه وللرقيق أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فاذا امتنع جاز لسيده استيفاء منفعته منه والاثم عليه لا على سيده وانما لم يجب بغير امره وإن كان الخروج من المعصية واجبا لأنه تلبس بعبادة فى الجملة مع جواز رضا السيد به أما اذا أحرم باذنه فليس له تحليله وإن أفسد نسكه لأنه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وكذا لو أحرم بغير اذنه ثم أذن له فى اتمامه (والأولى له) أى السيد (حينئذ) أى حين أحرم بغير الاذن (أن يأذن له) أى الرقيق

على ذلك فان وجد من يحج عنه بلا أجرة وجب عليه أن يأذن له ومن مات وقد لزمه حجة فرض جاز لكل أحد ولو كان أجنبيا وان لم يأذن له الوارث أن يحجها عنه وان لم يوص بها فى حياته ومثله من مات ولم يستطع حجة الاسلام فى حياته فان مات بعد حجة الاسلام وليس عليه فرض توقف الحج عنه على اذنه فيه قبل موته ولا يصح الحج عن الحى الا اذا كان معضوبا وأذن فيه لمن يفعله عنه ولا يصح احرام الصغير المميز الا باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويحضره مواضع النسك كلها حتى عند رمى الجمار ويطهره ويتطهر معه للطواف ويطوف ويسعى به بعد أن يطوف ويسعى عن نفسه أو يأذن لمن يفعل به جميع ذلك ويصح احرام الرقيق البالغ ولو بغير اذن سيده لكن له أن يحلله منه اذا أحرم به بغير اذنه والأولى له حينئذ أن يأذن له

(في اتمام نسكه ومثله) أي الرقيق (في ذلك) أي جواز التحليل (الزوجة) لا البائن ولا الرجعية الا ان راجعها (وان كان نسكها فرضا الا اذا تضيق) أي النسك (عليها) بقضاء بفساد أو بنذر كان نذرت النسك قبل النكاح وكذا اذا أحرمت معه ولم تطل مدة احرامها عن احرامه ففي هذه الصور ليس له تحليلها كما اذا أذن لها أي يجوز للزوج الحلائل أو المحرم تحليل زوجته كلها منها ابتداء من حج أو عمرة اذا لم يأذن فيه ولو من فرض الاسلام لان حقه على الفور والنسك على التراخي وتحلل المرأة كتحلل المحصر فتتحلل بذبح ما يجزي في الاضحية فبأول الة شعر رأس وبنية تحلل فيهما بأن تنوي الخروج من الاحرام فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه ويستحب للزوج أن يحج بامرأته ويستحب لها أن لا تحرم الا باذنه ويجوز للوالد تحليل ولده بشروط أربعة فانه اذا أحرم الولد بنفل بلا اذن من أبويه وكانا آفاقيين وبين مكة مرحلتان فأكثر ولم يكونا سافرين معه فلكل منهما منعه وتحليله ولو كان الولد رقيقا أو كافرا أو أبعد مع وجود الاقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه أما الفرض فليس لاحد أبويه منعه منه لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا لو أذنا له أو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو سافرا معه (ويسقط فرض الاسلام) من حج وعمرة (عن الحر البالغ العاقل ولو فقيرا (غير مستطيع) بأن تكلف الفقير النسك فيجزيه عن الفرض كالحج عن النذر بلا اذن سيده فيكفيه عن نذره كذا في شرح الكبير ولا يصح نسك غير فرض الاسلام الا بعده فيجب فرض الاسلام فالقضاء فالنذر نعم لو أفسده حال كالة وقع عن حجة الاسلام وعن القضاء وكذا عن نذره ان عين سنة حج فيها.

(باب في بيان ما لا بد منه في النسك)

(أركان الحج ستة) وهي التي يتوقف صحته عليها الاول (نية الاحرام به) أي نية الدخول في الحج أي نية ادخال نفسه في شيء حرم عليه بالحج ما كان حلالا له (و) الثاني (الوقوف بعرفة و) الثالث (طواف الافاضة) أي طواف الرجوع من منى الى مكة (و) الرابع (السعي و) الخامس (الحلق أو التقصير) أو نحو ذلك مما يحصل به ازالة شعر الرأس (و) السادس (ترتيب معظم الاركان) فلا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده ان لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ومن تأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف والاحرام ولا ترتيب بين هذه الثلاثة الا بين الطواف والسعي (وهذه الاركان الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة) فليس لها ذلك (ويجب فيها) أي العمرة (ترتيب جميع أركانها) وكلها تصح مع الحدثين الا الطواف وهو أفضل الاركان عند الرملي وأما عند ابن حجر فأفضلها الوقوف لانه الركن الاعظم لفوات الحج بفواته ثم بعده هما السعي ثم الحلق (و) اجباته (أي الحج (خمسة) وهي ما يصح بدونها مع الدم فقط أو مع الاثم ان لم يعذر وهذا متفق في الميقات والرمي والتحرز عن المحرمات على أنها منها ومختلف في البقية الاول (الاحرام من الميقات) أي كون الاحرام في الميقات وأما أصل الاحرام فركن كما مر (و) الثاني (المبيت) أي الحضور (بمزدلفة و) الثالث (المبيت بمنى ليالي التشريق) الثلاث ان لم ينفر النفر الاول أو مبيت الليلتين ان أراد النفر الاول (و) الرابع (رمي الجمرات) أي رمي يوم النحر وأيام التشريق (و) الخامس (ترك محرمات الاحرام) كلبس الرجل مخيطا كقميص على ما جرت به عادته بخلاف الارتداء بالقميص فلا يحرم (وللعمرة واجبان فقط الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وما عدا هذه الاركان والواجبات) من المطلوبات (فهو سنن) لا تكاد تحصر (ولا يخرج الشخص من احرامه) أي حجه أو عمرته (حتى يتم الاركان كلها) لان النسك يلزم بالشروع وهيئته لا تحصل الا بجميع أركانها وتفوت الماهية بفوات جزئها ولان الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها (فلو مات وقد بقي عليه شعرة) ثالثة (من الحلق لم يسقط الفرض ان كان ذلك

في اتمام نسكه ومثله في ذلك الزوجة ولو كان نسكها فرضا الا اذا تضيق عليها ويسقط فرض الاسلام عن الحر البالغ العاقل ولو غير مستطيع.

﴿باب﴾ أركان الحج ستة نية الاحرام به والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي والحلق أو التقصير وترتيب معظم الاركان وهذه الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة ويجب فيها ترتيب جميع أركانها وواجباته خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات وترك محرمات الاحرام وللعمرة واجبان فقط الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وما عدا هذه الاركان والواجبات فهو سنن ولا يخرج الشخص من احرامه حتى يتم الاركان كلها فلو مات وقد بقي عليه شعرة من الحلق لم يسقط الفرض ان كان ذلك

النسك) الذى يفعله (فرضا) وحينئذ يجب أن يحج عنه من تركته (ومن ترك شيئا من الواجبات) للحج أو العمرة (ولو عمدا) أو جهلا (فنسكه صحيح و) لكن (يلزمه بتركه دم) لفواته بفوات وقته لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم كذا فى شرح الغاية ومثل من ترك ذلك من فعل محرما من محرمات الاحرام (ولا يلزمه شىء) أى لا دم ولا غيره (بترك السنن) للنسك كتركها من سائر العبادات كالوضوء والصلاة.

﴿فصل﴾ فيما يطلب للاحرام (يسن لمريد الاحرام أن يتنظف قبل الاحرام بازالة الأوساخ) وغسل رأسه بنحو سدر فمسح بحناء لوجه امرأة غير محدة ولو عجوزا يستر بشرته لأنها مأمورة بكشفه وخضب كفيها به ويكره بعد احرام (و) ازالة (الأظفار وشعر الابط والعانة) وبقص شارب قبل الغسل ويكره ذلك فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية (ويغتسل للاحرام) ولو لنحو حائض وان أراده قبل الميقات ويكره تركه ولو لحائض وتأخير الغسل لطهرها أولى واحرام الجنب مكروه وغير المميز يغسله وليه وينوى عنه ولو بنائبه ويكفى تقدمه على الاحرام ان نسب اليه عرفا كأن يغتسل بمكة ويحرم من التنعيم (و) بعد الغسل (يتطيب فى بدنه فقط) الا لصائم وبائن فيكره لهما ما لم تكن لهما رائحة يتأذى بها وتوقفت ازالتها على الطيب والا لمحدة وأفضل الطيب المسك وأن يخلط بماء ورد ليذهب جرمه ويكره الزباد لقول أحمد بنجاسته (و) أن (يلبس ازارا ورداء أبيضين) وجديدين ثم مغسولين (ان كان) أى المحرم (ذكرا) ويندب غسل جديد احتملت نجاسته ويسن للمرأة لبس البياض ويكره لها لبس المصبوغ ويسن أن يلبس نعلين وأن يكونا جديدين (ويصلى ركعتى الاحرام) بعد ما ذكر فى غير وقت الكراهة الا فى حرم مكة ينوى بهما سنة الاحرام (ثم ينوى) النسك مستقبلا للقبلة والأفضل أن ينوى عند ابتداء سيره فى الماشى أو سير دابته فى الراكب متوجها لطريق مقصده (ويلبى) بأن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب أن يذكر ما أحرم به من حج أو عمرة أو كليهما فى أول مرة من مرات التلبية ويسرها ندبا فيه بحيث يسمع نفسه فقط فيقول لبيك اللهم بحج أو لبيك بعمرة أو لبيك بحج وعمرة بعد ذلك يسن أن يرفع الرجل صوته بها فى دوام الاحرام بحيث لا يضر نفسه (ويسن الاكثار من التلبية) ولو لحائض ونفساء (فى دوام الاحرام) الا عند الرمى فيستحب التكبير فيه دونها والا فى الطواف والسعى لأن فيهما أذكارا خاصة ويستحب للملبى ادخال اصبعيه فى أذنيه كذا فى شرح الغاية.

﴿فصل﴾ فيما لا بد منه للوقوف وفيما ينبغى للمحرم (ووقت الوقوف من الزوال يوم تاسع الحجة الى طلوع الفجر يوم العاشر) ففى أى وقت من ذلك وقف أجزأ (والواجب فيه) أى الوقوف (حضور المحرم بأرض عرفة) أو على ظهر دابة فيها أو شجرة فيها لا على غصن منها وهو خارج عن هوائها وان كان أصلها فيها قال ابن قاسم ويكفى عكسه ويكفى الحضور (لحظة من هذا الوقت) المذكور (ليلا أو نهارا) وان كان الواقف مارا ولو فى طلب نحو آبق وان لم يدر أن تلك الأرض عرفات (والأفضل) الجمع بين الليل والنهار بعرفة وهو (الحضور بها نهارا والبقاء فيها الى الغروب) خروجا من الخلاف ويشترط فى الواقف كونه محرما أهلا للعبادة جميع وقت الوقوف فلا يكفى مع جنون أو اغماء أو سكر كصومه لانتفاء أهليته للعبادة لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبى الذى لا يميز ولا يضر النوم (والسنة للمحرم أن لا يشتغل فى دوام احرامه الا بما يقربه لمولاه عز وجل وأن يصون نفسه) عن الخصام مع الخدم والرفقة وغيرهما (حتى عن الكلام المباح الذى ليس فيه منفعة) أخروية ولا دنيوية فما كان مستقبحا فى نفسه ففى الحج أقبح كلبس الحرير فى الصلاة (والمحافظة على ذلك يوم عرفة آكد) فلا يليق فيه التقصير فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويسن فيه اكثار الذكر والتهليل والدعاء والتلبية وقراءة القرآن واكثار التضرع والذلة والالحاح فى الدعاء ومن الأدعية المختارة اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى

النسك فرضا ومن ترك شيئا من الواجبات ولو عمدا فنسكه صحيح ويلزمه بتركه دم ولا يلزمه شىء بترك السنن.

﴿فصل﴾ يسن لمريد الاحرام أن يتنظف قبل الاحرام بازالة الأوساخ والأظفار وشعر الابط والعانة ويغتسل للاحرام ويتطيب فى بدنه فقط ويلبس ازارا ورداء أبيضين ان كان ذكرا ويصلى ركعتى الاحرام ثم ينوى ويلبى ويسن الاكثار من التلبية فى دوام الاحرام.

﴿فصل﴾ ووقت الوقوف من الزوال يوم تاسع الحجة الى طلوع الفجر يوم العاشر والواجب فيه حضور المحرم بأرض عرفة لحظة من هذا الوقت ليلا أو نهارا والأفضل الحضور بها نهارا والبقاء فيها الى الغروب والسنة للمحرم أن لا يشتغل فى دوام احرامه الا بما يقربه لمولاه عز وجل وأن يصون نفسه حتى عن الكلام المباح الذى ليس فيه منفعة والمحافظة على ذلك يوم عرفة آكد

R. BADIAH

ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين كذا في الايضاح.

﴿فصل﴾ في واجبات الطواف وسننه (وشروط الطواف) تسعة الاول (الطهارة) من الحدثين والنجس كما في الصلاة (و) الثاني (ستر العورة) لقوله ﷺ لا يطوف بالبيت عريان ولكن العاجز عنه يطوف ولا اعادة عليه (و) الثالث (ابتداؤه بالحجر الأسود) فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه (و) الرابع (محاذاة الحجر بالشق الأيسر) المحاذي لصدره وهو المنكب (أول الطواف) عند النية (وآخره) فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء من المنكب على جزء من الحجر مما يلي الباب وفي الانتهاء أن يكون الذي حاذاه آخرا هو الذي حاذاه أولا أو مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطا كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه (و) الخامس أن (يجعل الطائف الكعبة على يساره) يقينا الا في أعمى فظنا لشدة عسره عليه مارا لجهة حجر اسمعيل (مع المشي تلقاء وجهه) ولو محمولا (و) السادس أن (يكون) أي الطائف (خارجا بجميع بدنه وثوبه المتحرك بحركته (عن جميع البيت والشاذروان) وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام ولنا وجه أن من مس جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت (وحجر اسمعيل) وهو ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (و) السابع (أن يطوف سبعا يقينا) فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة نعم الشك بعد الفراغ لا يضر (و) الثامن عدم صرفه لغيره بأن (لا يقصد غير الطواف بمشيه) كطلب غريم فقط وكاسراعه خوفا من أن تلمسه امرأة فان شرك كأن قصد بمشيه الطواف وطلب الغريم لم يضر ولو دفعه شخص فمشى بدفعه خطوات لم يضر لأنه لم يصرفه لغيره (و) التاسع أن (يكون الطواف داخل المسجد) وان وسع (والحرم) فلا يصح خارج المسجد اجماعا وأما الخارج الى الحل فيصح على ما نقل عن شرحي الارشاد (ولا يجب في الطواف نية) لانسحاب نية النسك عليه لكن تسن (الا اذا كان لغير مناسك) كطواف قدوم للحلال ونفل غير قدوم وطواف نذر فتجب وشروط الطواف هي غير النية والطوفات أما هما فركنان كما في بشرى الكريم (وسننه) أي الطواف (كثيرة منها استلام الحجر الأسود) وهو باليد اليمنى أفضل (وتقبيله) ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ووضع الجبهة ويسن تكرير كل منها ثلاثا في كل طوفة والأوتار آكد ويمتنع ذلك ان علم أن شيئا من طيبه يعلق به (واستلام الركن اليماني) بيده (والمشي) فيه ولو لغير ذكر (والحفاء فيه) أي الطواف ولو امرأة الا لعذر كشدة حر فيحرم فان لم يشتد جاز لبس نعلين والحفاء وندب تقصير الخطا فيكثر الأجر (والرمل) في الثلاثة الأطواف الأول وهو الاسراع في المشي مع تقرب الخطا وهز الكتفين (والاضطباع) في جميع الطواف وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر مكشوفا وسن فعله ولو فوق المحيط من الثياب وهذان (للذكر اذا أراد السعي بعده) والا فلا يطلبان (والدعاء الوارد عن النبي ﷺ) أو عن أحد من الصحابة (فيه) أي الطواف (وصلاة ركعتين) فأكثر (بعد تمامه) والأفضل فعلهما خلف المقام وان بعد قدر ثلثمائة ذراع والأفضل أن لا يزيد بين المصلي والمقام على ثلاثة أذرع (وتجزئ ركعتان بعد أسابيع كثيرة والأفضل أن يصلي لكل أسبوع ركعتين) ولو أخرهما عنه والأفضل الأكمل لمن

﴿فصل﴾ وشروط الطواف الطهارة وستر العورة وابتداؤه بالحجر الأسود ومحاذاة الحجر بالشق الأيسر أول الطواف وآخره ويجعل الطائف الكعبة على يساره مع المشي تلقاء وجهه ويكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت والشاذروان وحجر اسمعيل ويطوف سبعا يقينا ولا يقصد غير الطواف بمشيه ويكون الطواف داخل المسجد والحرم ولا يجب في الطواف نية الا اذا كان لغير مناسك وسننه كثيرة منها استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليماني والمشي والحفاء فيه والرمل والاضطباع للذكر اذا أراد السعي بعده والدعاء الوارد عن النبي ﷺ فيه وصلاة ركعتين بعد تمامه وتجزىء ركعتان بعد أسابيع كثيرة والأفضل أن يصلي لكل أسبوع ركعتين.

طاف أسابيع فعلهما بعد كل أسبوع ومن سنن الطواف فراغ القلب والخشوع والتدبر والسكينة وعدم الكلام الا فى الخير ورفع اليدين ان دعا والا جعلهما تحت صدره كالصلاة ومن المحبوب قبه السلام على أخيه وسؤاله عن حاله والطواف بعد الصبح لا يفوت به فضيلة الجلوس بعدها كما فى حديث من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله الى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين والمراد بمن قعد فى الحديث من استمر على ذكر الله فالطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين كذا قال سعيد بن محمد فى بشرى الكريم نقلا عن كثير من العلماء.

﴿فصل﴾ فى واجبات السعي وسننه (وشروط السعى) خمسة (الأولى (الابتداء بالصفا) فى الأوتار وبالمروة فى الأشفاع (والثانى الختم بالمروة) وعليها الآن عقد واسع علامة على أولها (والثالث أن يقع سعى العمرة بعد طوافها وسعى الحج بعد طواف القدوم) فلم يقف بعرفة (أو الافاضة والأفضل فعله بعد طواف القدوم) عند ابن حجر (والرابع أن يكون الطواف صحيحا) والا لم يصح سعيه (والخامس أن يسعى سبعا يقينا) والشاك يأخذ بالأقل ويشترط أيضا عدم الصارف فلو حمل محرم محرما لم يسع ودخل وقت سعيه وسعى به ولم ينوه لنفسه أو لهما وقع السعى للحمول (وسننه) أى السعى (كثيرة منها الطهارة وستر العورة) والمشى ان أطاقه فان ركب لم يكره (والصعود على درج الصفا والمروة) حتى يرى البيت من باب الصفا لا من فوق جدار المسجد وسعى الراكب صحيح ان ألصق دابته بالدرجة السفلى وأما المروة فلا دخول تحت عقدها خلافا كما قاله ابن الجمال (والهرولة) بقدر طاقته حيث لا تأذى لنفسه ولا ايذاء لغيره قاصدا السنة لا بنية المسابقة واللعب قبل وصوله الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد الى أن وصل (بين الميلين الأخضرين) اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بجدار مقابله وهذا مطلوب (للذكور) لا للنساء فان عجز عن العدو الشديد لنحو وحمة تشبه فى حركته بذلك ثم يمشى على عادته ويفعل كذلك فى الرجوع وفى كل مرة من مرات السعى (والدعاء) وأستحب العلماء من دعاء سيدنا عمر اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتنى للاسلام أى لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم ومن دعاء ابنه اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نخشاك ونحبك وتحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين (والذكر الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى السعى وهو أفضل من القرآن ومنه على كل من الصفا والمروة الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (والموالاة بين مراته) أى السعى وبين أجزاء المرة الواحدة (وبينه) أى السعى (وبين الطواف) بأن لا يقطع السعى لجنازة ورواتبه وان خاف فوتها

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالحلق وفى بيان الترتيب (والواجب فى الحلق ازالة ثلاث شعرات) أو جزء من كل منها (من) شعر (الرأس بأى كيفية) حلقا أو نتفا أو قصا أو احراقا ويسن لمن لا شعر برأسه امرار الموسى عليه (والأفضل للذكر أن يحلق رأسه كله كالموسى) الا للمتمتع فيندب له التقصير فى العمرة والحلق فى الحج (وللأنثى) ولو صغيرة (أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة الا الذوائب) وهى المرسلة من الضفيرة (والسنة أن يستقبل الشخص) المحلوق (القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتى بالتكبير) بعد فراغه منه وكذا عند ارادة الحلق يكبر ثلاثا نسقا وبعد التكبير يقول اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا الى يوم القيامة واغفر لى ذنوبى (والدعاء) بعد الفراغ منه فيقول

﴿فصل﴾ وشروط السعى الابتداء بالصفا والختم بالمروة وأن يقع سعى العمرة بعد طوافها وسعى الحج بعد طواف القدوم أو الافاضة والأفضل فعله بعد طواف القدوم وأن يكون الطواف صحيحا وأن يسعى سبعا يقينا وسننه كثيرة منها الطهارة وستر العورة والصعود على درج الصفا والمروة والهرولة بين الميلين الأخضرين للذكور والدعاء والذكر الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه والموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف

﴿فصل﴾ والواجب فى الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس بأى كيفية والأفضل للذكر أن يحلق رأسه كله بالموسى وللأنثى أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة الا الذوائب والسنة أن يستقبل الشخص القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتى بالتكبير والدعاء

اللهم آتني بعدد كل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (وذكر الله تعالى) والأفضل في كل الأوقات أن يقول تحصنت بحصن لا اله الا الله محمد رسول الله ستة مرات ثم ينفث مشيرا الى جهاته الست ويسن أن يدفع الأجرة التي تطيب بها نفسه معجلة من غير مشارطة وأن يدفن شعره في محل غير مطروق ثم يتطيب ويلبس (وأما الترتيب فهو أن يقدم الاحرام على الكل و) يقدم (الوقوف على الحلق والطواف) أي طواف الركن (وأما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف ان فعله) أي السعي (بعد طواف القدوم) والا وجب الترتيب (وليس بين الحلق والطواف ترتيب) بل يسن الحلق بعد رمي جمرة العقبة فالطواف.

{فصل} في الميقات الزماني والمكاني وبدأ بالزماني فلو وقف صحة الحج عليه فقال (يصح الاحرام بالعمرة في أي وقت كان حتى في أشهر الحج) إذ ميقاتها الأبد وقيل السنة نعم قد تمتنع لمعارض كمحرم بها وحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وان لم يكن فيها أو سقط عنه الرمي والمبيت ان لم يخرج وقته (ولا يصح الاحرام بالحج وحده) بأن أفرده عن العمرة (ولا بالحج والعمرة معا) بأن قارنهما في النية (الا في أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال) أول (من ذي الحجة) فيصح الاحرام به من ابتداء شوال الى فجر يوم النحر (فمن أحرم به) أي الحج (قبل دخولها) أي أشهر الحج كرمضان (أو بعد خروجها) كبقية ذي الحجة (انعقد احرامه عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام ان كانت عليه ولا يبطل الاحرام لأنه شديد التعلق اذ لا يخرج منه كغيره بالفساد بل ينصرف لما قبله ولو شك هل أحرم في وقته أو قبله انعقد حجا لأن أصل تقدير كل حادث بأقرب زمن أخص من مطلق العدم فقدم عليه نعم ينبغي الاحتياط فينوي الحج ان لم يشرع في الاعمال لصحة ادخال الحج على العمرة ولا فرق في الميقات الزماني بين المكي وغيره لكن يستحب للمكي الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويكون احرامه عند ارادته الخروج الى عرفة فان كان متمتعا عادما للهدي استحب له الاحرام قبل السادس من ذي الحجة ليصوم السادس والسابع والثامن وينخلص من صوم عرفة فانه يستحب للحاج فطره (وأما الميقات المكاني فامر أن يكون قاصد النسك بمكيا وهو من بمكة ولو بمحاربسيل أو آفاقيا وهو من بلده وراء المواقيت الخمسة الآتي ذكرها (فمن كان بمكة) ولو غريبا (وأراد الحج وجب عليه أن يحرم به منها) أي من نفس مكة بأن أحرم (قبل أن يفارق بنيانها) فلو أحرم بعد مجاوزتها الى جهة عرفة لزمه دم (والأفضل أن يحرم من باب بيته) بعد صلاة سنة الاحرام فيها أو في المسجد وهو أفضل ثم يدخل فيه ثانيا لطواف الوداع (أو) يحرم (من حجر اسمعيل) بعد صلاة ركعتين للاحرام فيه ويجوز للمكي الأجير عن آفاقي الاحرام من مكة ولا حط من الأجرة ولا دم عليه وهو ما اعتمده الجمال الطبري وعليه ابن قاسم (فان أراد) أي من في مكة (العمرة وجب عليه أن يخرج الى طرف الحل) ولو بخطوة (من أي جهة ويحرم منه) أي طرف الحل (والأفضل بقاعه) أي الحل للاحرام العمرة (الجعرانة) وهي موضع بين مكة والطائف على اثني عشر ميلا من مكة وعلى ثلاث أميال من الحرم تسمى بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها (ثم التنعيم) وهو موضع على فرسخ من مكة (ثم الحديبية) وهي اسم بئر بين طريق جدة بكسر الحاء المهملة والمدينة وفيها مسجد النبي الذي بويع فيه تحت الشجرة وهي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة (ومن جاء من الآفاق) أي جميع الجهات ولو مكيا قصد مكة للنسك حجا أو عمرة (وجب عليه الاحرام من الميقات الذي سلكه (في طريقه) وهو الذي حده النبي للطريق حين سلكها ولا يشترط عين الميقات بل الواجب أن يكون الاحرام منه (أو) من (الذي يحاذيه) فمن لا ميقات بطريقه فبمحاذاته في بر أو بحر (والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة) وهو فيه مسجد الشجرة وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال وهو عشرة مراحل من مكة وهو ميقات المتوجه الى

وذكر الله تعالى وأما الترتيب فهو أن يقدم الاحرام على الكل والوقوف على الحلق والطواف وأما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف ان فعله بعد طواف القدوم وليس بين الحلق والطواف ترتيب

{فصل} يصح الاحرام بالعمرة في أي وقت كان حتى في أشهر الحج ولا يصح الاحرام بالحج وحده ولا بالحج والعمرة معا الا في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فمن أحرم به قبل أن يفارق بنيانها والأفضل أن يحرم من باب بيته أو من حجر اسمعيل فان أراد العمرة وجب عليه أن يخرج الى طرف الحل من أي جهة ويحرم منه وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن جاء من الآفاق وجب عليه الاحرام من الميقات الذي في طريقه أو الذي يحاذيه والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة

مكة من المدينة حيث سلك الطريق المعتادة والا فمن الجحفة والاحرام من رابغ أفضل ان جهلت (والجحفة) وهي قرية خربة وهي على أربع مراحل ونصف مرحلة من مكة وهذه ميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب نعم اذا مر الشاميون على ذي الحليفة فهي ميقاتهم وليس لهم تأخير الاحرام الى الجحفة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل مجاوزة الجحفة (ويلملم) وهي جنوبي مكة مشهور بجبل السعدية بينه وبين مكة مرحلتان ونصف وهو ميقات المتوجه من تهامة اليمن (وقرن المنازل) ويقال له قرن الثعالب وهو جبل في جهة المشرق على مرحلتين من مكة وهو ميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة قد خربت وهي ميقات المتوجه من المشرق والعراق وخراسان ومن لا يحاذي ميقاتا قبل مرحلتين كالجاني من سواكن الى جدة أحرم على مرحلتين من مكة اذ لا ميقات دونهما وجدة مرحلتان الى مكة فانه يصل جدة قبل أن يحاذي ميقاتا ومحاذاة بعد المرحلتين لا تعتبر والمراد من قولهم ومن لا يحاذي ميقاتا هو من لم يحاذه قبل مرحلتين والا فعدم المحاذاة محال لاكتناف المواقيت لمكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والافضل لمن فوق ميقات أن يحرم منه لامن دويرة أهله والافضل من أوله وهو الطرف الابعد.

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بمزدلفة ومنى (والواجب في مبيت مزدلفة الحضور فيها) أي مزدلفة (لحظة من النصف الثاني) باعتبار الليل من الغروب الى طلوع الفجر الثاني (من ليلة النحر بعد الوقوف) ولو نهارا وان لم يكن أهلا للعبادة كما قاله عبد الرؤف خلافا للشهاب الرملي فان دفع منها قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم (والسنة تقديم النساء) الرجال (والضعفاء الى منى بعد نصف الليل) وقبل طلوع الفجر ليرموا جمرة العقبة (قبل الزحمة) ان أرادوا الرمي والا فالسنة لهم تأخير الرمي الى طلوع الشمس كغيرهم (وأن يبيت الرجال الا قوياء) بمزدلفة (الى) طلوع (الفجر ثم يصلوا الصبح بها) أي مزدلفة (في أول الوقت) ليتسع الوقت (والافضل) للذكر (أن تكون) أي صلاة الصبح (جماعة) بمزدلفة (و) كونها (مع الامام) للخلاف في وجوبها معه (ثم يقفوا) في أي جزء من مزدلفة مستقبلي القبلة والافضل كون الوقوف (على المشعر الحرام) وهو المبنى عليه البناء الموجود الآن وهو جبل قزح بآخر مزدلفة (أو بقربه) أي المشعر (بعد صلاة الصبح) وتحصل السنة بالمرور فيه (مشتغلين بالاستغفار والدعاء) ويكثرون من قولهم ربنا آتنا الآية والتلبية (الى زيادة الاسفار) أي الاضاءة بحيث ترى الابل مواضع أخفافها (ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس الى منى) بسكينة ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذا بلغ وادي محسر أسرع قدر رمية حجر وان لم يجد الفرجة (فيصلون اليها) أي يدخلون منى (بعد طلوعها) وارتفاعها قدر رمح (والسنة أن يأخذ الحجاج) الحصى من المشعر الحرام بعد صلاة الصبح الا من يريد الخروج (من مزدلفة) ليلا فيأخذ منها ليلا (سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر فقط) ويزيد قليلا اذ قد يسقط منها شيء (ويأخذوا من منى) أو من بطن محسر (لرمي أيام التشريق) فتحصل السنة بالاخذ من كل منهما (ويكره أخذ الجمار) أي الحجارة (من الحل أو من محل نجس) كما لم يغسلا أو من الجمرات اذا لم يبق فيها من الحصى الا ما لم يقبل (فاذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس) كرمح (يبدؤن برمي جمرة العقبة قبل كل شيء) لانه تحية منى ويندب في رمي يوم النحر فقط الاستقبال للجمرة (ثم يذبحون ضحاياهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون) وهذا الترتيب ثابت في حديث مسلم (وبعد حط أمتعتهم) في منازلهم (واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة) ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر (فيطوفون طواف الافاضة) ويسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس للاتباع فيسعون فورا ان لم يكونوا قد سعوا بعد طواف القدوم وقد حل لهم كل شيء حرم عليهم بالاحرام حتى الجماع ولكن يسن تأخيره عن رمي أيام التشريق (ثم يرجعون الى منى فيصلون الظهر بها في أول الوقت) للاتباع

والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق ﴿فصل﴾ والواجب في مبيت مزدلفة الحضور فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف والسنة تقديم النساء والضعفاء الى منى بعد نصف الليل قبل الزحمة وأن يبيت الرجال الاقوياء الى الفجر ثم يصلوا الصبح بها في أول الوقت والافضل أن يكون جماعة ومع الامام ثم يقفوا على المشعر الحرام أو بقربه بعد صلاة الصبح مشتغلين بالاستغفار والدعاء الى زيادة الاسفار ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس الى منى فيصلون اليها بعد طلوعها والسنة أن يأخذ الحجاج من مزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر فقط ويأخذوا من منى لرمي أيام التشريق ويكره أخذ الجمار من الحل أو من محل نجس فاذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس يبدؤن برمي جمرة العقبة قبل كل شيء ثم يذبحون ضحاياهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون وبعد حط أمتعتهم واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة فيطوفون طواف

R. BADIAH

ويبيتون فيها ليالى أيام التشريق وهذا المبيت واجب كما سبق وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالى والأفضل مبيت كل ليلة بتمامها ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين كالرعاة وأهل السقاية

﴿فصل﴾ وشروط الرمى أن يكون باليد ان قدر على الرمى بها وأن يكون بالحجر ولو ياقوتا وحجر حديد وأن يسمى رميا وأن يقصد به المرمى وأن يقع فيه بقوة الرمى يقينا وأن يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة ولو بحصاة واحدة وأن يبدأ فى أيام التشريق بالجمرة التى من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة وأن يكون بعد دخول وقت الرمى ويدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته وأيام التشريق لا يدخل وقت رميها الا بدخول وقت الظهر ويبقى وقت الرمى كله أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق فمن فاته رمى يوم من الأيام أتى به فى بقيتها ليلا أو نهارا لكنه يقدم رمى اليوم الفائت على رمى الحاضر ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر ويستمر

فهى بها أفضل منها فى المسجد الحرام ان فاتته مضاعفته لأن فى فضيلة الاتباع ما ربو على المضاعفة (ويبيتون فيها ليالى أيام التشريق) ان لم ينفروا النفر الأول والا فيبيتون الليلتين الأولتين منها (وهذا المبيت واجب) على الأصح (كما سبق) أى فى واجبات الحج (وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالى) بأن يزيد على النصف ولو بلحظة (والأفضل مبيت كل ليلة بتمامها) أى الليلة (ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين) بكل ما يعذر به فى الجمعة والجماعة والمعذورين بغير ذلك (كالرعاة) للدواب ولو متمتعين ان خرجوا من منى ومزدلفة قبل الغروب وتعسر اتيانهم بالدواب اليهما وخافوا من تركها ضياعا لو باتوا فيهما (وأهل السقاية) ولو فى غير مكة ولو محدثة فيسقط عنهم المبيت مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب أو بعده لأن عملهم بالليل بخلاف عمل الرعاة فانه فى النهار وهذه الأعذار لا تسقط الرمى وانما يسقط اذا عجز عنه بنفسه وبنائبه لنحو فتنة .

﴿فصل﴾ فى واجبات الرمى وسننه وهو واجب بالاتفاق (وشروط الرمى ثمانية الأول أن يكون باليد ان قدر على الرمى بها) فلا يكفى برجل ولا بفم ولا بمقلاع مع القدرة عليه باليد واذا عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالفم (والثانى أن يكون بالحجر) فانه يجزىء بأنواعه (ولو ياقوتا) وزبرجدا وعقيقا وبلورا (وحجر حديد) وحجر ذهب وفضة ونحاس قبل تصفيتها وليس منه اللؤلؤ والمرجان وحجر نورة وجص وزرنيخ فلا يجزىء شىء من ذلك (والثالث أن يسمى رميا) فلا يكفى وضع الحصى فى المرمى لأنه لا يسمى رميا (والرابع أن يقصد به المرمى) وهو المحل المبنى فيه العلم وهو ثلاثة أذرع من جميع جوانبه الآجرة العقبة فليس له الا جهة واحدة فلو قصد غيرها لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حية فى الجمرة ورميه العلم المنصوب فى الجمرة نعم ان رمى اليه يقصد الوقوع فى الجمرة فوقع فيها أجزأ كذا قال ابن حجر ثم اعتمد الرملى اجزاء رمى العلم اذا وقع فى المرمى لأن العامة لا يقصدون بذلك الا الفعل الواجب كذا فى بشرى الكريم (والخامس أن يقع) أى الرمى (فيه) أى المرمى (بقوة الرمى يقينا) وان لم يبق فيه (والسادس أن يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة) من الجمرات الثلاث مرة الى فراغ السبع (ولو) بالتكرير (بحصاة واحدة) ولو بمفرقة طويلة (والسابع ترتيب الجمرات وهو أن يبدأ فى أيام التشريق بالجمرة التى من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة) فلا يعتد برمى مؤخرة قبل تمام ما قبلها وكذا فى الزمان فيرمى الثلاث عن أمسه ثم عن يومه ولا بد من أن يرميها أولا عن نفسه ثم عن غيره اذا استنيب فان خالف وقع عن أمسه وعن نفسه (والثامن أن يكون بعد دخول وقت الرمى ويدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته و) أما (أيام التشريق) فلا يدخل وقت رميها الا بدخول وقت الظهر) قال سعيد بن محمد فى بشرى الكريم وجزم الزاهى وتبعه الأسنوى وقال المعروف جواز رمى كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر اه (ويبقى وقت الرمى كله أداء اختيارا الى غروب كل يوم وجوازا (الى غروب الشمس) آخر أيام التشريق فمن فاته رمى يوم من الايام التى يطلب فيها الرمى ولو بغير عذر أتى به) أى الرمى (فى بقيتها) أى أيام التشريق (ليلا أو نهارا) ولو فى آخر يوم منها ولو وقع الرمى قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعرفة ومبيت مزدلفة (لكنه يقدم رمى اليوم الفائت على رمى) اليوم (الحاضر) لوجوب الترتيب فى الزمان كوجوب الترتيب فى المكان ولا بد أن يزاد شرط تاسع مختص بجمرة العقبة وهو كون الرمى من أسفلها من بطن الوادى فلو رمى من أعلاها أو جنبها أو وسطها الى المرمى جاز لأن الرامى يجوز وقوفه فى أى موضع شاء بخلاف ما لو أوقع الرمى الى خلفها فلا يصح ويزاد عاشر وهو عدم الصارف للرمى الى غير نسك فلو قصد نحو جودة رميه لم يصح (ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله (ويستمر) أى وقتهما

(الى

(الى اخر العمر) نعم يكره تأخيرهما عن يوم العيد والتأخير عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد والسعي كذلك (ويدخل وقت ذبح الضحية والهدى) المندوب (الذى ساقه المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر) أى وقت ذبحهما (الى آخر أيام التشريق) فيفوت بفواتها (ومن سنن الرمى أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلاء) أى الفول ويكره دونه وفوقه (وأن يغسله) وأن يرفع الذكر يده بالرمى حتى يرى بياض ابطه (وأن يكبر مع كل حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد (وأن يستقبل القبلة حال الرمى فى أيام التشريق) دون رمى يوم النحر كما مر (وأن يدعو) ويذكر (الله تعالى) ويهلل ويسبح (مستقبل القبلة بعد رمى الجمرة الأولى والثانية) بقدر سورة البقرة لا الثالثة بل يمضى بعد رميها ومنها الموالاة وكون الرمى بحصى طاهرة فلا يشترط فى حجر الرمى طهارته.

(فصل) فى طواف الوداع وما يذكر معه و(طواف الوداع واجب) تعظيما للحرم (على كل من سافر من مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر (الى وطنه) ولو دون مسافة القصر من مكة (أو الى) مكان على (مسافة القصر) سواء قصد الاقامة فيه أم لا (أو الى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح) ولو دون مسافة القصر (ويجب بتركه) أى طواف الوداع (دم على غير المعذور) وان لم يكن حاجا أو معتمرا وكذا يلزمه الدم فى ترك طوفة منه أو بعضها بخلاف ترك حصاة أو مبيت ليلة فانه يلزمه مد والفرق أن الطواف أشبه الصلاة فى أكثر أحكامه فصار كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك الرمى والمبيت أما الحائض والنفساء والمستحاضة التى نفرت فى نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد ومن خاف ظالما أو فوت رفقة فلا يطلب منهم طواف الوداع فيسيرون بلا وداع نعم ان زال العذر قبل مفارقتهم ما لا يجوز القصر فيه لزمهم العود ليطوفوا أو بعد ذلك لم يلزمهم (و) شرط صحته أن يكون بعد فراغ جميع أشغاله فحينئذ (يجب السفر عقبه) أى طواف الوداع (فورا فان تأخر بعده زمنا يسع ركعتين) لغير اشتغال بأسباب الخروج ولو ناسيا أو جاهلا (بطل وداعه) وذلك كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ووجب اعادته (الا ان تأخر لدعاء) المندوب بعده و(بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفى الملتزم) فلا يعيد وان أطال فى الدعاء بغير الوارد (أو تأخر لشغل) اسباب (السفر كشراء الزاد وشد الرحال) أى الدواب ولم يطل زمنهما (فلا يبطل) أى ذلك الطواف وكذلك لانتظار رفقة ولخوف على مال ولاغماء واكراه (وان طال التأخر لذلك ومثل ذلك ما لو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه) أى طواف الوداع (فصلى معهم وانصرف فورا) أما الولد الصغير فلا يلزم على وليه أن يطوف به للوداع بناء على القول بأنه واجب مستقل ليس من واجبات الحج (والسنة بعد ركعتيه أن يأتى الملتزم) وهو ما بين الحجر الأسود والباب (ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه) اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر (ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه ويدعو بما أحب والأفضل أن يكون) أى الدعاء (بالوارد عنه ﷺ) كأن يقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير (ثم يشرب من ماء زمزم) ويستقبل القبلة عند شربه ويسن القيام له عند البئر لا عند غيرها كما قاله عطية (ويتضلع) أى يمتلىء (منه) أى من ماء زمزم (ثم يعود الى الحجر فيستلمه) بيمينه (ويقبله) بالفم من غير

الى آخر العمر ويدخل وقت ذبح الضحية والهدى الذى ساقه المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر الى آخر أيام التشريق ومن سنن الرمى أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلاء وأن يغسله وأن يكبر مع كل حصاة وأن يستقبل القبلة حال الرمى فى أيام التشريق وأن يدعو الله تعالى مستقبل القبلة بعد رمى الجمرة الأولى والثانية.

(فصل) طواف الوداع واجب على كل من سافر من مكة الى وطنه أو الى مسافة القصر أو الى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح ويجب بتركه دم على غير المعذور ويجب السفر عقبه فورا فان تأخر بعده زمنا يسع ركعتين بطل وداعه الا أن تأخر لدعاء بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفى الملتزم أو تأخر لشغل السفر كشراء الزاد وشد الرحال فلا يبطل وان طال التأخر لذلك ومثل ذلك ما لو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه فصلى معهم وانصرف فورا والسنة بعد ركعتيه أن يأتى الملتزم ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه ويضع خده الأيمن أو جبهته ويدعو بما أحب والأفضل أن يكون بالوارد عنه ﷺ ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله

اظهار صوت (ويسجد عليه) أى يضع جبهته عليه (ثلاثا ثلاثا) فى كل واحدة من هذه الثلاثة (ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت اذا خرج من المسجد لا) يخرج (على ظهره) فان المشى قهقرى مكروه (ويخرج من باب الوداع) على ما قاله ابن حجر أو من باب العمرة واعتمد ندب الخروج منه الاسنوى وشيخ الاسلام والرملى الكبير والرملى الصغير والخطيب (ويكره أن يقف على باب المسجد) ناظرا الى الكعبة (عند خروجه) من مكة كما جاء عن ابن عباس ومجاهد بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب كذا فى الايضاح.

﴿فصل﴾ فى محظورات الاحرام وما يذكر معها وحكمة تحريمها الخروج عن العادة بذكر ما هو فيه من العبادة فيحمله على الاخلاص (والمحرمات بالاحرام سبعة الاول اللبس عمدا) على الرجل والمرأة (فيحرم على الذكر) العامد العالم بالتحريم والاحرام المختار الذى لم يتحلل شيأ قال شيأ الاول (ستر رأسه) كله أو بعضه وان قل ومنه البياض المحاذى لا على الاذن لا المحاذى لشحمة الاذن (و) الشىء الثانى (لبس المحيط) بالحاء المهملة (فى أى عضو من أعضائه) كربطة للحيته عمدا كان المحيط شفافا كزجاج أم مخيطا كقميص أم معقودا أم ملزوقا أو منسوجا أم مزررا وانما يحرم لبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فرجية على منكبيه وان لم يدخل يديه فى كميه وان قصر الزمن لانه يستمسك بذلك لو قام فيعد لابسا له (ويحرم على الانثى) ولو أمة بالشروط السابقة نوعان فالنوع الاول (ستر وجهها) نعم يعفى عما يستتر من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة اذ لا يتم الواجب الا به واجب (و) النوع الثانى (لبس القفاز فى يديها) فيحرم عليها كالرجال لانه من جملة المحيط (ويجب بهما الفدية) ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها وللرجل شدها بلا عقد أما رجله فاظهرهما العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وبما يستتر أحدهما فقط لا يحل الا مع فقد النعلين (الثانى الدهن لشىء من شعر الرأس أو) اللحية فقط فلا يحرم غيرهما (من) بقية (شعور الوجه) قال الكردى وهذا هو الاقرب (عمدا) فيحرم الدهن لما ذكر ولو من امرأة وان كان محلوقا أو أمرد فى أول ظهور نبات لحيته بخلاف رأس أصلع وأقرع وبقية شعور البدن (ولو رأس شعرة واحدة بأى دهن) كزيت وشحم وغيرهما (وتجب به) أى بتدهين ما ذكر (الفدية) أى دم كامل (أيضا) ولو لبعض شعرة لحصول الترفه به (الثالث التطيب) للرجل وغيره ولو أخشم (عمدا فى أى جزء من ظاهر البدن أو باطنه) كأن أكله أو استعط به (أو فى شىء من الملبوس) كثوبه ومنديله ونعله (بأى نوع من الانواع التى يقصد منها غالبا رائحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد) والعنبر والعود والصندل (وتجب الفدية أيضا) بخلاف ما يقصد منه التداوى أو الاصلاح والاكل كقرفة وقرنفل ومصطكى وأترج ثم الطيب على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين من الدخان الى المحرم ولا يحرم بغير ذلك وثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه كالورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شىء وثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله فى بدنه أو ثوبه وان كان يجد ريحه ورابعها ما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك ونحوه فيحرم حمله فى ثوبه أو بدنه فان وضعه فى نحو خرقة أو قارورة وحمله فى ثوبه أو بدنه فلا يحرم ان كان مشدودا عليه وان ظهر ريحه ولا يضر تجلوس فى حانوت عطار أو موضع يبخر ان علقت به الرائحة دون العين نعم ان قصد باشتمام الرائحة كره (الرابع الجماع) فى قبل أو دبر ولو بهائل وان كثف (ومقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة) بشهوة ولو بهائل وان لم ينزل ولو بين التحللين وفى تلك المقدمة بلا حائل الفدية مع الحرمة وان لم ينزل (ويحرم الجماع ولو بغير انزال ويفسد الحج به قبل التحلل الاول و) تفسد (العمرة قبل فراغ أعمالها) ولو لم يبق الا شعرة ثالثة يتحلل بها (ويجب بالجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم) كلها تجزى فى الاضحية (فان عجز قوم البدنة بسعر مكة) حال الوجوب (وأخرج طعاما) يجزى فى

ويسجد عليه ثلاثا ثلاثا ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت اذا خرج من المسجد لا على ظهره ويخرج من باب الوداع ويكره أن يقف على باب المسجد عند خروجه.

﴿فصل﴾ والمحرمات بالاحرام سبعة الاول اللبس عمدا فيحرم على الذكر ستر رأسه ولبس المحيط فى أى عضو من أعضائه ويحرم على الانثى ستر وجهها ولبس القفاز فى يدها وتجب به الفدية الثانى الدهن لشىء من شعر الرأس أو من شعور الوجه عمدا ولو رأس شعرة واحدة بأى دهن وتجب به الفدية أيضا الثالث التطيب عمدا فى أى جزء من ظاهر البدن أو باطنه أو فى شىء من الملبوس بأى نوع من الانواع التى يقصد منها غالبا رائحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد ويجب به الفدية أيضا الرابع الجماع ومقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة ويحرم الجماع ولو بغير انزال ويفسد الحج به قبل التحلل الاول والعمرة قبل فراغ أعمالها وتجب بالجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بسعر مكة وأخرج طعاما

الفطرة (بقيمتها) أى البدنة (فان عجز صام عن كل مد يوما) وبكل المكسر (ولا تجب فدية بالمقدمات الا المباشرة بشهوة من غير حائل) فالدم مقيد بقيدين بالمباشرة عمدا وبالشهوة (وفديتها) أى المقدمات (وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كما سيأتى) فى الاول من الجماع قبل التحلل الاول بدنة وفى الجماع قبل التحلل الاول فيما بعد الجماع الاول أو بين التحللين كل جماع شاة وان توالى المزيد التغليظ فيه نعم يندرج واجب مقدماته فيه ولو كان فدية الجماع شاة ومحل التعدد به ان قضى بكل وطر فان كان ينزع ويعود على التوالى عرفا فالكل جماع واحد (الخامس عقد النكاح فيحرم نكاح المحرم ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره لا بالوكالة ولا بالولاية ولو كانت) أى الولاية (عامة) كالحاكم وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة فى الاحرام لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا فى نكاح الحلالين وتكره خطبة المرأة فى الاحرام ولا تحرم (السادس ازالة شىء من الشعر) سواء شعر رأس أو غيره (أو) ازالة شىء (من الاظفار) ولو من اصبع زائدة (بأى طريق من طرق الازالة) أى بقص أو نتف أو احراق أو بدواء علم أنه يزيل وهذا حيث لم يكن المزال من الشعر والظفر تابعا لمحله والا فلا حرمة ولا فدية لكن تبين حيث لا ضرورة والا فلا حرمة (وتجب لكل منهما) أى الشعر والظفر (فدية مستقلة ولو مع النسيان ولا تجب الفدية الكاملة) وهى الدم (الا فى ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فى زمان ومكان واحد) عرفا (فان تعدد الزمان أو المكان وجب فى كل شعرة وفى كل ظفر) أو بعض كل (مد طعام ولو كثرت الشعور والاظفار) وان بلغت الوفا ولو أزال شعرة أو ظفرا ثلاث مرات واتحد زمان ومكان تعدد والا فثلاثة ولو كرر نزع العمامة ثلاثا لتلبيد مسح الرأس لزمته فدية واحدة كذا فى بشرى الكريم نقلا عن ابن قاسم وعند المالكية اذا فعل موجبات الفدية بأن لبس وحلق وقلم وتطيب اتحدت الفدية اذا كان بنية فعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية ونوى التكرار (السابع التعرض لشىء من صيود البر الوحشية) أصالة (المأكولة) يقينا باصطياد أو نحوه (ولو خارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها) أى تلك الصيود (الا بالاتلاف) بالقتل أو نحوه (ولو مع النسيان وتجب المماثلة فى ضمانها فلا تجزىء البدنة عن الذى وجبت فيه شاة) لان جزاءها بالنظر للمماثلة الا فى اتلاف الحمامة وهذه المحرمات أربعة أقسام الاول ما يباح للحاجة وهى هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها وان لم تبح التيمم ولا حرمة فيه ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الازار والخف المقطوع لفقد النعل واستدامة ما تطيب به قبل الاحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل ان قصر زمنه وازالة شعر نجلده وازالة النابت فى العين والمؤذى بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء جراد عم المسالك وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها الثانى ما فيه الاثم ولا فدية كعقد نكاح والنظر بشهوة والاعانة على قتل صيد ولو حلالا وقبضه صيدا بنحو شراء أو اصطياد ولم يتلف وبمجرد تنفير الصيد وفعل محرم من محرمات الاحرام بميت محرم الثالث ما فيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس والمرأة لستر وجهها أو الى ازالة شعر أو ظفر لنحو مرض أو أتلف نحو شعر مجهلا وهو ميز أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به أو اضطر الى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير الرابع ما فيه الاثم والفدية وهو باقى المحرمات ثم المحظورات فى الاحرام على ثلاثة أقسام قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا وهو الاتلاف كالقتل وازالة الشعر والظفر اذا تعرض لنحو بيض صيد وضعه فى فراشه ولم يمكن دفعه الا به أو لم يعلم به فتلف والا اذا أزال الشعر الذى يعطى العين والظفر المضر بعضوه فليس فى ذلك حرمة ولا فدية كما مر وقسم لا فدية فيه وان تعمد وهو عقد النكاح ومباشرة بشهوة بحائل والاكل من صيد صاده غيره له أو تسبب فيه فليس فى ذلك فدية وانما فيه اثم وقسم ان تعمد وجبت الفدية والا فلا كالترفهات للبس والدهن والطيب (ويحرم على الحلال صيد حرم مكة والمدينة ووج الطائف) وهو واد

بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما ولا تجب فدية بالمقدمات الا المباشرة بشهوة من غير حائل وفديتها وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كما سيأتى الخامس عقد النكاح فيحرم نكاح المحرم ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره لا بالوكالة ولا بالولاية ولو كانت عامة السادس ازالة شىء من الشعر أو من الاظفار بأى طريق من طرق الازالة وتجب بكل منهما فدية مستقلة ولو مع النسيان ولا تجب الفدية الكاملة الا فى ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فى زمان ومكان واحد فان تعدد الزمان أو المكان وجب فى كل شعرة وفى كل ظفر مد طعام ولو كثرت الشعور والاظفار السابع التعرض لشىء من صيود البر الوحشية المأكولة ولو خارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها الا بالاتلاف ولو مع النسيان وتجب المماثلة فى ضمانها فلا تجزىء البدنة عن الذى وجبت فيه شاة ويحرم على الحلال صيد حرم مكة والمدينة ووج الطائف

بصحرائه (وكذا شجرها مطلقا) أى وان استنبتها الآدميون (ونباتها الذى من شأنه أن ينبت بنفسه ولا جزاء لشئ من ذلك الا فى حرم مكة خاصة) لانها مواضع النسك وأما النقيع بالنون وهو الموضع الذى جاء رسول الله ﷺ لا بل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه فان أتلفهما أحد لزمته القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية فاربعة أخماسه للمرتزقة والخامس خمسة للصالح وخمسه لبنى هاشم والمطلب وخمسه لليتامى وخمسه للمساكين وخمسه لابناء السبيل (ولا يدخل جزاء الشعور فى جزاء الاظافير ولا جزاء الصيد فى جزاء الشجر والنبات ولا العكس) اذ النظر للمماثلة أو نحوها بناء فى التداخل (ويحرم نقل شئ من تراب الحرم) أى حرم مكة والمدينة ووجه لغير دواء (وأحجاره) وأشجاره ونحاره (ولو للتبرك) ولو بنية الرد ان لم يضطر لحمل ذلك (وان نقله) أى ذلك الشئ (لحرم آخر) لاسيما الى الحل (و) حيث أخرجه من محله حرم عليه استعماله و (يجب) عليه (رده لمحله) وعند أبى حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغى تقليده فان لم يرده الى محله فلا ضمان عليه فى غير الشجر المكى لا ان غير الحرم المكى ليس محلا للنسك ولا ان غير الشجر لا ينمو (ويكره نقل ذلك) أى المذكور (من الحل الى الحرم) لئلا يعتقد احترامه فربما يمتنع من أخذه من يحتاج اليه ولان اهانة الشريف أقبح من اجلال الوضيع (ولا يحل لاحد أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة) أى قليلة متمولة (بل يحفظها الى وجود صاحبها) لخبر البخارى ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا تحل لقطته الا لمنشد أى معرف على الدوام والا نقل على الدوام فلا تظهر فائدة التخصيص لان لقطة سائر البلاد لا بد من تعريفها سنة والمعنى أن مكة مثابة للناس يعودون اليها مرة بعد أخرى فربما يعود مالكها أو نائبه الى طلبها (ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع) والقليل المتمول لا يعرف سنة بل يعرف زمانا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك باختلاف المال أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة فلا يعرف ولو أجدبه الاستبداد به (واذا كان للصيد مثل من الانعام) بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل (كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه) أى ذلك الصيد (اما ذبح مثله) من النعم تقريبا باعتبار الصورة والخلقة فى النعامة ذكرا أو أنثى بدنة كذلك ولا تجزى. فيها بقرة ولا سبع شياه لاعتبار المماثلة هنا وفى بقر الوحش وحماره بقرة أما الحمام والقمرى والقطا ونحوها من كل ما غرد وشرب الماء جرعا بلا مص فالواجب فيها شاة بقضاء الصحابة والا فالقياس القيمة اذ لا مثل له صورة تقريبا من النعم ولا بد من ذبح المثل فى الحرم ولا يجزى فى غيره وان تصدق به فيه (و) الواجب (تفرقته) على مساكين الحرم ثلاثة فاكثر أو تمليكهم بجملته مذبوحا ويجوز اعطاؤهم خارجه حيث كانوا من أهله ولو كانوا غرباء (وأما اخراج طعام) يجزى فى الفطرة (بقدر قيمته) أى المثل من غالب النقد يوم الاخراج ويجوز اعطاء مسكين أكثر من مد أو أقل (واما صيام يوم عن كل مد) ويكمل المنكسر فى أى محل شاء لكنه فى الحرم أفضل (وان لم يكن له) أى الصيد (مثل كالعصافير) والجراد (فالواجب فيه اما اخراج طعام بقيمته) أى الصيد يوم الاتلاف أو التلف قال بعضهم تكفى عن جرادة تمرة لقول ابن عباس تمرة خير من جرادة (واما صيام يوم عن كل مد) ويكمل المنكسر ويرجع فى القيمة لعدلين (وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الاول) وهو يحاصل باثنين من ثلاثة وهى رمى جمرة العقبة وازالة ثلاث شعرات فاكثر وطواف افاضة المتبوع بالسعى لمن لم يسع بعد طواف القدوم (الا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل) أى هذه (الثلاثة) الا بعد التحلل الثانى وهو يحاصل بفعل الثالث من تلك الثلاثة ويجب الاتيان بما بقى من النسك من رمى ومبيت وهو غير محرم كما يأتى للمصلى بالتسليمة الثانية بعد خروجه من الصلاة.

﴿فصل﴾ فى الاحصار والفوات (واذا منع المحرم من اتمام أركان النسك الذى أحرم به) من حج أو عمرة (جاز له أن يتحلل فيذبح) ما يجزى فى الاضحية اما (شاة) أو سبع بدنة أو سبع بقرة فى محل الاحصار ولو فى الحل نعم يسن بعثه الى مكة أو الحرم (وينوى التحلل عند ذبحها

وكذا شجرها مطلقا ونباتها الذى من شأنه أن ينبت بنفسه ولا جزاء لشئ من ذلك الا فى حرم مكة خاصة ولا يدخل جزاء الشعور فى جزاء الاظافير ولا جزاء الصيد فى جزاء الشجر والنبات ولا العكس ويحرم نقل شئ من تراب الحرم وأحجاره ولو للتبرك وان نقله لحرم آخر ويجب رده لمحله ويكره نقل ذلك من الحل الى الحرم ولا يحل لاحد أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة بل يحفظها الى وجود صاحبها ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع واذا كان للصيد مثل من الانعام كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه اما ذبح مثله وتفرقته واما اخراج طعام بقدر قيمته واما صيام يوم عن كل مد وان لم يكن له مثل كالعصافير فالواجب فيه اما اخراج طعام بقيمته واما صيام يوم عن كل مد وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الاول الا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل الثلاثة الا بعد التحلل الثانى. ﴿فصل﴾ واذا منع المحرم من اتمام أركان النسك الذى أحرم به جاز له أن يتحلل فيذبح شاة وينوى التحلل عند ذبحها

(ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوي التحلل عند ازالتها) لان الذبح وازالة الشعر يكونان لغير تحلل فاحتاجا لنية مقارنة لهما تخصصهما بالتحلل وانما اشترط الترتيب هنا لعدم المشقة فيه لانه ليس هنا الا تحلل واحد كالعمرة بخلاف تحلل الحج فانه لا ترتيب لان زمن الحج يطول فوسع فيه بعدم الترتيب وبوجود التحللين (فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند اخراجه) أى الطعام حيث عذر من حل أو حرم وحلق (ويقدم اخراج الطعام على ازالة الشعر) لانه بدل عن الذبح الذى وجب تقديمه على الحلق (فان عجز عن الطعام صام عن كل مد) وعن منكسر (يوما) ولا يتعين للصوم محل وقدم الطعام على الصوم لانه أقرب الى الحيوان من الصوم لكونهما مالين (و) قد (تحلل) فى الحال (بازالة الشعر مع النية) بعد الذبح أو الاطعام (ولا يتوقف التحلل على الصيام) لطول زمنه فاغتفر تأخيره (ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه) من حج أو عمرة من حيث الاحصار وان اقترن به فوات ومحل تحلله بما سبق ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد وان كان له آخر طريقه سلوكه وان فاته الحج لا يتحلل حينئذ الا بعمل عمرة وهو الطواف المتبوع بالسعى ان لم يسع والحلق اذ لم يرد الا مرة ومحل عدم وجوب القضاء فى هذه الصورة اذا كان الطريق الثانى أطول أو أصعب وسلكها ففاته الحج أما اذا كان مساويا للاول أو أقصر منه فانه يجب القضاء لانه فوات محض هذا ان استطاع سلوك ذلك ويجب القضاء أيضا فيما لو صابر الاحرام غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لشدة تفريطه وكما يشترط أن لا يكون له طريق آخر يشترط أن لا يظن زوال الاحصار لوقت يدرك فيه الوقوف بعرفة وفى ثلاثة أيام فى العمرة فان ظنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضاء بخلاف من لم يظن ذلك فانه لا يقضى وان زال الاحصار قبل الفوات وخرج عن عدم لزوم القضاء بالاحصار مالو كان نسك من أحصر فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد أول سنى الامكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر أو نذر معين فيه وكقضاء فاسد هذا فرض مستقر قبل الحصر (بل يبقى) أى ما تحلل منه (فى ذمته) بعده (كما كان قبل الاحرام به) ولو أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم زال حصره لم يجز أن يحرم وبنى (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة) فلا يجوز التحلل قبل طلوع الفجر وان علم عدم ادراك الوقوف ويحرم عليه بعده استدامة احرامه لئلا يصير محرما بالحج فى غير وقته ثم ان لم يمكنه أن يتحلل بعمل عمرة تحلل بما مر فى الحصر وان أمكنه وجب له تحللان ويحصل التحلل الاول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى والثانى بفعل الثانى منهما لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة لكن لا بد من نية التحلل أى الخروج من الحج عند كل عمل من أعمال العمرة وانما لم يجزئه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد بالحج فلا ينصرف لغيره (ويلزمه قضاء الفائت) فورا (فى السنة القابلة) كما فى الافساد سواء كان فرضا أو تطوعا عند الرملى لان الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار واعتمد ابن حجر القضاء فورا فى التطوع لانه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه وأما الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على ما كان قبل الاحرام ويراعى فى احرام القضاء مما كان عليه اجرامه فى الاداء فلو أحرم به من ذى الحليفة ففاته بم أتى على طريق قرن فى القضاء لزمه أن يحرم مثل مسافة ذى الحليفة (ويلزمه ذبح شاة فى سنة القضاء) بعد الاحرام به ويجوز بعد دخول وقت الاحرام به قبل الاحرام كما أن دم التمتع وقت جوازه الفراغ من العمرة ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج.

(فصل) فى بيان الدماء (ومن ترك شيئا من الواجبات) سواء كان مأذونا فى تركه الواجب كالتمتع والقران أو لا كترك الميقات (أو فعل شيئا من المحرمات) بوجه يثبت الدم (لزمه دم) والدماء فى الحج والعمرة أربعة أقسام لاحدى وعشرين تمييزا أحدها (مرتب مقدر و) ثانيها (مرتب معدل و) ثالثها (مخير مقدر و) رابعها (مخير معدل فالمرتب هو) الدم (الذى لا يصح الانتقال عنه) أى الدم (الى بدله

ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوى التحلل عند ازالتها فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند اخراجه ويقدم اخراج الطعام على ازالة الشعر فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وتحلل بازالة الشعر مع النية ولا يتوقف التحلل على الصيام ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه بل يبقى فى ذمته كما كان قبل الاحرام به ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة ويلزمه قضاء الفائت فى السنة القابلة ويلزمه ذبح شاة فى سنة القضاء

(فصل) ومن ترك شيئا من الواجبات أو فعل شيئا من المحرمات لزمه دم والدماء فى الحج والعمرة أربعة أقسام مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير مقدر ومخير معدل فالمرتب هو الذى لا يصح الانتقال عنه الى بدله

الا عند العجز عنه والمخير بعكسه والمعدل هو الذى ينتقل عنه الى شىء آخر بقيمته والمقدر هو الذى ينتقل عنه الى شىء لا يزيد ولا ينقص وأسباب المرتب المقدر تسعة التمتع والقران وفوات الحج وترك الاحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمى الجمار وترك طواف الوداع وكل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كأن نذر الحلق فقصر أو المشى فركب وفى كل واحد من هذه التسعة شاة فان عجز عنها فصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج ان أمكن صومها فيه وسبعة اذا رجع لوطنه وللمرتب المعدل سببان الجماع المفسد والاحصار وهو المنع من اتمام أركان النسك وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة فى الجماع وعند العجز عن الشاة فى الاحصار وأسباب المخير المقدر ثمانية ازالة الشعر

الا عند العجز عنه) أى الدم (والمخير بعكسه) أى المرتب وهو أن يجوز الانتقال الى الثانى مع القدرة على الاول ويكون مخيرا بينهما (والمعدل هو) الدم (الذى) يقوم ويعدل الى غيره باعتبار القيمة (ينتقل عنه) أى الدم (الى شىء آخر بقيمته) أى الدم (والمقدر هو) الدم (الذى ينتقل عنه الى شىء قدره الشارع مما (لا يزيد ولا ينقص وأسباب المرتب المقدر تسعة التمتع) وهو تقديم الاحرام بالعمرة ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج (والقران) وهو أن يجمع بين النسكين فى الاحرام سواء أحرم بهما معا أو أحرم بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها ولو بخطوة ويكتفى لهما بطواف واحد وسعى واحد وحلق واحد (وفوات الحج) بفوات الوقوف (وترك الاحرام من الميقات) فمن جاوزه مريد النسك ثم أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى سنته ولم يعد قبل التلبس بنسك الى ميقاته أو الى ميقات مثله مسافة أو أبعد منه وجب عليه دم ولا فرق فى وجوبه بذلك بين العالم العامد وضده فخرج بذلك من جاوز الميقات مريد النسك بغير احرام ثم لم يحرم أصلا فانه لا دم عليه فان الدم لنقص النسك ومع عدم الاحرام لا نسك حتى يقال يجبر بقصر نسك نعم المجاوزة موجبة للاثم فقط ومحل ذلك اذا لم يعد عند المجاوزة العود الى ذلك الميقات أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك والا فلا حرمة كما قاله الكردى (وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى) لغير معذور (وترك رمى الجمار) فاذا ترك الرمى لثلاث حصيات حتى يغرب ثالث أيام التشريق لزمه دم وسواء المعذور بمرض أو حبس مثلا وغيره أما الحصاة الواحدة فقيها مد وفى الحصاتين مدان بأن يترك ذلك فى جمرة العقبة آخر أيام التشريق (وترك طواف الوداع) لغير معذور ولو سهوا (و) المخالفة للنذور وهو (كل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كأن نذر الحلق فقصر أو المشى فركب) أو الافراد فتمتع أو قارن وكذا بمخالفة الاجير كلما استؤجر له (وفى كل واحد من هذه) الاسباب (التسعة شاة) مجزئة فى الاضحية (فان عجز عنها) كأن لم يجدها بالحرم فقط أو فى حد الغوث مع الشك أو حد القرب مع اليقين أو وجدها بأكثر من ثمنها أو غاب ثمنه الى مسافة قصر أو احتاج الى صرفه فى نحو مؤن سفره أو فى ملبس أو مسكن (فـ) عليه (صوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج) أى بعد الاحرام به (ان أمكن صومها) أى الثلاثة (فيه) ولا يجب الاحرام قبل يوم النحر بزمن يسعها لانه لا يجب تحصيل سبب الوجوب فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها ثم تحلل صدق عليه أنه صامها فى الحج (وسبعة اذا رجع لوطنه) أو الى محل يريد توطنه ولو بمكة ولا يجوز صومها الا بالوصول الى محل الاستيطان فلا يجوز فى الطريق ولا آخر لوقتها (وللمرتب المعدل سببان الجماع المفسد للنسك من حج أو عمرة ويجب به الدم على ذكر مميز جامع ولو بحائل عامد عالم بالتحريم مختار قبل التحلل من العمرة المستقلة وقبل التحلل الاول من المفرد والقارن ولم يسبق منه جماع مفسد (والاحصار وهو المنع من اتمام أركان النسك) سواء منعه منه عدو أو حبس من سلطان أو نحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد باعساره أو زوج فى غير عدته أو سيد على تفصيل سبق أو أصل فى تطوع ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع فى مدة يمكنه ادراك الحج فيها ان كان محاجا أو فى ثلاثة أيام ان كان معتمرا والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت نعم ان كان فى الحج غلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله (وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة فى الجماع فى فصل محرمات الاحرام (وعند العجز عن الشاة فى) فصل (الاحصار و) أسباب المخير المقدر ثمانية ازالة الشعر) فيجب به الدم على محرم مميز لم يتحلل ولم يدخل وقت تحلله أزال من نفسه أو أزيل عنه باختياره فى ثلاث شعرات فصاعدا من الرأس أو غيره فى زمان واحد غرفا فى مكان واحد والمراد باتحاد الزمان أن تقع ازالة الشعر على التوالى عرفا حتى لو أزال شعر البدن كله على التوالى لم يلزمه الا فدية واحدة والمراد بالمكان هو المكان الذى يستقر فيه لازالة الشعر لا مكان المزال حتى لو أزال شعرة

من رأسه وشعرة من لحيته وشعرة من باقي بدنه على التوالي في مكان واحد لزمته الفدية (و) ازالة (الأظفار) والكلام فيها كالكلام في ازالة الشعر (واللبس) ويستثنى الهميان وان لم يكن محتاجا اليه والمنطقة والخاتم وله أن يدخل يده في قميص منفصل عن البدن ورجله في ساق الخف لا فرازه (والدهن) أي تدهين شيء من شعر رأسه ولحيته ولو محلوقين بدهن ما يلحق باللحية مما اتصل بها من الشارب والعنفقة والعذار دون غيره من الحاجب والهدب وشعر الخد والجبهة على ما اعتمده ابن النقيب (والتطيب) ولا بد في وجوب الدم من أن يكون التطيب بالطيب على الوجه المألوف فيه ولا شيء في زهر البادية وثمرتها الطيب لانه لا يعد طيبا (عرفا ومقدمات الجماع) فلو استمنى وأنزل فعليه الفدية (والوطء بين التحللين و) الجماع (بعد الجماع المفسد) المنفصل أو المتصل وتتعدد الفدية بتكرر الجماع ولو كثرت المرات وان كان على التوالي المعتاد وان لم يسبق التكفير على الصحيح (وقبل تمام الفاسد) بأن كان الجماع قبل التحللين أما بعدهما فلا حرمة ولا فدية وان بقي عليه رمي الجمار والمبيت بمنى واذا تكرر الجماع بين التحللين فحكمه حكم تكرره بعد الافساد وقد تقدم (وفي واحد من هذه) الاسباب (الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة) بصفة الأضحية (أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع) ولا يجوز لكل مسكين أن ينقص منه واعطاء مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (أو صوم ثلاثة أيام) وللخير المعدل سببان فقط اتلاف الصيد) أي البري الوحشي المأكول هو أو أحد أصوله ولو عرض الانس لا يزول عنه الحكم وذلك بأن يتلف الصيد تحت يده ولو وديعة أو يتلفه هو أو يزمنه بنفسه أو بما معه من حيوان أو نحوه بشرط أن يكون فاعل ذلك مميزا ولو ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها وان كان يرجع على المكره بما غرمه ولا فرق في ذلك بين صيد الحرم وصيد الحل ان كان محرما فان كان حلالا اختص ذلك بصيد الحرم سواء كان كل منهما في الحرم أو الصيد وحده أو كان كل منهما في الحل لكن مر السهم في الحرم (و) اتلاف (الشجر) في الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا فالقيمة فان زادت على سبع الكبيرة يزاد في الشياه الى سبع شياه وأما نبات الحرم فان كان مما ينبت بنفسه لا يجوز أخذه وان استنبت فيجوز أخذه وضمنه بالقيمة ان لم تلف فان أخلف بلا نقص فلا ضمان وان أخلف ناقصا فعليه أرش النقص (وقد تقدم الواجب في الصيد) في فصل محرمات الاحرام (ومثله الواجب في الشجر) وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها الا في جزاء الصيد فانه يجب عليه المثل وذلك في غير اتلاف نحو الحمامة ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقي جاز ولو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته أجزاء وان اختلف سبب وجوبها وتجب النية في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو اعطاء الوكيل وله أن يفوضها الى الوكيل ان كان مميزا مسلما وتكفي نية الكفارة هنا وفي الاطعام والصيام ويجب في الصوم تعيينه من كونه متتابعا أو قرانا أو غيرهما وتبيت النية فيه لانه واجب (ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها) أي الدماء (الا في الحرم) أي أي محل كان (ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح في مكان الاحصار) وفي الحل لانه صار في حق المحصر كالحرم (ويفرق هو) أي الدم (أو بدله) الذي هو الطعام (فيه) أي مكان الاحصار من حل أو حرم (ولا يصح نقله) أي ذلك الدم (عنه) أي ذلك المكان الى مكان آخر (الا الى الحرم) بل الاولى بعثه اليه ولو ذبح بمحل لا فقراء فيه وهو محل الاحصار من حل جاز النقل الى مساكين أقرب محل اليه ولو ذبح عالما بالفقد لم يجزه الذبح ويأتي بالصوم في أي مكان شاء من حل أو حرم لكن الحرم أولى فيما لا يجب تأخيره كالسبعة أيام المتقدمة.

﴿باب الضحية والعقيقة﴾

فالضحية ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق والعقيقة ما يذبح عن المولود عند حلق شعره (الضحية) أي فعلها (سنة مؤكدة) في حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت فاذا فعلها واحد منهم سقط الطلب عن الباقين ولا يحصل الثواب لمن لم يفعل والا فسنة عين (في جميع الجهات) من

والأظفار واللبس والدهن والتطيب ومقدمات الجماع والوطء بين التحللين وبعد الجماع المفسد وقبل تمام الفاسد وفي كل واحد من هذه الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وللخير المعدل سببان فقط اتلاف الصيد والشجر وقد تقدم الواجب في الصيد ومثله الواجب في الشجر ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها الا في الحرم ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح في مكان الاحصار ويفرق هو أو بدله فيه ولا يصح نقله عنه الا الى الحرم

﴿باب الضحية والعقيقة﴾

الضحية سنة مؤكدة في جميع الجهات

ويزيد تأكدها في حق الحجاج بمنى ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيه ويستمر أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها الا اذا نذر ضحية معينة أو ضحية في ذمته ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فانه يلزمه بعده ويكون قضاء ويحرم تأخير ذبح الواجبة عن وقتها بلا عذر ولا تصح التضحية الا بالأنعام وأفضلها بعير ثم بقرة ثم شاة وسبع شياه أفضل من بعير والضأن أفضل من المعز ويصح بالذكر والأنثى الا ان كانت حبلى والذكر أفضل فان كثر نزوانه فالأنثى التي لم تلد أفضل منه والمجزىء من الابل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ومن الضأن ما تم له سنة أو أسقط ثناياه بعد ستة أشهر ولا يجزىء ما فيه جرب ولو يسيرا ولا ما فيه هزال.

أهل البوادي والحضر والسفر سواء الحاج وغيره (ويزيد تأكدها في حق الحجاج بمنى) ولا تجب الا بالنذر كقوله لله علي أن أضحي بهذه أو بشاة أو ان ملكت شاة فعلي أن أضحي بها وكقوله هذه أضحية ولا يحتاج في هذا القول الى نية بل لا عبرة بنية خلافه لأنه صريح ويلغو نية ذلك بلا لفظ قال السيد عمر البصري ومحل وقوع قوله هذه أضحية نذرا ما لم يقصد الاخبار والا لم تتعين حلافا لابن حجر والرملي حيث قالا لا تصير الضحية بهذا القول منذورة وان قصد الاخبار بخلاف قوله ان ملكت هذه فعلي أن أضحي بها فلا تصير منذورة لأن المعين لا يثبت في الذمة (ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس) يوم النحر (ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيه) بأقل ممكن (ويستمر أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة) بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب آخرها صحت أضحيته (فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها) بأن لم يمض من الطلوع أقل ما يجزي من الصلاة والخطبة (لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها الا اذا نذر ضحية معينة) ابتداء بقوله لله علي أن أضحي بهذه الشاة (أو ضحية في ذمته) كأن يقول لله علي أضحية (ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فانه يلزمه) أي الذبح (بعده) أي خروج الوقت (ويكون) أي الذبح (قضاء ويحرم تأخير ذبح) الضحية (الواجبة عن وقتها) المذكور (بلا عذر) فان تلفت المعينة في نذر الذمة ولو بلا تقصير بقي الأصل وهو الذمة عليه أو تلفت في نذر المعينة ابتداء بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت بتقصير لزمه الأكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمته يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للتلفة فأكثر فان كان تلفها في يوم النحر في أيام التشريق فيلزم قيمتها فقط في ذلك اليوم (ولا تصح التضحية الا بالأنعام) وهي الابل والبقر الأهلية والغنم لأنها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة فلا يجزىء غيرها ولا متولد بينها وبين غيرها بخلاف متولد بين نوعين منها فيعتبر سنة أعلاهما كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ولا يجزىء الأعور واحد وان كان بصورة البقر (وأفضلها) للواحد عند الانفراد (بعير ثم بقر ثم شاة) ضائنة ثم عنز ثم الاشتراك بالبدنة ثم بالبقرة (وسبع شياه) من الضأن أفضل من سبع من المعز وسبع من المعز أفضل من بعير أو بقرة وان كان كل منهما أكثر لحما أطيب لحم الشاة مع تعدد اراقة الدم (والضأن أفضل من المعز) لأنه أكثر لحما وكثرة السمن أفضل من كثرة العدد فسمينة أفضل من هزيلتين وان كانتا ذكرين وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد باراقة الدم وتجزىء البدنة والبقرة عند الاشتراك فيهما عن سبعة والشاة المعينة عن واحد فقط من حيث حصول التضحية بحقيقة فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها صحت التضحية مع هذا القصد من حيث سقوط الطلب وخرج بالمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح (وتصح) أي التضحية (بالذكر والأنثى الا ان كانت خصيا) كما قاله الأكثر خلافا لابن الرفعة فانه قال انها تجزىء لأن نقص اللحم ينجبر بالجنين ثم قال الحصني في كفاية الأخيار ينبغي أن يفصل فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزىء قطعا للمعنى المقصود من الأضحية وان لم تكن سمينة فان بان بها الهزال فلا تجزىء والا أجزأت كغيرها اه ومثل الحامل قريبة العهد بالنتاج (والذكر أفضل) لأن لحمه أطيب كما قاله الرافعي (فان كثر نزوانه فالأنثى التي لم تلد أفضل منه) لأنها أرطب لحما (والمجزىء من الابل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة) نعم لو قال جعلت هذا الفصيل أو هذا المعيب ضحية وجب ذبحه في الوقت وكان قربة لاضحية كذا في شرح الغاية للشيخ محمد المصري (ومن البقر) الأنثى (والمعز ما تم له سنتان) بتحديد (ودخل في الثالثة) وانما اشترط زيادة السن في المعز لأن الضأن أطيب لحما منه وكذا يقال في زيادة سن الابل عن البقر (ومن الضأن ما تم له سنة أو أسقط ثناياه) أو واحدة منها بشرط كون الاسقاط (بعد ستة أشهر) ويكون تمام السنة كالبلوغ بالسن والاسقاط كالبلوغ بالاحتلام فانه يمكن بأسبقيتها (ولا يجزىء ما فيه جرب ولو يسيرا) على الأصح الذي نص عليه الشافعي لأنه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي والرافعي أن الجرب لا يمنع الاجزاء الا الكثير كالمرض (ولا ما فيه هزال) بحيث لا يرغب في لحمه الطبيعة العالية من طلبة

اللحم فى الرخاء (أو عرج) فلو كان يسيرا بحيث لا يتخلف به عن الماشية لم يضر (أو عور) سواء ذهبت حدقتها أو بقيت لفوات جزء مأكول مستطاب ولنقص رعيها فتهزل (أو مرض بين) بحيث يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم وفى قول ان المرض لا يمنع الاجزاء مطلقا وأما المرض فى الحديث فمحمول على الجرب وفى وجه أن المرض يمنع مطلقا وان كان يسيرا (ولا) يجزىء (ما انفصل منه جزء مأكول ولو يسيرا) كمقطوعة الأذن والذنب والألية والضرع وكالسكاء وهى التى لم يخلق لها أذن (الا الخصى) وهو مقطوع الأنثيين والمرضوض عروق البيضتين لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين رواه الحاكم ولأن ذلك يزيد اللحم طيبا وكثرة وبه ينجبر ما فات من البيضتين مع أنهما لا يؤكلان عادة كذا فى شرح الغاية ثم المقطوع الذنب ان كان المقطوع كثيرا فلا خلاف فى عدم اجزائه وان كان يسيرا ففيه خلاف والأصح عدم الاجزاء وضبط الامام الفرق بين القليل والكثير بأنه ان لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطع الذنب وبقى متدليا أجزأت الضحية على الأصح وتجزىء المخلوقة بلا ذنب أو ضرع أو ألية أما فى الأخيرين فبالقياس بذكر المعز وأما فى الأول فبالقياس عليهما وتجزىء صغيرة الأذن والقصعاء وهى التى كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أم لا والجماء وهى التى كسر أحدهما والجلحاء وهى التى لم يخلق لها قرن والعضباء وهى التى ذهب بعض قرونها والعصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها والقصماء وهى التى انكسر قرنها الباطن لأن ذلك كله لا يؤثر فى اللحم فأشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك واختلف فى فاقد جميع الأسنان فجزم بعضهم بالاجزاء وبعضهم بعدمه وصححه النووى وفصل بعضهم ان كان ذلك لمرض ونقص اللحم فلا تجزىء والا أجزأت قال البغوى وهذا أحسن كذا فى كفاية الأخيار (ويحرم الأكل من الضحية الواجبة) سواء كانت نذر مجازاة كأن علق التزام الأضحية بشفاء مريضه أو كان مطلقا بأن لم يعلق الالتزام بشىء كأن قال جعلت هذه الشاة أضحية (ويجب التصدق بها كلها) حتى جلدها وقرنها فلا يجوز للمضحى أن يأكل منها شيئا ثم مثله فى ذلك من تلزمه نفقته فان أكل منها شيئا غرمه ولا تلزمه اراقة الدم ثانيا لأنه قد فعله والراجح الذى نص عليه الشافعى أنه يغرم قيمته وقيل يلزمه مثل اللحم وقيل يشارك فى ذبيحة أخرى (والسنة أن يأكل من الضحية المسنونة) ان ضحى بها عن نفسه بخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه فلا يجوز له الأكل منها (والأفضل الأكل من كبدها) الزائدة على الواجب وأن لا يزيد على ثلاث لقم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته ولعل الحكمة فى أكله من الكبد كونه أول ما يقع به اكرام الله لأهل الجنة لما ورد أن اكرامه تعالى لهم بأكل زيادة كبد الحوت الذى يحمل الأرض (ويجب التصدق بجزء) له وقع كرطل (من لحمها نيئا) طريا لا مطبوخا ولا قديدا فلا يكفى جعل اللحم طعاما ودعاء الفقير اليه لأن حقه فى تملكه ولا يكفى تمليكه غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا يكفى الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم ويكفى الصرف لفقير واحد مسلم حر ويحرم أكل جميع اللحم ويحرم بيع شىء من الأضحية حتى جلدها وجعله أجرة للجزار وان كان تطوعا بل يتصدق به المضحى أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره ولا يؤجره لأنه انما ذبحها قربة فلا يجوز أن يرجع اليه الا ما رخص له فيه وهو الأكل ولأن المقصود نفع المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد اراقة الدم فيملكهم ليتصرفوا فى اللحم بما شاؤا من بيع وغيره (والأفضل التصدق بها كلها) أى بجميعها لأنها أقرب الى التقوى وأبعد عن حظ النفس (الا لقما يتبرك بأكلها) فانها مسنونة وقيل واجبة لقوله تعالى فكلوا منها وقال امام الحرمين والغزالى التصدق بها أحسن على كل قول (فان لم يفعل) أى فان لم يرد التصدق بالكل يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير فجعلها سبحانه وتعالى نصفين وهذا نص عليه الشافعى فى القديم أو (تصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها) لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر فجعلها لثلاثة والمراد أن يقتصر فى الأكل على الثلث فأقل وأن تزيد صدقته على الثلث ويهدى الباقى وهذا هو الجديد الأصح

أو عرج أو عور أو مرض بين ولا ما انفصل منه جزء مأكول ولو يسير الا الخصى ويحرم الأكل من الضحية الواجبة ويجب التصدق بها كلها والسنة أن يأكل من الضحية المسنونة والأفضل الأكل من كبدها ويجب التصدق بجزء من لحمها نيئا والأفضل التصدق بها كلها الا لقما يتبرك بأكلها فان لم يفعل تصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها

والقانع هو الجالس في بيته والمعتر السائل ونقل عن الجديد أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ثم المراد بالاهداء هو أن يعطي الثلث للمتجملين من الفقراء فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين هذا ما حكاه أبو الطيب عن الجديد وقيل أن يعطي للاغنياء وقال الشيخ أبو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث للاغنياء المتجملين ولو تصدق بالثلثين كان أحب (والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وأن يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه) ذكرا كان أو أنثى (و) أن (يسمي) بأن يقول بسم الله (ويكبر الله تعالى) ثلاثا قبل التسمية وبعدها (عند الذبح ويصلي ويسلم على النبي ﷺ) لانه محل شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه وترك التسمية والصلاة على النبي ﷺ مكروه ويجب أن ينوي التضحية عند الذبح أو قبله وان لم يستحضر النية عنده نعم المعينة ابتداء بنذر لا تجب لهانية أصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه وأما المعينة عن نذر في ذمته أو المعينة بالجعل ففيها تحتاج لنية عند الذبح وتجوز مقارنتها للجعل أو الافراز أو لتعيين ما يضحي به من واجبة أو مندوبة وفرق بين المندوبة والمجعولة بأن الجعل فيه خلاف في لزومه فاحتاج لنية ويجوز أن يوكل مسلما ميزا في النية والذبح وكالاضحية سائر الدماء ولا يضحي أحد عن غيره بلا اذنه في الحي وبلا أيصائه في الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر وانما جاز وفاء الدين عن الغير حيا أو ميتا بغير اذنه لانه لا التضحية لانها عبادة ويفرق بينها وبين الصدقة بأن التضحية تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الاذن بخلاف الصدقة كذا في بشرى الكريم (فرع) محل التضحية جلد المضحي وفي نقل الاضحية وجهان قياسا على نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله أعلم كذا في كفاية الاخيار.

(فصل) في العقيقة وما يذكر معها الاولى تسميتها ذبيحة أو نسيكة وهي في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود وفي الشرع اسم لما يذبح عند حلق شعره لان المذبح يقطع والشعر يحلق اذ ذاك (والعقيقة) أي ذبحها (سنة مؤكدة) والاصل فيها قوله ﷺ الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي والمعنى كما ذهب اليه الامام أحمد وجماعة أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة أي لم يؤذن له في الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا من أهل الصلاح ويقرأ والديه بكسر الدال فيشمل الاجداد والجدات سواء كانوا من جهة الاب أو الام (ويدخل وقتها) أي ذبح الذبيحة (بانفصال) جميع (الولد) ولا يحسب قبله بل تكون شاة لحم وتسن عن سقط بلغ زمن نفخ الروح (والافضل ذبحها) أي النسيكة (يوم سابعه) أي الولد من ولادته وان لم يحلق فيه فيدخل يوم الولادة في حساب السبع ولو قبل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم تحسب تلك الليلة بل اليوم الذي يلي الولادة (ولا يجزىء فيها الا ما يجزىء في الضحية) وهي مثلها سنا وجنسا وسلامة من العيوب وتيه ووجوبا بالنذر ونحوه وامتناع الاكل من الواجبة وغير ذلك ويخالفها في أمور قليلة منها أن ما يهدى منها للغني يملكه بخلاف الاضحية والفرق أن الاضحية ضيافة عامة من الله للمؤمنين بخلاف النسيكة ولو كانت منذورة وجب التصدق بها كالاضحية قاله الزركشي ومنها أنها يحسن طبخها بحلو تفاؤلا واعطاء رجلها الى أصل الفخذ والاولى اليمنى للقابلة وان تعددت والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي ولو تعددت الذبيحة كفى لمن رجل واحدة في أصل السنة ولا يجب التمليك من لحمها بل طبخه ولا يكسر عظامها كما يأتي (وأقله شاة عن كل مولود) وتتعدد بتعدد الاولاد وتجزىء في أصل السنة شاة وسبع بدنة أو بقرة عن الذكر لانه ﷺ عق عن كل من الحسن والحسين بشاة (والافضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الانثى) لخبر عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي ولان السرور بها أقل من الغلام ولكونها فداء النفس أشبهت الدية في كون الانثى على النصف من الذكر ويلحق به الخنثى احتياطا لكن قال الاسنوي انه يلحق بالجارية (ويطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق

والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وأن يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه ويسمي ويكبر الله تعالى عند الذبح ويصلي ويسلم على النبي ﷺ.

(فصل) والعقيقة سنة مؤكدة ويدخل وقتها بانفصال الولد والافضل ذبحها يوم سابعه ولا يجزىء فيها الا ما يجزىء في الضحية وأقلها شاة عن كل مولود والافضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الانثى ويطبخها بحلو

المولود

المولود ويكره الطبخ بحامض ويستثنى من طبخها الرجل فانها تعطى للقابلة (ولا يكسر عظمها بقدر الامكان) بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان كسرة لم يكره بل خلاف الأولى سواء العراق والأكل ولا بأس بكسر العظم فيما لو عق عن الولد بعد موته (وبعثها) أى اهداء طبخة الذبيحة مع مرقتها (للفقراء فى أماكنهم أحب من ندائهم اليها) أى الطبخة فلو دعاهم اليها فلا بأس واذا أتلف الذبيحة وجب عليه ضمان ما يطلق عليه اسم التصدق اذا كانت النسيكة مندوبة فيأخذ بثمنه لحما وانما يجب التصدق للفقراء بشىء من ذلك لتعود البركة على المولود (والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان أيسر بها قبل مضى ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه) أى الولى (حينئذ) أى حين اذ أيسر فى أيام أكثر النفاس (الى بلوغ المولود) وهذا ان كان الأصل موسرا بما مر فى الفطرة (فان لم يوسر بها الا بعد مضى الستين) يوما (لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها الا من مال نفسه) فلا يجوز للولى أن يعق عن الولد من ماله (ولو كان المولود غنيا) لأن الذبيحة تتزع وهو ممتنع من مال المولود (ومن بلغ ولم يعق عنه سن له أن يعق عن نفسه) وتطلب النسيكة من الأمهات فى ولد الزنا لكن لا يظهر تها والولد القن لا يعق عنه عند الرملى خلافا لابن حجر حيث قال يعق عنه أصله الحر (والسنة أن يؤذن حين الولادة فى أذن المولود اليمنى) ولو غير ذكر (وتقام الصلاة فى أذنه اليسرى) ويقرأ بين الأذان والاقامة سورة الاخلاص ولو كان كافرا لأنه مما بقى ببركته على الفطرة ولعل الحكمة فى جعل الأذان فى اليمنى والاقامة فى اليسرى أن الأذان أفضل من الاقامة واليمنى أفضل من اليسرى فجعل الأفضل مع الأفضل وبالعكس ويكفى ذلك من امرأة لأن الغرض مجرد الذكر للتبرك (وأن يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشىء حلو) ثم تمسه تمرا (كتمر) ويقدم الرطب على التمر كما فى الصيام بأن يمضغ انسان صالح ذكر أو أنثى نحو الرطب ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه شىء منه (وأن يحلق رأسه) أى شعر رأسه بعد الذبح كما فى الحاج (ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة) لأنه ﷺ أمر فاطمة فقال لزنى شعر الحسين وتصدقى بزنته فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره (ويستحب باسم من الأسماء الحسنة والأفضل أن يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع) وينبغى كون التسمية قبل الذبح ثم التسمية ممن له الولاية كالأب فالجد ولا عبرة بتسمية غيرها وعلومات الولد أو كان سقطا بلغ أو أن النفخ ولم تعرف ذكورته ولا أنوثته سمى باسم يطلق على الذكر والأنثى كطلحة وينبغى لمن لم يحلق ولم يتصدق عنه أن يحلق هو ولو بعد بلوغه أن كان شعر الولادة باقيا ويتصدق بوزن شعره يوم السابع فان لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر قاله الزركشى (وأفضل الأسماء محمد) وأحمد (فعبد الله فعبد الرحمن) لقوله ﷺ خير الأسماء ما عبد أو حمد (والتسمية بملك الملوك وقاضى القضاة وعبد النبى حرام) قال الزيادى والمعتمد أن التسمية بملك الملوك وحاكم الحكام وأقضى القضاة كراهة اه (وبالأسماء القبيحة كشهاب ومرة) وحرب وحمار ونحو ذلك (مكروهة) وتكره التسمية أشد كراهة بما يتطير بنفيه عادة كنافع وبركة ونجيح ونحو ست النساء أو ست الناس أو سيد العلماء لأنه من أقبح الكذب كما قاله الزيادى ولا تكره بأسماء الملائكة والأنبياء ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالأعمش وتندب التهنئة بالمولود وكيفيتها أن يقول بارك الله لك فى الموهوب أو الموهوبة لك وبلغ أشده ورزقت بره ويرد عليه بارك الله لك وعليك ونحوه كذا فى نهاية الأمل (فائدة) سئل شيخنا أحمد النحراوى هل يجوز لمن فى جاوة ارسال عقيقة ولده هو فيها الى مكة فأجاب بقوله قيل يجوز وقيل لا اه وقال بعض المشايخ يجوز نقل العقيقة والضحية والزكاة الى مكة لفضيلتها اه وحينئذ اذا قصد المرسل فضيلة مكة لا يجوز ذبح العقيقة التى أرسلت الى مكة فى غيرها واذا قصد غيرها جاز وذلك باعتبار قصد المرسل كما أفتى بذلك الشيخ أحمد دحلان رضى الله عنهم

ولا يكسر عظمها بقدر الامكان وبعثها للفقراء فى أماكنهم أحب من ندائهم اليها والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان أيسر بها قبل مضى ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه حينئذ الى بلوغ المولود فان لم يوسر بها الا بعد مضى الستين لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها الا من مال نفسه ولو كان المولود غنيا ومن بلغ ولم يعق عنه سن له أن يعق عن نفسه والسنة أن يؤذن حين الولادة فى أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة فى أذنه اليسرى وأن يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشىء حلو كتمر وأن يحلق رأسه ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويسمى باسم من الأسماء الحسنة والأفضل أن يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع وأفضل الاسماء محمد فعبد الله فعبد الرحمن والتسمية بملك الملوك وقاضى القضاة وعبد النبى حرام وبالأسماء القبيحة كشهاب ومرة مكروهة

كتاب اليمين والنذر

والنذر اصطلاحا تحقيق أمر غير ثابت باسم مخصوص والنذر شرعا التزام قربة غير واجبة عينا وأن وجبت على الكفاية كصلاة جنازة وضم النذر الى اليمين لان في بعض أقسام النذر كفارة يمين وهو نذر اللجاج (لا ينعقد كل منهما الا من البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به) أي بكل منهما (ويسمع) أي المتلفظ كلام (نفسه ولا ينعقد اليمين الا) بلفظ يفهم منه الذات مجردة من الصفات وهو لفظ الله أو (باسم من أسماء الله تعالى) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كالخالق (أو صفة من صفاته الخاصة به) سواء كان الاسم مفردا (كقوله والله أو) مضافا كقوله رب العالمين أو لم يكن كذلك كقوله والحي الذي لا يموت وسواء كانت الصفة صفة ذات وهي الصفة القائمة به كقوله وعلم الله (وقدرة الله) أم صفة فعل كقوله والرازق ثم ان مالا يحتمل غير الله كقوله والذي أعبده أو ما هو مختص بالله كقوله والرحمن أو الرب بالتعريف (أو) قوله (ورب الكعبة) لا يقبل الصرف عن الله تعالى الى غيره لا ظاهرا ولا باطنا وان نواه وان مالا يختص بالله وهو له أغلب كالجبار والحق لا ينصرف عن اليمين الا بنية بأن ينوي به غير الله فينصرف عن اليمين وأن ما يطلق على الله وعلى غيره بالسوية كالحي والموجود ان نوى به اليمين كان يمينا والا فلا وأن اليمين ينعقد بقوله وعلم الله وقدرته ونحوها الا أن يراد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور فلا تنعقد (والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة حرام ويكفر به الحالف ان قصد تعظيمه كتعظيم الله فان لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط وينبغي للشخص أن يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا ومن حلف على ترك شيء من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث في يمينه ويكفر أو على ترك سنة كقضاء الحوائج أو فعل مكروه كشرب التنباك فالسنة له أن يحنث ويكفر أو على فعل مباح أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار فالافضل له أن لا يحنث في يمينه وكفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد أو كسوتهم ولو بمنديل يعطى لكل واحد منهم ويتخير الشخص بين هذه الثلاثة

(كتاب اليمين والنذر) لا ينعقد كل منهما الا من البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به ويسمع نفسه ولا ينعقد اليمين الا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الخاصة به كقوله والله أو وقدرة الله أو ورب الكعبة والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة حرام ويكفر به الحالف ان قصد تعظيمه كتعظيم الله فان لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط وينبغي للشخص أن يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا ومن حلف على ترك شيء من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث في يمينه ويكفر أو على ترك سنة كقضاء الحوائج أو فعل مكروه كشرب التنباك فالسنة له أن يحنث ويكفر أو على فعل مباح أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار فالافضل له أن لا يحنث في يمينه وكفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد أو كسوتهم ولو بمنديل يعطى لكل واحد منهم ويتخير الشخص بين هذه الثلاثة

بحث أن الطعام في زمن الغلاء أفضل (ولو كان غنيا) ولو أتى بها أثيب على أعلاها ثواب الواجب ان تفاوتت لأنه لو اقتصر عليه حصل له ذلك وان تساوت أثيب على أحدها ثواب الواجب وان ترك الجميع عوقب على أقلها لأنه لو اقتصر عليه لأجزأ (فان عجز عنها) أي هذه الثلاثة برق أو غيره (لزمه صيام ثلاثة أيام) فلو كان الحانث كافرا لم يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله ويكفر بالمال كذا في كفاية الأخيار ﴿فائدة﴾ سميت الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل والله لا زنيت فاذا زنى كفرت أم اليمين وان كان الأمر عكسه مثل أن يقول والله لا صليت فاذا صلى كفرت أم اليمين وان كان العقد والحل مباحين مثل أن يقول والله لا ألبس هذا تعلقت الكفارة بهما وهي بالحنث أحق لاستقرار وجوبه

﴿فصل﴾ في تقسيم النذر وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما يتذره وامكان الوفاء والنذر يكون قربة في نذر تبرر ومكروها في غيره وعدم صحة نذر الكافر خاص بنذر التبرر أما نذر اللجاج فيصح منه والفرق بينه وبين العتق والوقف والصدقة حيث تصح منه أن نذر التبرر قربة محضة بخلافها فانها وان كانت قربة الا أنها ليست محضة لما فيها من شائبة العقود المالية فصحتها منه من هذه الحيثية لا من حيث كونها قربة وأيضا في نذر التبرر مناجاة للرب فأشبه العبادة وهي لا تصح من الكافر (والنذر قسمان) أحدهما نذر تبرر سمي به لأنه لطلب البر أو التقرب الى الله تعالى وهو نوعان الأول (منجز) وهو أن يلتزم قربة ابتداء من غير تعليق على شيء (والثاني (معلق) وهو ما كان فيه تعليق على أمر محبوب لا على وجه اللجاج (فالمنجز كقول الناذر لله علي كذا) أي أن أصلي أو أصوم أو أعتق (أو نذرت لله كذا) ولا بد للصحة من ذكر الله أو لك يا خطاب (ويلزمه الوفاء بما نذره حالا) وجوبا موسعا وقال ثعلب لا يصح المنجز ولا يلزمه شيء لعدم المقابل ولأن النذر عند العرب وعد بشرط (والمعلق قسمان قسم) وهو نوع ثان من نوعي التبرر وهو (معلق) بشيء لا على وجه اللجاج والغضب ويسمى هذا المعلق نذر المجازاة أيضا وهو أن يلتزم قربة (على حصول نعمة أو اندفاع نقمة) أي بلية (كقوله ان شفاني الله أو ان سلمني من كذا) أو ان يسر الله لي الحج في عام كذا (فلله علي كذا) أي أن أتصدق بمثلا (فاذا وجد المعلق عليه لزمه الوفاء بالمنذور حالا) وكذا لو قال فعلي ولم يقل لله على الصحيح (و) ثانيهما نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب والغلق ويمين اللجاج والغضب والغلق وهو (قسم) وأحد وهو (معلق على فعل شيء أو تركه) على وجه اللجاج والغضب بأن يحمل نفسه على شيء أو يمنعها منه بتعليق التزام قربة على وجه الغضب (كقوله ان دخلت الدار أو ان لم أكلم زيدا فلله علي كذا) أي صوم شهر مثلا (فاذا وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالمنذور أو كفارة يمين) كما مر (وهو مخير بينهما) على مذهب النووي أما على مذهب الرافعي فالواجب على الناذر كفارة اليمين كما قاله الرشيدي أما اذا التزم غير قربة كأن قال ان كلمت زيدا فلله علي أن لا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا خلاف (ولا ينعقد نذر الحرام كقتل النفس بغير حق) كأن يقول لله علي أن أقتل فلانا بخلاف ما لو قال ان قتلت فلانا فلله علي اعتاق رقبة فينعقد لأنه نذر اللجاج لا سيما اذا كان القتل قربة بأن كان المقتول حربيا فانه يلزمه ما التزم (وصيام العيدين) كأن قال علي أن أصوم يوم الفطر أو يوم النحر ولا يجب بنذر معصية كفارة ان لم ينو به اليمين فان نوى به اليمين أو أضافه لله أو تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر لزمه الكفارة بالحنث فان لم يكن هناك شيء من ذلك فلا كفارة بالحنث (ولا) ينعقد (نذر المكروه كالصلاة في المقبرة والحمام والنذر لأحد أبويه أو أحد أولاده) هذا اذا لم يقصد حرمان بقية الورثة والا حرم النذر ولا يصح النذر مع هذا القصد عند جمع من علمائنا اليمين أما عند ابن حجر والرملي فيصح (وكذا نذر المباح كالأكل واللبس) والنوم كقوله علي أن آكل تمرا أو علي أن ألبس نعلا أو علي أن أنام وقت القيلولة بالاثبات وكقوله علي أن لا أشرب لبنا بالنفي سواء اتحد بالأكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط عليها

ولو كان غنيا فان عجز عنها لزمه صيام ثلاثة أيام ﴿فصل﴾ والنذر قسمان منجز ومعلق فالمنجز كقول الناذر لله علي كذا أو نذرت لله كذا ويلزمه الوفاء بما نذره حالا والمعلق قسمان قسم معلق على حصول نعمة أو اندفاع نقمة كقوله ان شفاني الله أو ان سلمني من كذا فلله علي كذا فاذا وجد المعلق عليه لزمه الوفاء بالمنذور حالا وقسم معلق على فعل شيء أو تركه كقوله ان دخلت الدار أو ان لم أكلم زيدا فلله علي كذا فاذا وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالمنذور أو كفارة يمين وهو مخير بينهما ولا ينعقد نذر الحرام كقتل النفس بغير حق وصيام العيدين ولا نذر المكروه كالصلاة في المقبرة والحمام والنذر لأحد أبويه أو احد أولاده وكذا نذر المباح كالأكل واللبس

التهجد فالثواب على القصد لا الفعل (ولا كفارة فيه) أي نذر المباح عند المخالفة ان لم يرد به اليمين ولم يضفه لله ولم يتعلق به ترغيب وترهيب أو تحقيق خبر والا وجب كفارة اليمين به ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فيكفي واحد من ثلاثة أمور اما أن يطوف بالبيت وحده أو يصلي داخل البيت وحده أو يتولى الامامة العظمى لان الامام الأعظم لا يكون الا واحدا فاذا قام بها واحد فقد انفرد بهذه العبادة وهي القيام بمصالح الناس (تتمة) فيما يتعلق بزيارة المصطفى ﷺ وما يتبع ذلك (زيارة نبينا محمد ﷺ سنة مؤكدة لكل أحد) حتى للنساء اتفاقا قال تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته ﷺ (وتتأكد) أي الزيارة (للحجاج أكثر) أي فلا يختص طلبها بالحجاج غير أنها في حقهم آكد لقوله ﷺ من حج ولم يزرني فقد جفاني (و) هي من أعظم القربات قال رسول الله ﷺ من زار قبري وجبت له شفاعتي ومعنى وجوب شفاعته أنها ثابتة بالوعد الصادق وأفاد ذلك تخصيص الزائر بشفاعة ليست لغيره اما بزيادة نعيم أو بتخفيف الأهوال يوم القيامة واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما بغير ذلك وأفادت اضافة الشفاعة له ﷺ أنها شفاعة جليلة لعظمها بعظم الشافع وفي ذلك الحديث بشرى للزائر بموته على الايمان وعلى دين الاسلام فحينئذ (تركها) أي الزيارة (مع التمكن منها خسرة) أي ندامة (عظيمة وحرمان) أي منع (من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبين) أي هلاك ظاهر (والأفضل للحجاج تقديمها) أي الزيارة (على الحج ان كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها لتكون وسيلة لقبول حجهم والا فالأفضل لهم تقديم الحج ويستحب أن يزور المساجد النبوية في طريق المدينة كمسجد بدر ومسجد خليص عند العقبة ومسجد في سرف عنده قبر أم المؤمنين ميمونة ويزور الشهداء ببدر وغيرهم (ويستحب لقاصد) المدينة لا سيما (الزيارة أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ وأن يزيد من ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها وأن يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فان لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب والثياب البيض أفضل من غيرها وأن يدخل المسجد من باب جبريل فاذا دخله قصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد فيها والأفضل أن يصلي في مصلاه ﷺ فان لم يتيسر فبقربه من جهة المنبر الشريف فاذا فرغ من الصلاة حمد الله تعالى

ولا كفارة فيه (تتمة) زيارة نبينا محمد ﷺ سنة مؤكدة لكل أحد وتتأكد للحجاج أكثر وتركها مع التمكن منها حسرة عظيمة وحرمان من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبين والأفضل للحجاج تقديمها على الحج ان كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها ويستحب لقاصد الزيارة أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ وأن يزيد من ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها وأن يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فان لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب والثياب البيض أفضل من غيرها وأن يدخل المسجد من باب جبريل فاذا دخله قصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد فيها والأفضل أن يصلي في مصلاه ﷺ فان لم يتيسر فبقربه من جهة المنبر الشريف فاذا فرغ من الصلاة حمد الله تعالى

ما أنعم به عليه (وسأله) إتمام النعمة وهو (أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب) دينا ودنيا (لنفسه ولمن يحب) من والديه وأشياخه وأقاربه وإخوانه (وللمسلمين ثم يتوجه) أي يقصد (الى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هناك) وهو الكوكب المنير على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل (فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف) ويقف على مقدار ثلاثة أذرع من جدار الحجرة الشريفة (بخشوع وخضوع وأدب) ويضع يمينه على يساره كما في الصلاة (فارغ القلب من علائق الدنيا) مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وعليه ﷺ بحضوره وقيامه وسلامه فانه ﷺ يسمع سلامك ويعلم وقوفك بين يديه (ناظرا الى أسفل ما يستقبله) من الأرض غاض الطرف في مقام الهيبة والتعظيم والاجلال (ويسلم على أفضل الخلق ﷺ بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش) بل بخفض صوت وسكون جوارح وحضور قلب (وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول) فليقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين السلام عليك وعلى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته قال السبكي والمروي عن السلف الايجاز في ذلك جدا فعن الامام مالك رضي الله عنه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان أحد أوصاه بالسلام فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو نحو هذا من العبارة (ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع) للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ (فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه) ويقول السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ وصفيه وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسوله ﷺ خيرا (ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا للسلام على عمر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه (فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه) ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيرا (ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به ﷺ (في حق نفسه) في قضاء حوائجه (ويستشفع به ﷺ (الى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل الى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة) ويقف عند الاسطوانة التي هي على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره والمراد أن يميل عن القبلة بحيث لا يستدبر القبر الشريف (فيكون الزائر واقفا بين القبر والاسطوانة اما أن يجعلها عن يساره كما تقدم وأما أن يكون القبر الشريف عن شماله) ويحمد الله تعالى ويمجده (ويدعو بما أحب) دينا ودنيا (لنفسه) ولوالديه وأولاده (ولأحبابه) من أقاربه وأشياخه وإخوانه (وللمسلمين وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة) ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الذكر والدعاء خصوصا الصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم يجعل محل سكنه قريبا من المسجد يشاهد منه القبة المكرمة ويستذكر فيما ينزل الله من واسع فضله وكرمه على الحال فيه ﷺ حتى يقوي رجاؤه في التوسل به الى ربه في قضاء مطالبه وبلوغ مآربه ويسمع الأذان ويدرك الجماعة فيه (وينبغي له لزوم الأدب مدة اقامته بالمدينة وأن يحافظ على الاعتكاف في مسجده ﷺ كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصا مع الجماعة وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة) وتأكد عليه المحافظة على ذلك فان الاقامة بالمدينة المنورة فرصة من فرص الدهر لا تتيسر لكل أحد فليغتنم تلك الفرصة ويصرف جميع زمنه في مهمات الأعمال ولا يضيع مواسم الخيرات فان ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى (و) ينبغي في مدة الاقامة بالمدينة (أن) يخرج

وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب لنفسه ولمن يحب وللمسلمين ثم يتوجه الى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هناك فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف بخشوع وخضوع وأدب فارغ القلب من علائق الدنيا ناظرا الى أسفل ما يستقبله ويسلم على أفضل الخلق ﷺ بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل الى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة فيكون القبر الشريف عن شماله ويدعو بما أحب لنفسه ولأحبابه وللمسلمين

وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة وينبغي له لزوم الأدب مدة اقامته بالمدينة وأن يحافظ على الاعتكاف في مسجده ﷺ كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصا مع الجماعة وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وأن

R. BADIAH

كل يوم متطهرا الى البقيع و (يزور أهل البقيع) بعد السلام عليه ﷺ (خصوصا يوم الجمعة فانه آكد فى ذلك فاذا انتهى الى البقيع قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وينبغى أن يقصد المزارات المشهورة والأولى أن يبدأ منها بقبر سيدنا عثمان بن عفان لأنه أفضل من فى البقيع واختار بعضهم أن يبدأ بقبر سيدنا ابراهيم ابن الرسول ﷺ فاذا بدأ بقبر عثمان رضى الله عنه يدخل القبة بخضوع وخشوع واجلال واكرام لأنه حى فى قبره وصفة السلام عليه أن يقول السلام عليك يا أمير المؤمنين أبا عمرو عثمان السلام عليك يا جامع القرآن السلام عليك يا معدن الاحسان السلام عليك يا من استحيت منه ملائكة الرحمن السلام عليك يا من بايع عنه رسول الله ﷺ بنفسه الشريفة وقال تمذه يدى عن عثمان السلام عليك يا من خصه الله تعالى بمصاهرة خير الأنام على ابنتيه الكرام السلام عليك يا من جهز جيش العسرة بما أقر به عين سيد المرسلين السلام عليك يا من اشترى بئر رومة فأوقفها على المسلمين اللهم انا نشهدك أنه كان خليفة صدق وامام حق وأنه نصح الدين وبذل جهده للمسلمين وقتل مظلوما يوم الدار فأنزله اللهم منازل الشهداء الأبرار وانفعنا بزيارته ومحبته واحشرنا فى زمرة نبينا سيدنا محمد ﷺ وزمرته ثم يدعو بما شاء ثم يبدأ بسيدنا العباس فيقول السلام عليك يا أبا الفضل العباس السلام عليك يا أيها العم الحنى السلام عليك يا ساقى الحجيج بمكة الأمينة السلام عليك يا من سقى الله بشفاعته أهل المدينة ثم يدعو ويتوسل به الى الله تعالى وفى قبة العباس قبر السيدة فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ فان الصحيح أن قبرها بالبقيع وفى هذه القبة أيضا قبر سيدنا الحسن بن سيدنا على وقبر زين العابدين على بن الحسين وقبر محمد الباقر بن زين العابدين وابنه جعفر الصادق وروى أن رأس الحسين دفن بالبقيع عند قبر أمه فاطمة فينبغى أن يسلم على هؤلاء كلهم فيأخذ جهة يمينه ويقصد زيارة هؤلاء فيبدأ بالسلام عليهم جملة فيقول السلام عليكم أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم يسلم على كل واحد منهم ويسلم على فاطمة رضى الله عنها فيقول السلام عليك يا أم الحسن والحسين السلام عليك أيتها الزهراء البتول السلام عليك يا بنت المصطفى الرسول السلام عليك أيتها الجوهرة المصونة والدرة المكنونة السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على الحسن رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا سبط نبى الهدى السلام عليك يا قرة عين المصطفى السلام عليك يا ابن سيف الله المسلول السلام عليك يا ابن بنت الرسول السلام عليك يا من أصلح الله به بين المسلمين وبشر بذلك سيد المرسلين السلام عليك يا أبا العلماء ورحمة الله وبركاته ومثل ذلك سيدنا الحسين ثم يسلم على زين العابدين فيقول السلام عليك يا امام العلماء العاملين السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك يا شريف الأبوة السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على محمد الباقر فيقول السلام عليك يا سيدى أبا جعفر محمد الباقر السلام عليك يا ذا الشرف الأصيل والفضل الجليل السلام عليك يا ابن زين العابدين السلام عليك يا فخر العلماء العاملين السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على جعفر الصادق فيقول السلام عليك يا سيدى جعفر الصادق السلام عليك يا من كان علم الاهتداء به فى العلم والعمل يقتدى السلام عليكم أيتها الفروع الزكية والذوات العلية اللهم بجاههم عندك وكرامتهم عليك تقبل زيارتنا وارحم ضراعتنا ثم يدعو بما شاء ثم يأتى قبر سيدنا ابراهيم ابن سيدنا رسول الله ﷺ فيقول السلام عليك يا سيدى ابراهيم ابن سيدنا رسول الله السلام عليك يا قرة عين النبوة السلام عليك يا أشرف الناس أبا السلام عليك يا نتيجة الشرف الباذخ وسلالة المجد الراسخ السلام عليك يا جوهرة الشرف الأعلى وواسطة العقد الأجلى صلى الله على أبيك وعليك ونفعنا بمحبتك وحشرنا فى زمرة أبيك المصطفى وزمرتك ثم يدعو بما شاء وفى قبة سيدنا ابراهيم قبور سيدتنا رقية أخته وعثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد أم على

يزور أهل البقيع خصوصا يوم الجمعة

وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وحبيش بن حذافة وسعد بن زرارة كذا قال ابن حجر فيسلم الزائر عليهم ويدعو ثم يأتي قبة عقيل بن أبي طالب وفيها عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب فيقف عندهما ويقول السلام عليك ياسيدي عقيل بن أبي طالب السلام عليك ياسيدي عبد الله ابن جعفر الطيار السلام عليكما يا ابني عم رسول الله ﷺ زادكما الله فضلا كما رفعكما قدرا ومحلا ونفعنا بزيارتكما وأجزل ثوابنا على محبتكما ويدعو بما شاء ۞ وحكى أن قبر عبد الله بن جعفر من المواضع المشهورة باستجابة الدعاء وذكر بعضهم أن عقيلا توفي بالشام وأن هذا مشهد أبي سفيان بن الحرث عم النبي ﷺ وفي قبلة قبة سيدنا عقيل قبور أزواج النبي ﷺ فيقف عندهن ويسلم عليهن ويقول السلام عليكن يا أمهات المؤمنين السلام عليكن يا حائزات الشرف الأعلى السلام عليكن يا من اخترن الله ورسوله على العرض الأدنى السلام عليكن ورحمة الله وبركاته وكلهن هنا الا خديجة فبمكة والا ميمونة فبسرف ثم يدعو بما شاء ويختم الزائر بقبر صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ أخت حمزة أم الزبير ابن العوام وهي على يمين الخارج من باب البقيع فيقف عندها ويقول السلام عليك يا صفية بنت عبد المطلب السلام عليك يا عمة رسول الله السلام عليك يا أخت أسد الله من جاهد الأعداء في سبيل الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته (و) يستحب له أن يخرج متطهرا الى أحد ويزور (الشهداء بأحد وأفضله) أن يكون ذلك (يوم الخميس) وليبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ ويبدأ بسيدهم حمزة عم رسول الله ﷺ وقيل ان في قبر حمزة معه ابن أخته عبد الله بن جحش وليس في القبة أحد من الشهداء غيرهما وأما القبر الذي عند رأس سيدنا حمزة فهو قبر رجل من الترك كان متوليا عمارة المشهد والذي في الصحن قبر بعض الأشراف من أمراء المدينة فاذا وقف قدام سيدنا حمزة رضي الله عنه فليقل السلام عليك يا عم المصطفى السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله السلام عليك يا من جاهد في الله حق جهاده السلام عليك يا من باع نفسه في الله وبذلها في مراده أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ثم يقول السلام عليك ياسيدي عبد الله بن جحش السلام عليك يا من استشهد في نصرة الاسلام والمسلمين ورفع كلمة الدين رفع الله منزلتكما في عليين وأنزلكما أعلى منازل شهداء المقربين ونفعنا ببركتكما ومحبتكما وجمعنا وإياكم في دار الكرامة ثم يدعو بما شاء ويتوسل بهما الى الله في قضاء حاجته ثم يقصد زيارة شهداء أحد ولا شك أن قبورهم بالقرب من سيدنا حمزة وغربي القبر قبور أيضا قيل انها من جملة قبور الشهداء وقيل انها من قبور الناس الذين ماتوا في عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فينبغي أن يقف بالقرب من تلك القبور كلها ويسلم ويدعو لهم ويتوسل بهم الى الله تعالى في قضاء حوائجه ثم يزور جبل أحد لأنه أثر مبارك (و) يسن أن يأتي (مسجد قباء) ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قباء كعمرة (وأفضله) أن يكون ذلك (يوم السبت) وأن يأتي بئر أريس التي قيل انه ﷺ تفل فيها وهي عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضأ منه وكذا يأتي سائر الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ منها وهي سبع آبار نظمها بعضهم من بحر الطويل في قوله

اذا رمت آبار النبي بطيبة ۞ فعدتها سبع مقالا بلا وهن

أريس وغرس رومة وبضاعة ۞ كذا بصة قل بيرحاء مع العهن

ويسن أن يأتي المساجد التي في المدينة (وبقية المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هناك) منها قبر السيدة فاطمة بنت أسد أم سيدنا علي بن أبي طالب فيقف عندها ويقول السلام عليك يا فاطمة بنت أسد السلام عليك يا صاحبة الشرف الأعلى السلام عليك يا أم أمير المؤمنين السلام عليك يا من اضطجع رسول الله ﷺ في قبرها السلام عليك يا من ألبسها رسول ﷺ قميصه بعد موتها رفع الله منزلتك ونفعنا

والشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ومسجد قباء وأفضله يوم السبت وبقية المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هناك.

بزيارتك ثم يدعو لكن قال ابن حجر ان المشهد المشهور بفاطمة بنت أسد انه مشهد سعد بن معاذ رئيس الأنصار ومنها قبر الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رضى الله عنه وهو بالبقيع فيقف عنده ويقول السلام عليك يا مالك بن أنس رحمة الله عليك ورضوانه السلام عليك يا امام دار الهجرة السلام عليك يا من جعله الله على الخلق حجة السلام عليك يا حامل لواء الدين السلام عليك يا ناشر سنة سيد المرسلين نفعنا الله بمحبتك وجعلنا واياك فى دار كرامته ثم يدعو وفى جنبه قبر شيخة نافع فى قبة لطيفة أو قبر أبى شحمة بن سيدنا عمر بن الخطاب جلده أبوه فرض ومات ومنها قبر اسمعيل بن جعفر الصادق وهو على ركن سور البلد وبابه من داخل المدينة فيقف عنده ويقول السلام عليك ياسيدى اسمعيل بن جعفر الصادق السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك يا شريف الأبوة السلام عليك يا معدن العلم والدين السلام عليك يا ابن بنت سيد المرسلين السلام عليك ورحمة الله وبركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك ومنها قبر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم وهو خارج باب المدينة على طريق درب الشام على يسار الذاهب الى أحد فيقف عنده ويقول السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا ابن بنت رسول الله السلام عليك أيها الامام السعيد الشهيد السلام عليك ورحمة الله وبركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك وبآبائك الطاهرين ثم يدعو بما شاء ومنها مشهد مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما وهو بلصق السور غربى المدينة ومنها قبر سيدنا عبد الله والد رسول الله ﷺ ومنها قبر سيدنا على العريضى بن جعفر الصادق وهو فى مشهد كبير خارج المدينة المنورة شرقيها على فرسخ منها ويستحب أن يخرج لزيارته والأفضل أن يكون ذلك يوم الربوع فاذا وقف أمام سيدنا على العريضى فليقل السلام عليك ياسيدى على العريضى بن جعفر الصادق السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك ياشريف الأبوة السلام عليك يا معدن العلم والدين السلام عليك يا ابن بنت سيد المرسلين السلام عليك ورحمة الله وبركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك وبآبائك الطاهرين (فاذا أراد السفر من المدينة (ودع المسجد الشريف وفعل مثل مافعل أول الدخول) بأن يصلى ركعتين نفلا مطلقا أو سنة الخروج والأولى أن يكون بمصلاه ﷺ ثم بما قرب منه ثم دعا بما أحب دينا ودنيا ومن آكده الابتهال الى الله تعالى فى قبول زيارته ثم يأتى القبر المكرم ويعيد جميع ماتقدم فى ابتداء الزيارة (وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبى الأعظم ﷺ) كأن يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بيني وبين مسجده ﷺ وحرمه ويسر لى العود الى زيارته والعكوف فى حضرته سهلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ورد نا الى أهلنا سالمين غانمين ثم ينصرف ويمشى تلقاء وجهه على العادة ولا يمشى القهقرى وليكن خروجه من المدينة من طريق الشجرة للاتباع واذا أشرف على تلك يحسن أن يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا ويسن أن لا يطرق أهله ليلا ويسن اذا دخل على أهله أن يقول توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر رجوعا أى أسألك توبة كاملة ورجوعا عما لا يرضيك وينبغى أن يزداد خيرا بعد قدومه فان هذا من علامات القبول والله أعلم

(خاتمة) حسنة تشتمل على طرف من التصوف نافع ان شاء الله تعالى (ينبغى لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله) من الأفعال والأقوال قلت أو كثرت (وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين والأفهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لأعمالهم ثوابا يوم القيامة) والكامل من الاخلاص افراد الحق تعالى فى الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب اليه تعالى دون شئ آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم

فاذا أراد السفر ودع المسجد الشريف وفعل مثل مافعل أول الدخول وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبى الأعظم ﷺ (خاتمة) ينبغى لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين والافهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لأعمالهم ثوابا يوم القيامة

أو معنى من سائر المعانى سوى التقرب اليه تعالى كأن يريد بعبادته ثواب الاخرة أو اكرامه فى الدنيا أو استعانته على أمور دينه ولا يخرج عن حد الاخلاص ما يريد به ثواب الآخرة أو الاكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتها واخلاص كل عبد فى أعماله على حسب مرتبته ومقامه فأما من كان من الأبرار فمنتهى درجة اخلاصه أن تكون أعماله سالمة من الرياء الجلى والخفى ومن قصد موافقة الهوى النفسى طلبا لما وعد الله به المخلصين من جزيل الثواب وحسن المآب وهربا مما أوعد به المخلطين من أليم العذاب وسوء الحساب وحاصل أمره اخراج الخلق عن نظره فى أعمال بره مع بقاء مرتبته لنفسه فى النسبة اليها والاعتماد عليها وأما من كان منهم من المقربين فقد جاوز هذا الى عدم رؤية لنفسه فى عمله فاخلاصه انما هو بشهود انفراد الحق تعالى بتحريكه وتسكينه من غير أن يرى لنفسه فى ذلك حولا ولا قوة ويعبر عن هذا المقام بالصدق الذى به يصلح مقام الاخلاص فحاصل الأول هو العمل لله تعالى وحاصل الثانى هو العمل بالله (وأن يحسن المعاملة مع جميع الخلق فى جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة اذا لقى الله تعالى) بالموت بأن يرحم المؤمنين ويحلم على الظالمين أو يصفح عن الجاهلين ويحسن الى المسيئين ويرأف بعباد الله تعالى أجمعين وأن يحسن خلقه حتى مع البهائم كما قال الفضيل لو أن العبد أحسن الاحسان كله وكان له دجاجة أساء اليها لم يكن من المحسنين (وأن يدوم على الوضوء ما استطاع) لما ورد فى الحديث القدسى يا موسى اذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك ولقوله عليه الصلاة والسلام دم على الطهارة يوسع عليك الرزق (ويكثر من ذكر الله تعالى) والذكر أقرب الطرق الى الله تعالى وهو علم على وجود ولايته لكن الذكر لا يطرد الشيطان الا اذا كان بعد تطهير القلب وأما قبل تطهيره فلا يفقد شرطه وورد أن من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد احدى عشرة مرة كتب الله له ألفى حسنة ومحا عنه ألفى سيئة ورفع له ألفى درجة ومن زاد زاده (و) من (تلاوة القرآن فى جميع الأوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره) لا سيما فى رمضان وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقرأ القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لاصحابه رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ الصلاة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم بهؤلاء قوما وهم به راضون وداع يدعو الى الصلاة ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه رواه الطبرانى (وأن يكثر من صلاة النافلة) خصوصا العابد روى فى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فبى يسمع وبى يبطش وبى يمشى ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه اه وهذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته كما يستعين العبد بهذه الجوارح على تحصيل مراده وانما حصلت الموافقة من العبد ربه فى محابه فحصلت موافقة الرب لعبده فى حوائجه ومطالبه فقال ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه أى كما وافقنى فى امتثال أوامرى والتقرب الى بمحابى فانا أوافقه فيما يسألنى أن أفعله به فاذا تحمل العبد التعب فى بدايته قبل الله عليه بالمعونة والتيسير وحط عنه الأعباء وسهل اليه الصبر وحبب اليه الطاعة ورزقه فيها من لذة المناجاة ما يلهيه عن سائر اللذات ويقويه على اماتة الشهوات ويتولى سياسته وتقويته ويمده بمعونته فان الكريم لا يضيع سعى الراجى ولا يخيب أمل المحب (و) أن يكثر من (الاستغفار) وله ألفاظ منها أستغفر الله

وأن يحسن المعاملة مع جميع الخلق فى جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة اذا لقى الله تعالى وأن يدوم على الوضوء ما استطاع ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فى جميع الأوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره وأن يكثر من صلاة النافلة والاستغفار.

العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ومنها ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحدا أكثر من أن يقول أستغفر الله وأتوب اليه من رسول الله ﷺ ومنها حديث قول رسول الله كفارة المسجد أستغفرك اللهم وأتوب اليك ومنها سيد الاستغفار وهو اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم (خصوصا آخر الليل) لانه وقت استجابة ولا بأس أن يقول فيه هذه المناجاة الهى قد قرب أجلى وضعفت قوتى وجئتك بذنوب لا تحملها الجبال ولا تغسلها البحار أسألك العفو يا غفار (ومن الصلاة على النبى ﷺ) وهى من أعظم القرب وأهم المهمات لمن يريد القرب من رب الأرباب لأن فيها من التوسل الى الله تعالى بحبيبه ﷺ وقد قال تعالى وابتغوا اليه الوسيلة ولا وسيلة اليه تعالى أقرب ولا أعظم من رسوله الأكرم ﷺ حكى أن امرأة جاءت الى الحسن فقالت له توفيت لى ابنة وأريد رؤيتها فى النوم فقال لها صلى أربع ركعات بعد العشاء واقرئى فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة ألهاكم مرة ثم اضطجعى وصلى على النبى ﷺ الى أن تنامى ففعلت فرأتها فى العقوبة مسلسلة ومغلولة فجاءت اليه فأخبرته فاغتم وقال لها تصدقى عنها ففعلت ثم رأى فى تلك الليلة كأنه فى روضة من رياض الجنة وفيها سرير عليه جارية جميلة وعلى رأسها تاج من نور فقالت له أعرفتنى فقال لا فقالت له أنا ابنة تلك المرأة فقال لها بغير هذا وصفت لى أمك حالك فقالت كنت كذلك فقال ثم بماذا بلغت هذا قالت كنا سبعين ألف نفس فى تلك العقوبة فعثر واحد من الصالحين على قبورنا وصلى على النبى ﷺ مرة وجعل ثوابها لنا فأعتقنا الله من ذلك ببركته وبلغ نصيبى ما رأيت اهـ وورد فى الحديث من قال اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء ثلاثا وثلاثين مرة فتح الله له ما بين قبره وقبر نبيه محمد ﷺ (خصوصا يوم الجمعة وليلتها) وعن على مرفوعا الى رسول الله ﷺ من قال ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على محمد النبى الأمى الحبيب العالى القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت ألحده بيدى (ومن الدعاء خصوصا فى الأسفار) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه الترمذى والمراد دعوة المظلوم بالنوع الذى ظلم به ولا يجوز الدعاء بغيره ودعوة الوالد بحق كأن كان الولد عاقا بأن فعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين (ومجامع الخير) كقراءة المولد (وعند شدة الكرب) وروى المستغفرى مرفوعا ما من دعاء أحب الى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة انتهى وينبغى أن يدعو بدعاء الامام أحمد بن حنبل عن سفيان الثورى فان الله تعالى مدحه عنه وهو يا رب كل شىء بقدرتك على كل شىء اغفر لى كل شىء ولا تسألنى عن شىء ومن الأدعية المحبوبة ما نقل عن بعضهم أن من قرأه ثلاث مرات بين سنة الصبح وفرضه يموت على الايمان بلا شك وهو اللهم بحق الحسن وأخيه وجده وأبيه وأمه وبنيه نجنى من الغم الذى أنا فيه يا حى يا قيوم أسألك أن تنور قلبى بنور معرفتك (ومن الصيام خصوصا فى الأيام الفاضلة كالأشهر الحرم) وهى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب (ويوم عاشوراء) ويوم عرفة لغير الحج (وعشر ذى الحجة) أى العشر الأول من ذى الحجة وكذا العشر الأول من محرم ورجب وشعبان (و) يوم (الاثنين والخميس) والجمعة (و) ينبغى لكل شخص (أن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينه على الدوام فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء) والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه وقد فرض الله على عباده أن يخافوه فقال وخافون ان كنتم مؤمنين وعنه ﷺ من خاف الله خافه كل شىء ومن لم يخف الله خاف كل شىء وعن أبى حفص قال الخوف سراج القلب به يبصر ما فيه الخير والشر ومن علم أن لا نافع ولا ضار الا الله تعالى لم يخف غيره من سبع ونار

خصوصا آخر الليل ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خصوصا يوم الجمعة وليلتها ومن الدعاء خصوصا فى الأسفار ومجامع الخير وعند شدة الكرب ومن الصيام خصوصا فى الأيام الفاضلة كالأشهر الحرم ويوم عاشوراء وعشر ذى الحجة والاثنين والخميس وأن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينه على الدوام فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء

وغيرهما

وغيرها (و) ينبغي أن (لا ييأس من رحمة الله فان اليأس من الكبائر) واليأس هو عدم تجويز وقوع شيء من أنواع الرحمة له مع اسلامه وهي حينئذ كثيرة باتفاق قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فان انضم الى هذا اليأس حالة أشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة له فهو القنوط قال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون فان انضم الى القنوط انه يشدد عذابه كالكفار فهو سوء الظن به قال صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل (وأن يتوب توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فانه تعالى يحب التوابين) بأن يقلع عن المعصية لله تعالى في الحال ويندم عليها في الماضي من حيث كونها معصية ويعزم على أن لا يعود اليها أو الى مثلها في المستقبل (وأن يلازم تقوى الله تعالى في جميع أحواله الظاهرة والباطنة فان الله يحب المتقين) والتقوى لغة قلة الكلام واصطلاحا التحرز بطاعة الله تعالى من مخالفته تعالى بامتثال أوامره واجتناب مناهيه وقيل هي حفظ البواطن من الاغيار والظواهر من مخالفة العزيز الغفار وهو أن يطهر البواطن من الانجاس المعنوية مثل الغضب وشهوة البطن والفرج والحقد والحسد والبخل وحب المال والجاه والحرص والطمع والرياء والكبر والعجب والخيلاء والغرور وأن يزينه بالاخلاق المرضية مثل الصبر والخوف والرجاء والزهد والورع والتوكل والعقيدة الصحيحة والمحبة والشوق والانس والرضا والنية الصالحة والاخلاص والصدق والمراقبة والمحاسبة والتفكر والحلم وتذكر الموت والشكر والحمد (وأن يبعد عن أذية الخلق) ولو بمحاكاة قوله أو فعله على سبيل الاستهزاء به والايذاء المسلم كبيرة لا سيما الجيران (وعن التسبب فيها بغير حق) كالتبسم والضحك بحال الاستهزاء ممن يتأذى بذلك (وأن يخلص نفسه مما استطاع من حقوق الله تعالى) كالزكاة والكفارة (و) من (حقوق الخلق) كالغصوب والودائع (قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها) أي الحقوق أي بطلب البراءة منه ولو براءة مجهولة عند أبي حنيفة ومالك وأما عندنا فلا تصح من المجهول بناء على أن الابراء تمليك المدين الدين فيشترط علمها به الا في الدية فان تعذر بموته أو تعسر بنحو غيبة طويلة استغفر له ليصل اليه من جهته حسنات تعدل سيئاته وتكون سببا للعفو عنه (وليوص) وجوبا (بذلك) أي رد المظالم وأداء الحقوق (اذا لم يتمكن منه) أي ذلك المذكور (في حياته) ولو حال بينه وبين تسليم المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه وانما يلزمه العزم على التسليم ان أمكنه ومحل سقوطه أن لم يعص بالتزامه بأن استدان من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر وأيسر به العجز الى الموت أو تلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات والظاهر أنه لا يطالب به في الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق (وليكن حريصا) أي محتفظا (على البعد عن معاصي الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والايمان الفاجرة والخوض) أي التكلم (في أعراض الناس والافساد فيما بينهم) أي وليحفظ نحو لسانه وجوارحه فلا يستعملها الا فيما أذن فيه الشرع وليحترس عن الخيانة بفعل شيء مما نهى عنه الشرع نهي تحريم أو كراهة وأعظم جنايات اللسان فان جناياته عشرون الأول الكلام فيما لا يعنيه الثاني فضول الكلام الثالث الخوض في الباطل الرابع المراء والجدال الخامس الخصومة السادس التقعر في الكلام بالتشدق السابع الفحش والسب وبذاءة اللسان الثامن اللعن التاسع الغناء والشعر العاشر المزاح الحادي عشر السخرية والاستهزاء الثاني عشر افشاء السر الثالث عشر الوعد الكاذب الرابع عشر الكذب في القول واليمين الخامس عشر الغيبة السادس عشر النميمة السابع عشر كلام ذي اللسانين الثامن عشر المدح التاسع عشر الغفلة عن دقائق الخطأ في نحو الكلام العشرون خوض العوام في صفات الله تعالى كذا في نهاية الامل واعلم أن حماية القلب وحراسته عن وسوسة الشيطان فرض عين على كل مكلف ولا تمكن حراسة القلب عن ذلك الا بعد معرفة مسالك الشيطان الى القلب وهي الا يتم الواجب الا به فهو واجب فصارت معرفة ذلك فرضا ومسالكه الى القلب صفات العبد المذمومة وهي كثيرة وكذلك كالشهوة والغضب فان

ولا ييأس من رحمة الله فان اليأس من الكبائر وأن يتوب توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فانه تعالى يحب التوابين وأن يلازم تقوى الله تعالى في جميع أحواله الظاهرة والباطنة فان الله يحب المتقين وأن يبعد عن أذية الخلق وعن التسبب فيها بغير حق وأن يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى وحقوق الخلق قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها وليوص بذلك اذا لم يتمكن منه في حياته وليكن حريصا على البعد عن معاصي الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والايمان الفاجرة والخوض في أعراض الناس والافساد فيما بينهم

ع ب

الانسان اذا غضب لعب به الشيطان وكذلك اذا غلبت عليه شهوته و) كـ(الحسد وغير ذلك) كالحرص فهما كان العبد حريصا على كل شيء أعماه حرصه وأصمه وكذا من كان حاسدا وكالشبع من الطعام وان كان حلالا لا صافيا فان الشبع يقوي الشهوات وهي أسلحة الشيطان وكحب التزين من الاثاث والثياب والدور فان الشيطان اذا رأى ذلك غالبا على قلب الانسان باض وفرخ فلا زال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع أبنيتها ويدعوه الى التزين بالثياب والدواب وكالطمع في الناس فاذا غلب الطمع على القلب لم يزل الشيطان يحبب اليه التصنع والتزين لمن طمع فيه بأنواع الزينة والنفاق حتى يصير المطموع فيه كأنه معبود فلا يزال يتفكر في حيلة التودد اليه ويدخل كل شيء يحول للوصول الى ذلك وأقل أحواله الثناء عليه بما ليس فيه والمداهنة له بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكالعجلة وترك البثت في الامور فان الأصل أن ينبغي أن تكون بعد التبصر وهو يحتاج الى تمهل وتأمل والعجلة تمنع من ذلك وعند الاستعجال يروج الشيطان شره من الانسان من حيث لا يدري وكالدرهم والدينار سائر أصناف الاموال من العروض والدواب والعقار فان كل ما يزيد على قدر القوت والحاجة فهو مستقر الشيطان وكالبخل وخوف الفقر فان ذلك هو الذي يمنع من الانفاق والتصدق ويدعو الى الادخار والعذاب الأليم وكحوض العوام الذين لم يمارسوا العلم في التفكر في ذات الله تعالى وصفاته وفي أنور لا يبلغها حد يتقحم فيقعوا في الشك في أصل الدين ويصير الشخص بها كافرا أو مبتدعا وكسوء الظن بالمسلمين فان من يحكم بشر على غيره بالظن بعثه الشيطان على أن يطول اللسان في حقه بالغيبة أو ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات وكل صفة مذمومة أسلحة الشيطان

(وليواظب) أي يداوم (على طاعة مولاه ويشغل بها أوقاته مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة مرضية فيلقى الله تعالى وهو راض عنه) واعلم أن المريد لطرق الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال اما عابد أو عالم أو متعلم أو محترف أو والي أو موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره فالعابد هو المتجرد للعبادة الذي لا شغل له غيرها صلاة ولو ترك العبادة لجلس بطالا فالاولى به أن يستغرق أكثر أوقاته في العبادة والعالم هو الذي ينفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف فان أمكنه استغراق الأوقات في ذلك فهي أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها والمراد بالعلم المقدم على العبادة هو العلم الذي يرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا ويعينهم على سلوك طريق الآخرة اذا قصد بالتعلم الاستعانة به على السلوك والمتعلم هو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالأذكار والنوافل بل لو كان من العوام يحضر مجالس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد والمحترف الذي يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات في العبادة بل يردد في وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغي أن لا ينسى ذكر الله في صناعته بل يواظب على التسبيحات والأذكار وقراءة القرآن فان ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوته وبها فرغ من تحصيل كفايته يعود الى العبادة والوالي كمثل الامام والقاضي وكل متول لمصالح المسلمين قيامه بحاجات المحتاجين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من اشتغاله بالأوراد فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبات ويقيم الأوراد ليلا والموحد المستغرق بالواحد الصمد الذي أصبح وهمومه هم واحد فلا يحب الا الله ولا يخاف الا منه ولا ينتظر الرزق من غيره فمن ارتفعت رتبته الى هذه الدرجة لم يفتقر الى تنويع الأوراد واختلافها بل وردة بعد المكتوبات واحد وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال فلا يخطر بقلبه أمر ولا يقع سمعه قارع ولا يلوح لبصره لائح الا كان له فيه عبرة وفكرة ومزيد فهذا جميع أحواله تصلح أن تكون سببا لازدياده وهذه ضمن درجات الصديقين ولا وصول اليها الا بعد تيب الأوراد والمواظبة عليها (نسأله سبحانه وتعالى ونتوسل اليه) تبارك وتعالى (بجاه أكرم خلقه عليه) أي عنده

والحسد وغير ذلك ولبواظب على طاعة مولاه ويشغل بها أوقاته مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة مرضية فيلقى الله تعالى وهو راض عنه نسأله سبحانه وتعالى ونتوسل اليه بجاه أكرم خلقه عليه

تعالى (أن يعاملنا برضاه عنا فى الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفى قبورنا ويوم الفزع الأكبر) وهو عند نقر الناقور وعند تفلت نجمهم من أيدى سائقها وعند اخراج بعث آدم وعند دفعهم الى الجنة (مع أصولنا) أى الآباء والأمهات (وفروعنا) أى الأولاد (وحواشينا) أى جوانبنا من الأعمام والأخوال والعمات والخالات (وأشياخنا وأحبتنا والمسلمين الأحياء منهم والميتين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك والحمد لله رب العالمين حمدا يوافى) أى يقابل (نعمه ويكافئ مزيده) أى يماثل زيادة نعمه (يا ربنا لك الحمد كما ينبغى) أى يليق (لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى) أى الذى لا يكتب ولا يقرأ الكتابة (وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وأتباعهم لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين

الحمد لله الذى سهل لعباده سبيل العلم ليتعلموا وأوضح لهم محجة الدين ليتقدموا والصلاة والسلام على من بين لنا الحلال والحرام وعلمنا فروع الدين وقواعد الاسلام سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وأصحابه ذوى العلم والعمل واليقين (وبعد) فقد تم بحمده تعالى طبع الشرح المسمى (بالثمار اليانعة فى الرياض البديعة) لمؤلفه العلامة الجليل والفهامة النبيل الاستاذ العالم العامل الشيخ محمد نووى الجاوى فلله دره لقد ألف فأبدع وصنف فجمع ولو اطلعت على هذا الشرح لوجدته لو وزن بالذهب لكان أكثر من ذلك يساوى اذ هو لحل فروع الدين وعقائده جامع وحاوى يتنفع به المبتدى ويحتاج اليه المنتهى ومما زاده بهجة أنه على الرسالة المسماة (بالرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة) لمصنفها صاحب اليد البيضاء والهمة الشماء الاستاذ العالم الفاضل الشيخ محمد حسب الله بن سليمان جزاهما الله على ذلك خير الجزاء وجمع بينهما فى الجنة يوم اللقاء وكان تمام طبعه وحسن ترصيفه ووضعه التى حازت من الدقة والاتقان ما يفوق الحصر فالحمد لله على التمام رزقنا الله تعالى واياهما حسن الختام وصلى الله وسلم على خير الأنام وآله وصحبه البررة الكرام آمين

أن يعاملنا برضاه عنا فى الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفى قبورنا ويوم الفزع الأكبر مع أصولنا وفروعنا وحواشينا وأشياخنا وأحبتنا والمسلمين الأحياء منهم والميتين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك والحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد

R. BADIAH

﴿ فهرست الثمار اليانعة فى الرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة ﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	خطبة الكتاب	٥٩	فصل فى مسائل منثورة
١٤	(كتاب الطهارة)	٦١	فصل فيما يبيح الفطر
١٦	فصل فى بيان مايحل ومايحرم من الآنية وغيرها	٦٢	فصل فيما يلزم بالافطار
		٦٣	باب فى بيان أحكام الاعتكاف
١٧	فصل فى حكم اجزاء الميت	٦٤	(كتاب الحج والعمرة)
	باب نواقض الوضوء	٦٦	باب فى بيان مالابد منه فى النسك
١٨	فصل فى صفة الاستنجاء	٦٧	فصل فيما يطلب للاحرام
٢٠	باب الوضوء		فصل فيما لابد منه للوقوف وفيما ينبغى للمحرم
٢٣	باب الغسل		
٢٤	باب التيمم	٦٨	فصل فى واجبات الطواف وسننه
٢٦	باب النجاسة وازالتها	٦٩	فصل فى واجبات السعى وسننه
٢٨	اب الحيض والنفاس		فصل فيما يتعلق بالحلق وفى بيان الترتيب
٢٩	(كتاب الصلاة)	٧٠	فصل فى الميقات الزمانى والمكانى
٣١	باب شروط الصلاة	٧١	فصل فيما يتعلق بمزدلفة ومنى
٣٢	باب أركان الصلاة	٧٢	فصل فى واجبات الرمى وسننه
٣٦	فصل فى نوافل الصلاة	٧٣	فصل فى طواف الوداع ومايذكر معه
٣٧	فصل فيما يطلب فى الصلاة	٧٤	فصل فى محظورات الاحرام ومايذكر معها
٣٩	باب مفسدات الصلاة	٧٦	فصل فى الاحصار والفوات
٤١	باب صلاة الجماعة	٧٧	فصل فى بيان الدماء
٤٢	باب صلاة السفر	٧٩	باب الضحية والعقيقة
٤٤	باب صلاة الجمعة	٨٢	فصل فى العقيقة ومايذكر معها
٤٦	باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء	٨٤	(كتاب اليمين والنذر)
٤٩	(كتاب الجنائز)	٨٥	فصل فى تقسيم النذر
٥٣	(كتاب الزكاة)	٨٦	تتمة فيما يتعلق بزيارة المصطفى ﷺ
٥٧	(كتاب الصيام)		ومايتبع ذلك
	فصل فى أمور لابد منها للصوم	٩٠	خاتمة حسنة تشتمل على طرف من التصوف نافع ان شاء الله تعالى
٥٨	فصل فى أنواع المفطرات		

﴿ تمت ﴾